رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي

تصنيف
عدنان بن خضير بن عبد الله آل الشوابكة

قرأه وقدم له وعلق عليه
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٧/٤/١١١٥)

٢٦٣,٤
الشوابكة، عدنان
عمل المرأة في الفقه الإسلامي/ عدنان ضيف الله عبد الهادي الشوابكة. _ عمان: المؤلف، ٢٠٠٧.
(٢٤٨) ص.
ر.أ: (٢٠٠٧/٤/١١١٥).
الواصفات: / الفقه الإسلامي/ / المرأة الإسلامية/ / المرأة العاملة/

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
شعبان ١٤٢٨هـ

الدار الأثرية
عمان - الأردن - تلفاكس: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢
خلوي: ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي

تصنيف
عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة

قرأه وقدم له وعلق عليه
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

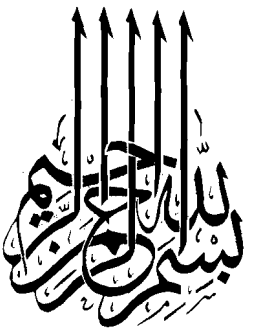
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن المكتبة الإسلامية زاخرة بالدراسات عن (المرأة) وحقوقها، والواجبات عليها، وبيان المؤامرات التي تحاك ضدها من التغريب، وتفنيد بواطيل الخصوم، وتزييف دعاوى العلمانيين.

والمؤلفات في بيان منزلة المرأة في الإسلام كثيرة أيضاً، وبقيت الأحكام الشرعية التي تخصُّها، وقد أُفردت بالتصنيف برسائل علمية متخصِّصة، ومن بين هذه الرسائل: كتاب أخينا الفاضل عدنان الشوابكة ـ حفظه الله ـ هذا، وهو خاص بحكم عمل المرأة في الإسلام، والجيد فيه أنه سهل ميسور، وفيه خلاصات واختيارات توافق بجملتها ـ في نظري ـ الأدلة الشرعية، وقد جلّى فيه الباحث أعمال المرأة في كثير من الميادين، وربط ذلك بالنصوص أو مقاصدها، مبيّناً فتاوى العلماء الربانيين ـ قديماً وحديثاً ـ في أعمال المرأة في عديد من المهن، ولم يقتصر صاحبه فيه على الأمور النظرية ـ وما أكثر ما يخص المرأة منها! ـ ولكنه راعى في تقريرها ما يحيط بها من أمور حياتية، وممارسات عملية، وظروف وبيئات واقعية، جعلت كتابه بمثابة (المرآة) للعصر الذي نعيش،

الذي أصبحت المرأة فيه ـ للأسف ـ (شبكة) لجمع الأموال، و(مصيدة) للشباب، و(وسيلة) لترويج الفساد والإفساد، و(سُلّماً) للوصول إلى الغايات، وسبب ذلك كله: التفلُّت من الأحكام التي فيها سعادة البشرية في المعاش والمعاد، وهي من لدن الخالق الخبير بخلقه، العالم بما يصلح حالهم، وينظم شؤون حياتهم.

ولذا؛ فالشريعة بنصوصها ومقاصدها وأحكامها وقواعدها وضوابطها، جاءت لإنقاذ البشرية مما هي فيه من تفلُّت بسبب التلفُّت إلى القوانين الأرضية، والإعراض عما فيها من (ذكرها) و(سعادتها) و(توازنها)، والقيام بمهمتها بميزان دقيق، وعلى وجه عميق، ومقصد نبيل وعريق، لتبقى على الجادة، سالكة الطريق، الذي سار فيه أهل العلم والتحقيق.

وكفى كتابنا هذا ـ حُسناً ـ أنه جلّى الضوابط العامة لحل عمل المرأة، وذكر الأدلة عليها، وجهد صاحبه ـ حفظه الله ـ في تطبيقها على المهن التي تزاولها النساء اليوم، فجمع فيه بين التأصيل والتمثيل، فجزاه الله خيراً، وجعله سبباً لنصرة دينه وسنّة نبيه ﷺ على منهج السلف الصالح، وجعل لكتابه هذا القبول في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

٨/محرم/١٤٢٨هـ

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوعاً حيوياً هاماً ـ خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج المرأة ـ وهو حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، فجاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول، منها: فصل تمهيدي، ثم الخاتمة، على النحو الآتي:

• **الفصل التمهيدي**: تناولت فيه مكانة المرأة المسلمة في الإسلام، ثم تحدثت عن حكم قرار المرأة في بيتها؛ فكانت النتيجة أن الأمر للاستحباب، ثم تطرقت إلى ضوابط خروج المرأة من بيتها التي أهمها: اللباس الشرعي، وإذن وليّها، والأمن من الفتنة.

• **الفصل الأول**: تناولت فيه حكم عمل المرأة في العمل السياسي؛ لأن الأعمال السياسية أهم الأعمال، وفيها صلاح الدنيا والدين، فكانت النتيجة أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الولايات العامة: مثل رئاسة الدولة، وقيادة الجيش وغيرها من الولايات العامة، في حين يجوز لها العمل في ما سوى ذلك من الأعمال التي ليست ولاية عامة، ما لم يخالف طبيعتها الخَلْقية، شريطة أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية.

• **الفصل الثاني**: بحثت فيه حكم عمل المرأة في مجال صحة

الأبدان كالتطبيب، والتمريض، وغيرها؛ فكان حكم عملها في هذا الميدان يدور حسب جنس المريض؛ فإن كان المريض امرأة فحكم عمل المرأة فرض كفاية، وإن كانوا أطفالاً يستحب لها ذلك العمل، وإن كانوا رجالاً حَرُم عليها إلا عند الضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

• **الفصل الثالث**: تناولت فيه عدداً من الأعمال المتغايرة؛ منها: التعليم فيلحق حكم عملها فيه بحكم عملها في التطبيب، ثم بعض الأعمال المهنية كالخياطة والحياكة، وما شاكلتها من الأعمال، فحكم عملها في هذه الأعمال جائز بالضوابط الشرعية التي ذكرت في هذه الدراسة في الفصل التمهيدي. كما بحثت بعض الأعمال التي لا يجوز للمرأة أن تعمل بها مثل: عملها مضيفة طيران؛ فإن مثل هذا العمل يخل بالضوابط الشرعية التي على المرأة الالتزام بها.

وجملة ما توصلت إليه في هذا البحث ما يلي:

أولاً: الأصل في المرأة أن تقرَّ في بيتها، ولكن إن احتاجت إلى الخروج للعمل جاز لها شريطة أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية، وكان هذا العمل جائزاً شرعاً.

ثانياً: الأصل في عامة الأعمال بالنسبة للمرأة الإباحة ولا يُحظر عليها ذلك ـ إذا التزمت بالضوابط الشرعية ـ إلا الولايات العامة والأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة، وكذلك الأعمال التي تخدش حياءها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

فما زالت قضايا المرأة بشكل عام ـ وعملها بشكل خاص ـ تشغل

حيزاً كبيراً من اهتمامات كثير من الناس حتى حارت بعض العقول في شأن خروج المرأة إلى العمل، وعجزت عن اتخاذ قرار مناسب في هذا الأمر، فهي لا تدري أين يكمن الخير؟ أفي خروج المرأة إلى ميادين العمل؟ أم في لزومها بيتها وقرارها فيه؟ وهذه الحيرة على الصعيد العَلماني فقط.

أما على الصعيد الإسلامي فلا حيرة؛ لأن الله ﷻ قد أوضح لنا الطريق الذي إذا ما سلكناه كان لنا الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة، وكان لنا حسن العاقبة، وهذه الطريق: هي الالتزام بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ورد الأمور كلها إلى الله ورسوله ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول ﷺ: «**تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟**»، قالوا: نشهد أنك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات**»[(١)].

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «**يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيّه ﷺ**»[(٢)].

---

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم (١٢١٨).

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) (٢/ ١٧١). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، برقم (١٠/ ١١٤).

فإن كان الأمر كذلك؛ فلا بد من دراسة تتناول عمل المرأة في الفقه الإسلامي الذي مستنده الكتاب والسنّة. ومن فضل الله عليّ ومنّته أنني اخترت هذه الدراسة لأضع بين يدي القارئ الكريم جَمعاً لما تشَتَّت وتَفَرَّق من أجزاء هذا الموضوع؛ ليسهل الوقوف على أبعاده الشرعية.

إن الأعمال التي باتت تزاولها المرأة اليوم كثيرة متعددة، فهي: طبيبة، ومهندسة، ومعلمة...، واستقصاء هذه الوظائف، والوقوف عليها أمر متعذر، لذا؛ فإنني تكلمت عن كثير من هذه الجوانب فدرستها وبيّنت أقوال العلماء وأدلتهم فيها، ورجحت ما رأيته صواباً، أما تلك الأعمال التي لم تَعرض لها هذه الدراسة مما هو موجود ولم يُتناول، أو مما سوف يستجد؛ فيمكن قياسها على ما بحث ودُرس مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بها.

وقد حرصت كذلك على ذكر الضوابط الشرعية لعمل المرأة مستنداً في إيرادها، وتقريرها إلى النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وصحيح سنّة نبينا محمد ﷺ، مسترشداً بأقوال أهل العلم المعتبرين.

ولمَّا كانت هذه الدراسة تتعلق بقضية من أخطر القضايا التي تخص المرأة، وهي قضية عمل المرأة التي ينتج عنها بالضرورة خروج المرأة من بيتها، ومفارقتها له، وما ينشأ عن ذلك من أخطار، فإنني أجد واجباً عليّ أن أُذكّر الأخت المسلمة بأهمية الالتزام في بيتها، وأنه هو المكان المناسب الذي أمرها الله أن تقرَّ فيه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالله هو الذي خلقها، وهو أعلم بما يضرّها وينفعها، وأعلم بالمكان المناسب لأداء وظيفتها المكلفة بها، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

إن وظيفة المرأة الأولى تربية أبنائها، ورعايتهم، والقيام بشؤون

زوجها وبيتها، وهذه الوظيفة لا يمكن أن تقوم بها المرأة على الوجه المرضيِّ إلا في بيتها، فإن خرجت منه تركت خلفها فجوة لا يسدها غيرها، وقد نشأ عن خروجها إلى العمل من الآثار السلبية والنتائج غير المرضية للفرد والمجتمع ما لا يحتاج بيانه إلى دليل أو برهان.

ولا يعني ما سبق أن المجتمع مستغنٍ عن عمل المرأة بالكلية، وإنما ثمة أعمال لا بد أن تقوم بها المرأة، وأخرى تُحسنها أكثر من غيرها، وعليه، فإن أحداً لا يجرؤ على القول: إن خروج المرأة محرّم تحريماً مطلقاً، فثمة مصالح ومفاسد لا بدَّ أن نوازن بينها، وأن نبحثها، وهذا ما جاءت هذه الدراسة لبحثه ووصف العلاج له بإذن الله ﷻ، فإن أحسنتُ فمن الله، وإن أسأتُ فمن نفسي.

أهمية هذه الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- وضع كتاب مستقل في حكم عمل المرأة بين يدي الأسرة المسلمة، فلا يكاد بيت يخلو من امرأة تخرج إلى العمل، أو إلى طلب العلم؛ كمقدمة للعمل.
- تساهم هذه الدراسة في إظهار النظرة الشمولية للشريعة الإسلامية، وأنها لم تترك جزئية إلا وقد تناولتها.
- تظهر هذه الدراسة مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان[1]، ومجاراتها لتطور العصر، ومعطياته المختلفة.
- إظهار مكانة المرأة في الإسلام، وإبراز أثر المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، وما يمكنها تقديمه.

---

(١) قال أبو عبيدة: الأدق عبارة: الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان، ففيها الصلاح والإصلاح.

- توضيح الضوابط الشرعية اللازمة لعمل المرأة المسلمة.
- الوقوف على الأعمال التي يمكن للمرأة المسلمة أن تزاولها.
- تحذير المرأة المسلمة من تقليد الغربيات، وتوجيهها إلى اتباع الصحابيات ـ رضوان الله عليهن ـ من خلال الوقوف على بعض الأعمال التي قامت بها الصحابيات.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وتقدير آراء العلماء في موضوعات الرسالة، معتمداً على أمانة النقل العلمية، بعزو كل قول إلى قائله، وكلِّ فكرة إلى صاحبها، وإرجاع كل معلومة إلى مصدرها، وترقيم الآيات وعزوها إلى السور، وتخريج الأحاديث الشريفة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية والوقوف على أقوال العلماء، مع ذكر أدلتهم، وبيان الراجح من المرجوح من أقوالهم المبني على قوة الدليل، وكتابة بعض التعليقات في الهامش إذا اقتضى الأمر ذلك، وتنسيق مادة الرسالة وترتيبها وتنظيمها وعرضها بأسلوب شيق. ذلك بعد القيام بإجراءات الدراسة، والبحث بشكل عام مروراً بمرحلة جمع المعلومات، وتحليلها، والخروج بالنتائج والتوصيات متوخّياً الدِّقة والموضوعية في ذلك.

ثم العناية بسلامة اللغة، وسهولة التعبير. ثم عمل قائمة بفهرس المراجع والمصادر التي اعتمدتها في كتابة الرسالة، بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التمهيدي
مكانة المرأة
وحكم قرارها في بيتها

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وقبل الإسلام وعند الأمم الأخرى.

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام وعند الأمم الأخرى.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: قرار المرأة في بيتها.

المطلب الأول: مفهوم القرار.

المطلب الثاني: حكم قرار المرأة في بيتها.

المطلب الثالث: مقتضيات القرار.

المطلب الرابع: ضوابط خروج المرأة من بيتها.

الضابط الأول: إذن الولي.

الضابط الثاني: اللباس الشرعي.

الضابط الثالث: الأمن من الفتنة.

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام
وقبل الإسلام وعند الأمم الأخرى

تمهيد:

حين تشن الحروب على الإسلام وقضاياه، يجبُ على المسلمين ردَّ هذا العدوان، كل حسب اختصاصه. ومن الحروب التي تُشن في هذا الزمان الحرب على القيم والمبادئ الإسلامية، من خلال المرأة التي تستعمل بأيديهم كأسلحة الدمار الشامل، ليس تدميراً للأجساد، ولكن تدميراً للدين والأخلاق والقيم والمبادئ بالطعن في إنصاف الإسلام للمرأة المسلمة، فزعم هؤلاء أن الإسلام ظلم المرأة المسلمة وسلبها حقَّها، وهم يريدون ـ حسب زعمهم ـ إعطاءها حقها الذي سلبه الإسلام منها.

إن هذه الحروب ـ حين تُشن ـ أشد نكاية من المدافع؛ لأنهم لا يدمرون الجيش فحسب، بل يدمرون الأمة جيلاً بعد جيل، حين يمحون السمات الدينية عن هذه المجتمعات، تحت قناع إعطاء المرأة حقوقها.

ولا شك أن مثل هذه الحروب تجعل الشعوب متجردة عن المبادئ والقيم، وعن الأهداف التي تسعى إليها، وبهذا يستعبدون الشعوب وتكون عندهم سُخرياً، فتبقى الشعوب موجودة تعمل كأنها آلات بأيديهم، وهذا أنفع لهم من تدمير الأجساد.

ولما لم نستطع وضع حواجز أمام هذه القنابل الإعلامية، والثغور

الثعلبية؛ فهي تسقط من كل حدب، وعبر كل وسيلة، وجب علينا أن نحصن الأشخاص بدروع متينة، وهذه الدروع هي الثقافة الإسلامية، والرجوع بهذه الأمة إلى أصولها من الكتاب والسنّة، وهذا هو واجب العلماء والدعاة والوعّاظ، تماماً: كما هو واجب الأطباء العناية بالأجساد، وواجب الجيوش حماية الثغور والاستبسال لأجل ذلك في ساحات الوغى.

لذلك يجب أن نحافظ على المرأة أُمًّا كانت، أو بنتاً، أو زوجةً، أو غير ذلك، ونقيها مصارعَ السوء، ابتداءً بتعليمها أحكام دينها، ثم متابعتها للالتزام بهذه التعاليم، فما من امرأة إلا وُكِّل بها رجل من أهلها يحفظها ويرعاها.

ولنعلم أن هذا الموضوع لا يخص المرأةَ وحدها، بل هو لكل مسلم. أما المرأة فالكلام عنها، وأما الرجل فمطلوب منه رعاية من يعول من النساء، ومن هذه الرعاية أن يعلمها أحكام دينها، فيحصنها بدرع الإيمان الذي يقيها مصارع السوء والعواقب الوخيمة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦]، ولقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» إلى قوله ﷺ: «**والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**»[1]. ولقوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا**

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح، فتح الباري، تحقيق: ابن باز رحمه الله، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، برقم (٨٩٣)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن المشقة عليهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

حرّم الله عليه رائحة الجنة»[1].

وقبل أن أعرض مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من نظرة تاريخية مختصرة حول مكانة المرأة عند الأمم والشعوب الأخرى، ليتسنى لنا المقارنة بين حالها في الإسلام وحالها عند الأمم الأخرى، ولتنظرِ الأخت المسلمة ـ بأمِّ عينها ـ: هل هي أكرمت في الإسلام أم أُهينت؟! كما زعم أولئك المغرضون.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٤٢)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا اللفظ للإمام مسلم.

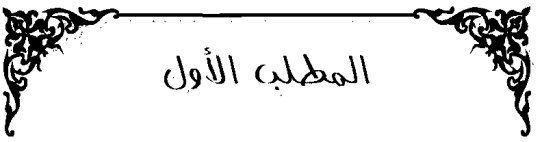

مكانة المرأة قبل الإسلام وعند الأمم الأخرى

المرأة عند الهندوس:

المرأة عند الهندوس مخلوق منبوذ، في رتبة الحيوان، ولا سيما العَزْباء والأيم ـ أي المتوفى عنها زوجها ـ، بل هذه الأخيرة تعتبر مصدر شؤم، ما لم تقذف نفسها في النار التي يُحَرَقُ بها زوجها، كما هي عادة الهندوس في موتاهم، وبقي هذا الحال حتى القرن التاسع عشر الميلادي[1].

المرأة عند اليونانيين:

المرأة عند اليونانيين بمنزلة المتاع؛ تباع وتشترى، يبيعها زوجها أنَّى شاء، والمرأة عندهم رجس من عمل الشيطان، فلذلك حُرمت النساء من حقوقهن الإنسانية، وكان قدماؤهم يقدمون بناتهم قرابين لآلهتهم عند حدوث مصيبة أو فشل؛ لدفع المصيبة عنهم[2]، وكان الأثينيون من اليونان يبيحون تعدد الزوجات دون تحديد عدد، وفي المقابل تمنع الطائفة الإسبارطية منهم تعدد الزوجات، وتسمح للمرأة بتعدد الأزواج[3].

---

(١) دندل؛ دندل جبر، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ط١، دار عمار، عمان (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ص٧.

(٢) جرادات، صالح أحمد، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ط١، مطبعة الروزانا، إربد (٢٠٠٠م)، ص١٨.

(٣) انظر: السباعي، د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥، =

المرأة عند الرومان:

كانت المرأة الرومانية أكثر ذلاً، وأحط مكانةً من مثيلتها اليونانية، فهي معدومة الأهلية، لا كرامة لها، بل اعتبرها الرومان كائناً لا نفْس له، وأنها رجس، وعليها أن تعمل في الخدمة، وهي ذليلة تخضع في جميع أحوالها للرجل ورغباته، واعتبرت وسيلةً للغواية والخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه، فحتى التقاليد كانت تعطي الزوج الحق في قتل زوجته[١].

المرأة في شريعة حمورابي:

جعلت هذه الشريعة المرأة في عداد الماشية المملوكة، وكان عندهم أن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلِّم بنته له؛ ليقتلها أو يتملكها[٢].

المرأة عند الإغريق:

كَتب سقراط يقول: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»[٣].

المرأة عند الفرس:

ليس للمرأة حق اختيار الزوج أو إبداء الرأي. وقد أباحت الأنظمة

= المكتب الإسلامي، بيروت، ص١٣؛ جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ص١٨؛ دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٨.

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٥؛ جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ص١٨.

(٢) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٨ ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٨.

الفارسية بيعها وشراءها، كما كانت تحت سلطة الزوج، فكان يتصرف في زوجته تصرفه في ماله ومتاعه، وكان له أن يحكم بقتلها، كما كان تعدد الزوجات شائعاً دون شرط أو تحديد عدد، وشر من ذلك كله أنه كان مسموحاً الزواج بالأمهات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. . .، ويعتقدون أن المرأة سبب إثارة الشرور التي توجب العذاب وسخط الآلهة[١].

المرأة عند الصينيين:

للزوج الحق في أن يطلب من زوجته حرق نفسها بعد وفاته؛ تكريماً له، وظل هذا الأمر سارياً إلى أواخر القرن التاسع عشر[٢]. ويقول المثل الصيني: «أنصت لزوجتك ولا تصدقها»[٣]

المرأة عند اليابانيين:

للأب أن يبيع ابنته في سوق النخاسة أو الدعارة[٤].

المرأة عند اليهود:

المرأة عند اليهود ملعونة؛ لأنها تسببت في إغواء آدم، وقد جاء في التوراة: «المرأة أمرّ من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد»[٥].

---

(١) انظر: الحرستاني والحسناوي، عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي، عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة، ط١، دار عمار، عمان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص١٢.

(٢) دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٨.

(٣) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٨.

(٤) دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٨.

(٥) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٩.

فالمرأة عند اليهود ـ بطوائفهم المختلفة ـ عاشت عيشة الذل والهوان؛ فكانوا ينظرون إليها نظرة إذلال واحتقار، وكانوا يضعون البنات في منزلة الخادمات، وكان لهم الحق في بيعهنَّ كالإماء، ولم يكن لهنَّ حق الميراث[1].

المرأة لدى بعض شعوب أوروبا:

كانت المرأة بين القرن الخامس والحادي عشر تباع كما تباع الحيوانات، وكان القانون الإنجليزي يبيح بيع الزوجات حتى سنة (١٨٠٥م). وقد حدد ثمن الزوجة بستة سنتات، وباع إنجليزي زوجته عام (١٩٣١م) بخمسمائة جنيه، وباع إيطالي زوجته لآخر بالتقسيط، فلما امتنع عن سداد الأقساط قتله.

وشر من ذلك أن الشريف النبيل في تلك المجتمعات آنذاك له حق الاستمتاع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على زوجها الفلاح.

وفي فرنسا ينص القانون المدني ـ الذي استمر العمل به حتى عام (١٩٣٨م) ـ على أن القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة؛ وهذا يعني أن لا أهلية لها[2].

المرأة عند العرب في الجاهلية:

كانت مهضومة الحقوق فليس لها حق الميراث، وليس لها على

---

(١) جرادات، حقوق المرأة في الإسلام ص٢٠.

(٢) انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢١؛ دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٨؛ الحرستاني، عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة، ص١٠؛ أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط١، دار الفرقان، عمان (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٦ ـ ٧.

زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدد، ولا لتعدد الزوجات حد معيّن، ولم يكن لها حق اختيار الزوج، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاءٍ: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم؛ يخطُب الرجل إلى الرجل ولّيته أو ابنته، فيُصدقها[1] ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ـ إذا طهرتْ من طمثها[2] ـ: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه[3]، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها ـ إذا أحب ـ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[4]، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح أخر: يجتمع الرهط ـ ما دون العشرة ـ فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمِّي مَن أحبت باسمه؛ فيلْحق به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها: وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها

---

(١) يجعل لها مهراً معيناً. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٧م)، ص١٥١.

(٢) حيضها، انظر: الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ص٥١٦.

(٣) اطلبي منه المباضعة، وهي: المجامعة، مشتقة من البضع، وهو: الفرج. المصباح المنير، ص٧٠.

(٤) أي: ليكون نفيساً في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم؛ جهلاً منهم وضلالاً. فتح الباري، ج١٠، ص٦٠٦٢.

ودعوا القافة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به[2]، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»[3].

ولم يكن عند العرب في الجاهلية نظام يمنع الزوج من النكاية بالزوجة، وإذا مات عنها الزوج وله أولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحقَّ بزوجةِ أبيه من غيره. ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، إذا شاء أن يتزوجها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء. وكان كثير منهم يتشاءمون من الأنثى عند ولادتها ويعتبرونها مجلبةً للخزي والعار، حتى وصل الأمر ببعض قبائلهم أن وأدوها خشية العار أو الفقر[4].

وقد وصف الله ﷻ حالهم هذه مخبراً وموبِّخاً صنيع الرجال بالبنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

فكأن الزوج عندما يبشر بولادة الأنثى يعتزل الناس، ويبتعد عنهم من سوء البشرى ويفكِّر: ماذا يصنع بها؟ أيبقيها حيةً، فتكون خادمةً له وراعية لأغنامه عندما تكبر؟ أم يرميها في حفرة، ويهيل عليها التراب، لتموت حيةً دون جرم اقترفته؟ كما يخبر الله ﷻ عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

---

(١) جمع قائف وهو الذي ينظر في الملامح، ويلحق الولد بمن يرى أنه والده.

(٢) فالتحق به والتصق.

(٣) البخاري، الصحيح، برقم (٥١٢٧)، كتاب النكاح، باب من قال: «لا نكاح إلا بولي»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٢؛ جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ص٢١.

وسبب هذه النظرة إلى البنت ما كان يدور بين القبائل من غزو وغارات، يتبعها سَلْبٌ وسبي للبنات والأولاد؛ فتكون البنات محلَّ عارٍ وإثم بينهم، وما يعتري المجتمع الجاهلي من حالات الفقر والعوز، فكيف يزوج الرجل ابنته لرجل فقير لتظل كل حياتها عالةً عليه! وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

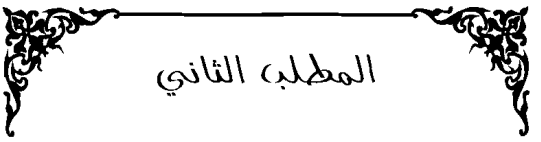

مكانة المرأة في الإسلام

إن أهم الأهداف التي يسعى إليها الإسلام تحقيقُ السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، فهذا الذي صرح به المحققون من علماء الإسلام بعد استقرائهم للنصوص الشرعية[1]. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فقد جاء الإسلام ليضع المرأة في المكانة اللائقة بها، ويرتقي بها إلى الكمال الإنساني، ويعيد لها كرامتها التي سلبت منها، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، معلناً إنسانيتها الكاملة وأهليتها التامة، ويصونها من عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها ـ استمتاعاً حيوانياً ـ ويجعلها عنصراً فاعلاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها[2].

جاء الإسلام لإسعاد النوع الإنساني: ذكراً كان أم أنثى، ولقد شعرت المرأة بوجودها وكيانها، حيث كرَّمها الله وأعطاها حقوقها كاملةً، فنرى بعد هذا الركام التاريخي لاضطهاد المرأة على مر العصور والأجيال والحضارات: أن الإسلام جاء ليقول لهم: قفوا إنها شقيقتكم، إنها أمكم، إنها ابنتكم، أنتم منها وهي منكم، ويؤكد ذلك قوله تعالى:

---

(١) زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، ص٣٠١.

(٢) انظر: السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٥؛ جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ص٢٣؛ دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ويقول النبي ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»(١).

ويمكن تلخيص ما جاء الإسلام به لإصلاح حال المرأة في المبادئ الآتية:

أولاً: تكريمها في جميع أحوالها:

ـ **كرمها أماً**: فأمر الأبناء بالإحسان إليها، قال ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الناس أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(٢).

وعن بهز عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟

---

(١) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة (٦/ ٢٥٦ رقم ٢٦٢٣٨) و(٦/ ٣٧٧ رقم ٢٧١٦٢)؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، برقم (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه؛ والترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم (١١٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، من حديث عائشة رضي الله عنها والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧١)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؛ ومسلم في صحيحه (٢٥٤٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[1].

ـ **كرَّمها بنتاً وأختاً: يقول النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار»**[2].

ومن توصية الإسلام بالبنات أن جعل أجر من يحسن إليهن في تربيتهن وتعليمهن مرافقة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ـ وضم أصابعه ـ**»[3]، إشارة لمرافقته ﷺ في الجنة، وقد أسلفنا كيف حمى الإسلام البنت وليدة صغيرة من الوأد، إذ كان الآباء يئدون بناتهم خوفاً من العار أو خوفاً على الرزق.

ـ **كرَّمها زوجة**، كرّم الإسلام الزوجة تكريماً لم تنله الزوجات عند الأمم الأخرى، وجعل الزواج آية من آيات الله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ويكفيها فضلاً وشرفاً أن النبي ﷺ جعل خيرَ الرجال خيرَهم لأهله، لقوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[4]، وأوصى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣ رقم ٢٠٠٢٨)؛ وأبو داود، السنن (٥١٣٩)، كتاب الأدب باب في بر الوالدين؛ والترمذي، السنن (١٨٩٧)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الصلة، بإسنادٍ حسنٍ، من حديث بره بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٨)، كتاب الزكاة، باب اتقوا الله ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة؛ ومسلم في صحيحه (٢٦٢٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣١)، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي، السنن (٣٨٩٥)، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، =

بهن في المواطن الهامة، والمجامع العظيمة. ففي حجة الوداع أوصى بهن فقال: «**واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك**»(١).

ومن إكرامه الزوجة: أن جعل اللقمة التي يرفعها الرجل إلى فم زوجته له بها أجر، فعن عمر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجَبتُ من قضاء الله ﷻ للمؤمن: إنْ أصابه خير، حمد ربَّه وشكر، وإنْ أصابته مصيبة، حمد ربَّه وصبر، المؤمن يُؤجَر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيّ امرأته**»(٢).

= وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، برقم (٤١٧٧ ـ الإحسان)؛ والبيهقي، السنن، برقم (٧/ ٤٦٨)؛ وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥هـ)، برقم (٧/ ١٣٨)، عن عائشة ﵂ بإسنادٍ حسن.

(١) أخرجه الترمذي، السنن (١١٦٣)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة مع زوجها، وبرقم (٣٠٨٧)؛ والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، برقم (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٣ رقم ١٤٨٧، ١٤٩٢)؛ والطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، برقم (٢١١)؛ الحميدي (عبد بن حميد)، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، برقم (١٣٩ ـ المنتخب)؛ والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار البحر الزخار، ط١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، بيروت (١٤٠٩هـ) (٤/ ٢٨ رقم ١١٩٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بإسنادٍ حسنٍ.

وأوجب على الزوج أن ينفق على زوجته، بما تتطلب مصارف الحياة، فليس عليها شيء من تلك الأعباء، فهي معزَّزة مكرمة، يؤتى لها بالخيرات إلى بيتها، وهي الآمرة ـ في الحقيقة ـ في هذه المتطلبات، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

ثانياً: أعطاها حقوقها التي سُلبت منها:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ـ **في الميراث**، أُمّاً كانت، أم زوجة، أم أختاً، أم بنتاً: كبيرة كانت، أم صغيرة، حتى جنيناً في بطن أمِّها.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل؛ ومسلم في صحيحه (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢].

ـ **في التعليم**: رغّب الإسلام في تعليم المرأة. قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]، ولفظ «**مسلم**» يشمل المسلمة أيضاً؛ فأوجب الإسلام على المرأة كما أوجب على الرجل معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب وسائر التصرفات[2].

ـ **التصرف في الأمور المالية**: جعل الوصاية لأوليائها عليها قبل البلوغ، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها، وتنمية لأموالها، لا ولاية تَمَلّك واستبداد، وبعد البلوغ جعلها كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل، سواء بسواء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت (٢٢٤)، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ)، برقم (٢٤٦٢)؛ والجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم، تاريخ جرجان، ط٣، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، برقم (٥٥٥)؛ والخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، برقم (١٥٦/٤)، عن أنسٍ رضي الله عنه بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) الكعكي، يحيى بن أحمد، مكانة المرأة في الإسلام، ط١، دار النهضة العربية، بيروت (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، ص١٨١.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا فرق بين المرأة والرجل، ويُبين أن سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت»[1].

والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي لا يجد فرقاً بين أهلية الرجل وأهلية المرأة، في أنواع التصرفات المالية كافة، كالبيع، والإجارة، والوكالة، والحوالة، والكفالة، والإقالة، والخيارات، والسّلم، والرهن، والشُّفعة، والقسمة، والصرف، والبينات، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والشركة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعتق، وغيرها[2].

ـ **في الزواج**: ففي عقد الزواج يؤكد القرآن بصريح العبارة على أحقية المرأة بهذا التصرف، ويحذّر الرجلَ منع المرأة من هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وصح في السنّة النبوية وجوب استئذان المرأة عند زواجها، قال رسول الله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها**»[3].

ثالثاً: مساواة المرأة للرجل في الأجر والعقاب[4]:

بما أن الرجل والمرأة كلاهما في الإنسانية سواء؛ إذاً لا بد أن

---

(١) الأم، ج٢، ص٢٤٥.

(٢) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢١)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح النطق والبكر بالسكوت، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال أبو عبيدة: بل خصَّ الإسلامُ المرأةَ بأجورٍ في أمورٍ حُرِمَها الرِّجالُ، كثواب الصلاة كاملاً أثناء الحيض، وثواب القيام بالأعمال المنزلية، وحسن التبعل، وثواب الحمل والولادة والإرضاع والتربية، وللفاضلة عابدة المؤيدة العظم كتاب بديع ينصح بقراءته، وهو مطبوع بعنوان: «سنة التفاضل، وما فضّل الله به النساءَ على الرجال»، فلْينظر.

يكون كلاهما في الأجر والعقاب سواء، وهذا الأجر والعقاب هو المترتب على الاجتهاد في العبادة، أو التقصير فيها، ومخالفة الحق ﷻ، فالأجر والثواب لمن التزم وأطاع، والإثم والعقاب لمن عصى وأعرض. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وجعل الله جزاء المرأة في العقوبة كجزاء الرجل في سائر الذُّنوب، كالشِّرك والنِّفاق، والعدوان على المجتمع، فقال تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

رابعاً: مساواة المرأة الرجل في التكاليف الشرعية: (مع بعض الخصوصيات[1] لكل منهما حسب الطبيعة الخَلقية):

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل من أصول الدين، إلا أنه راعى بعض الفروقات الجنسية، فحطَّ عن المرأة التكاليف التي لا تتناسب وطبيعتها الخَلْقية، وحطَّ عن الرجل التكاليف التي لا تتناسب وطبيعته الخَلْقية.

---

(١) قال أبو عبيدة: خص محمد بن عبد الله الكيكي (ت١١٨٥هـ) في كتابه «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال» الباب الأول: «ذكر مسائل ونوازل تخالف فيها المرأة الرجل» وسردها تعداداً، وبحثها على وجه تفصيلي كل من: د. أحمد العمري في كتابه «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» وهو مطبوع في مجلدين، أطروحة دكتوراه؛ وسعد بن شايع الحربي في «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» وهو مطبوع، وأصله أطروحة دكتوراه أيضاً.

وهذا من عدالة الإسلام، فالكل مأمور بطاعة الله ﷻ منهي عن عصيانه.

فمن الأمر بالطاعات:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، دلّت الآية الكريمة على المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية، فهما مأموران بالصلاة والزكاة، ومأموران بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن النهي عن المنكرات:

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

فهاتان الآيتان دلّتا على تساوي الرجل والمرأة في النهي عن المحرمات.

استثناءات من المساواة في التكاليف الشرعية رحمة بالمرأة:

ثمة استثناءات من المساواة في التكاليف الشرعية، وهو التفريق بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف، كلٌّ حسب طبيعته الخَلْقية، رحمةً من الله بالمرأة.

والمرأة تختلف عن الرجل في طبيعتها الخَلْقية، فهي مؤهَّلة للحمل والرضاعة والحيض والنفاس، فحنُّوها على صغارها أكثر من الرجل، فهي تستمتع بالإقامة معهم في بيتها، والقيام على خدمتهم، والصبر على ذلك، بخلاف الرجل الذي تتلاءم طبيعته مع الخروج من البيت ومقارعة

الخطوب، والكد والعمل والغياب والغربة وطول السفر، ولو كلفت المرأة بذلك لم تستطع القيام به، وعجزت عنه. فسبحان البارئ ـ جلّ في علاه ـ الذي لم يكلف نفساً إلا وسعها. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن أمثلة هذا التفريق:

أوجب الإسلام على الرجل الجهاد، وحطه عن المرأة. والشاهد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكُنّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[(١)].

وحتى تتضح الحكمة من هذا التفريق في التكاليف الشرعية أُسجل في ما يلي بعض الأمثلة التي تبين لنا الفرق بين الرجل والمرأة في الطبيعة الجسدية، معتمداً على التحاليل والاكتشافات العلمية الطبية:

إن علم وظائف الأعضاء «الفسيولوجي» وعلم التشريح يؤكدان الفوارق الهائلة بين الجنسين، وأن لكل منهما وظيفته الخاصة به.

وأوضحت العلوم الحديثة أن كيان المرأة خُلِقَ وبُنِيَ؛ لتكون أمّاً وربَّةَ أُسرة، وأنَّ كيان الرجل خُلِقَ وبُنِيَ لمعتركِ الحياة، ولا يمنع أن تزاول المرأة بعض الأعمال خارج منزلها، ولكن ذلك هو الاستثناء[(٢)].

ومن هذه الفروقات الجسدية:

أولاً: الفروق البدنية بين الجنسين:

- الاختلاف على مستوى الخلايا، فكل خلية عند المرأة تختلف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٤)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، ط١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص(٥٥)، بتصرف يسير.

في خصائصها وتركيبها عن خلية الرجل، حتى على مستوى الكروموسومات ـ أي الصَّدفيات ـ فالحيوان المنوي يعبر عن خصائص الرجل والبويضة تعبر عن خصائص الأنثى.

• الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء، فنجد الفوارقَ الهائلةَ الواضحةَ التي يلحظها كلُّ ذي عينين بين الذكورة والأنوثة، فعضلات الفتى مشدودة قوية، وهو عريض المنكبين، واسع الصدر، ضيق الحوض نسبياً، وعضلات المرأة رقيقة، مكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء خالياً من الحفر والنتوءات. والفرق واضح بين حوض الرجل وحوض الأنثى. والحكمة من هذا الاختلاف البيِّن في التركيب التَّشريحي والوظيفي والفسيولوجي بين الرجل والمرأة، هو: أن هيكل الرجل بُني ليخرج إلى ميدان العمل ويكافح، وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها التي أناطها الله ﷻ بها، وهي الحمل وتربية الأطفال في عش الزوجية؛ ليتحقق السكن الذي خلقت المرأة لأجله، وهذا الفرق تراه في الرجل البالغ والمرأة البالغة[1].

ثانياً: الفروق الهرمونية وعمل الغدد الصماء[2]:

للهرمونات آثار هامة في نشاط الجسم الإنساني، وتفرز هذه الهرمونات من غدد تُسمَّى الغدد الصماء، ولها تأثير على نمو الأعضاء التناسلية، وتميُّزِ الصَّوت، ونموِّ الشَّعَر في أنحاء الجسم، وكِبَرِ العَضَلات، . . . الخ.

---

(١) المرجع السابق، ص(٧٣ ـ ٧٤).

(٢) الشاعر، د. عبد المجيد وآخرون، أساسيات علم وظائف الأعضاء، دار المستقبل (١٩٩٣م)، ص٣٥٧، ٣٥٨.

ثالثاً: التَّغيُّرات الجسدية والنفسية التي تتعرض لها المرأة[1]:

أكَّدت الأبحاثُ الطبية أنَّ التَّغيرات الجسدية التي تمر بها المرأة تؤثر على نفسيتها منها:

- تَعرضها للإصابة بالإحباط، وقلَّةِ التَّركيز، والكسل، وسرعة الانفعال والقلق والوهن، وتغيُّر المزاج والتوتر.
- إصابة بعض النساء بالشَّقيقة ـ الصداع النصفي ـ قرب بداية الحيض يصحبه آلام مبرحة، وزغللة في الرؤية.
- الإصابة بفقر الدم ـ الأنيميا ـ الناتج عن النزف الشهري الدموي، وانخفاض درجة الحرارة، فيقل إنتاج الطاقة والتمثيل الغذائي، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، فتصاب كثير من النساء بالدّوخة والكسل، والفتور أثناء الحيض.

رابعاً: الفوارق الذهنية بين الجنسين:

أوردت مجلة «العلوم» الأمريكية بحثاً بعنوان (الفوارق في الدماغ بين الزوجين)، حيث قررت علميًّا وجودَ اختلافات بين الجنسين، وعزت ذلك لأسباب هرمونية تؤثر في تكوين المخِّ في كلٍّ من الفريقين، لا إلى أسباب بيئية واجتماعية ـ أي: إنَّ الاختلاف ناشئ عن أسباب عضوية في مخِّ كلٍّ من الرجل والمرأة ـ ويبدو ذلك في الطُّرُز المختلفة للمهارات الفكرية، وهذا يتضح في سنّ مبكرة عند الجنسين، فقد وجدت (د. لن) ـ التي تعمل في مختبر جامعة غرب أنتاريو ـ أن الأطفال الذكور الذين يبلغ عمرهم ثلاث سنوات، يتفوَّقون على الإناث من أقرانهم في التسديد على الهدف[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٣٨٥. انظر: البار، عمل المرأة في الميزان، ص٩٦، ١٠٥.

(٢) مجلة العلوم الأمريكية، ج١٠، ص٧٥ ـ ٧٦، عدد مايو ـ (١٩٩٤)، الإنترنت: (htm 3f/weman/org.aliman.www//http:).

وفي دراسة قامت بها مجلة «الريدرز دايجست» ـ الواسعة الانتشار ـ في ديسمبر عام (١٩٧٩) ذكرت الاختلافاتِ الهائلَة، عميقةَ الجذور بين الجنسين؛ إذ جاء فيها: مما يعتبر اكتشافاً مذهلاً: أن تخزين المعلومات والقدرات في الدِّماغ يختلفُ في الذَّكَر عنه في الأنثى، فدماغ الذَّكر أكثر تخصصاً من دماغ الأنثى، وهذا تفسير أن أغلب المهندسين والمعماريين من الذكور دون الإناث، ثم قالت الدراسة: وإمكان أن يشذَّ فردٌ من هذا الجنس أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها، وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الذَّكر مماثلاً لتربية الأنثى، ودوره مماثلاً لدورها، لمجرد الرغبة في ذلك، فهذا التفكير المبنيُّ على الرَّغبات يصادم الحقائقَ العلميَّةَ[١].

خامساً: فوارق الإنتاج العلمي بين الرجال والنساء:

في بحث هام قام به الباحثان الأمريكيان جونثان د. كول وهانس زوكرمان، جاء فيه أن النسوة عموماً ينشرن أبحاثاً أقل مما ينشره الرجال خلال حياتهم المهنية.

ومن الواضح أن الزواج والواجبات العائلية لا تعلِّل ـ بصورة عامة ـ الفرق في الأداء بين الجنسين في هذا المجال. وذلك أن الأمهات ينشرن بمقدار ما تنشره زميلاتهن العازبات. فلماذا ينشر الرجال في حياتهم المهنية أبحاثاً أكثر ـ بشكل واضح ـ من النساء؟ وعليه؛ فإن هذه الفوارق في تكوين الرجال والنساء لا بد أن ينشأ عنها اختلافٌ في الوظيفة، وهذا ينفي أو يلغي المساواة المطلقة بين الجنسين[٢].

---

(١) البار، عمل المرأة في الميزان، ص(٨٣).

(٢) مجلة العلوم الأميركية، ص(٧٥ ـ ١٠٥)، عدد مايو (١٩٩٤)، الإنترنت: (htm.3f/weman/org/aliman.www//http:).

ومما سبق يتَّضح الفرقُ الجذريُّ والجوهري بين الرجال والنساء من الناحية البدنية، ومعدلات العناصر الحيوية: الهرمونات والغدد، وتأثير الحيض، وتأثير الحمل، والولادة والرضاعة، والاختلافات الذهنية، والإنتاج العلمي، بحيث يصير التغافل عنه نوعاً من الخطأ العلمي الجسيم، فضلاً عن مصادمة المحسوس والمشاهد بما لا يقرُّه عاقل.

وهذه الفوارق كافية ليترتب عليها الفرق بين ما كُلّف به الرجل، وكُلِّفَتْ به المرأة، والفرق في بعض التكاليف كفرض الجهاد على الرجل دون المرأة، وفرض النَّفقة على الرجل دون المرأة التي يعولها من أهل بيته، أُمّاً كانت أو بنتاً أو زوجةً أو غيرَ ذلك. وعليه؛ اقتضت الحكمة تكليف المرأة برعاية بيت زوجها، ورعاية أولادها، ابتداءً من الحمل، ومروراً بالرَّضاع، وانتهاءً بالقيام بعامّةِ شؤونهم الحيوية.

وفي الختام، أقول: لا بد أن نتذكَّر التَّشديدِ الشرعيَّ في تحريم تشبُّهَ كلٍّ من الرجل والمرأة بالآخر. فقد حرّم الحقُّ ﷻ تشبُّه الرِّجَالِ بالنساء وتشبُّه النساء بالرجال، ليحافظ كل منهما على استقامته التي خلقه الله عليها. فالرجل إذا تشبَّه بالمرأة مزج الرجولة بالأنوثة، والمرأة إذا تشبَّهت بالرجل مزجت الأنوثة بالرجولة، وهذا خلاف لما خلقهما الله عليه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم هذا التَّشبُّه، بل لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء**». وفي رواية: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لبسة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المرأة، والمرأة التي تلبس لبسة الرجل»[1].

فانظر ـ أيها الأخ المسلم، وأنتِ أيتها الأخت المسلمة ـ شدَّةَ تحريم التشبه، وحرمته؛ لعظم ما يترتب عليه من عواقبَ وخيمةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، المسند (٢/ ٣٢٥ رقم ٨٣٠٩)؛ وأبو داود، السنن (٤٠٩٨)، كتاب اللباس، باب لباس النساء؛ والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٩٧ رقم ٩٢٥٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٧٥١ ـ الإحسان)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح. وانظر فتح الباري (١٠/ ٢٦٣)، للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

المبحث الثاني

قرار المرأة في بيتها

❖ ❖ ❖

المطلب الأول

مفهوم القرار

لغة: المستقر من الأرض. ويوم القَرّ ـ بالفتح ـ: اليوم الذي بَعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرون في منازلهم[1]. القرار في المكان: المستقر[2].

اصطلاحاً: عند إرادة معرفة المعنى الاصطلاحي لا بد لنا من اعتبارين:

الأول: معنى القرار المستمد من اللغة، ومفاده: المكث في المكان، والبقاءُ فيه.

الثاني: المعنى المستمدّ من تفسير الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفيها قراءتان[3]: الأولى: بكسر القاف، والثانية: بفتحها، قال القرطبي: «فأما القراءة

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٧م)، ص٢٢١.

(٢) المنجد في الأعلام واللغة، ط٢٨، دار المشرق، بيروت (١٩٨٦م)، ص٦١٦.

(٣) ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، ج٢، ص٢٦١.

الأولى فتحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار؛ تقول: قر يقِرّ وقاراً؛ أي: سكن. والأمر: قِر، وللنساء: قِرن. والوجه الثاني ـ وهو قول المبرد ـ: أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرت بالمكان أقِرّ، والأصل أقرِرن»[1].

وقال ابن كثير: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكنَّ، فلا تخرجن لغير حاجة[2].

وإذا نظرنا في أقوال المفسرين للآية الكريمة، يظهر لنا أن معنى القرار:

أولاً: الثبات والسكون في المكان.

ثانياً: الوقار.

وعلى هذا يكون معنى الآية الكريمة: اثبتن في بيوتكن واسكن فيها، وليكن عليكن وقار.

إذاً معنى القرار في الاصطلاح: هو الثبات والسكون في البيوت، وليكن عليهنَّ أيضاً في بيوتهن الوقار.

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ج١٤، ص١١٦؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج٤، ص٢٧٧.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ج٣، ص٦٣١.

المطلب الثاني

حكم قرار المرأة في بيتها

اختلف العلماء في حكم قرار المرأة في بيتها على قولين:

القول الأول: وجوب قرار المرأة في بيتها. وذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين[1].

وأدلة هذا القول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالفعل: قرن، فعلٌ أمر من القرار، والأمر يفيد الوجوب، فالآية تدل على وجوب قرار المرأة في بيتها.

ويكون معنى هذه الآية، هو: أمر النساء بلزوم البيت والاستقرار فيه، وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ أو ضرورةٍ[2].

ثانياً: المعقول، فالعقل يقتضي ضرورة ملازمة المرأة بيتها، لترعى بيتَها، وزوجَها، وأطفالها، وتهتمَّ بتربيتهم على النهج القويم. وعليه؛ فإنَّ قرارَها في البيت ضروريٌّ، خوفاً من الفتن والأذى، الذي يحتمل حصوله بالخروج[3]. وهذا من باب سد الذرائع.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١١٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٦٣١؛ الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص٢٧٧.

(٢) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص٢٧٧.

(٣) قراقع، أميمة، محمد نعمان. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، نابلس (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص٢٥.

القول الثاني: استحباب قرار المرأة في بيتها. وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان رضي الله ـ تعالى ـ عنهما[1]، وقال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني[2]، واستدلوا على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[3] [النساء: ١٥]. أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ المسلمين أن يحبسوا النساء اللاتي يقعن في الفاحشة في البيوت، وهذا دليلٌ واضح على أن الحبس في البيوت ليس هو الأصل، وإنما سببه الوقوع في الفاحشة.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

فقد أمر الله تعالى الرجال بغضِّ البصر كما أمر النِّساءَ، وفي هذا دليل على جواز خروجهنّ؛ لأنَّ غضَّ البصر إنما يحتاج إليه عند مخالطة الرجال واحتمال رؤيتهم[4].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٤١٣ ـ ٢٤١٤.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢٤١٤ ـ ٢٤١٥.

(٣) علماً أن الله نسخ حكم الحبس، أبدله بالرجم للمحصنة، والجلد للبكر.

(٤) قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص٢٦.

ثانياً: من السنّة:

قوله ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[1]. وهذا السياق واضح في تنفير النساء من الخروج، وترغيبهن بالقرار.

وقول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[2].

فدلالة الحديث واضحة، فهي تنهى الرجال عن منع النساء الخروج إلى المساجد إذا أردن ذلك، فيكون قرارها في بيتها للاستحباب، ولو كان الأمر بالقرار للوجوب لم يأذن لها أن تخرج إلى المسجد؛ لأنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

واستدلُّوا أيضاً بخروج عائشة إلى العراق، للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل[3].

---

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٠٩هـ)، برقم (٢/ ١٥٧)؛ والترمذي، السنن (١١٧٣)، كتاب الرضاع، باب ١٨؛ وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، برقم (١٦٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٥٩٨ - الإحسان)؛ وابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، برقم (٣/ ٤٢٣)؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٠)، كتاب الجمعة، باب (١٣)؛ ومسلم في صحيحه (٤٢)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٤١٤.

ثالثاً: الإجماع:

فقد روي أن عمر ﷺ أذن لزوجات النبي ﷺ بالحج والعمرة، بعد أن كان متوَقّفاً في ذلك، وتبعه عثمان، وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وغيرهم ممن كان في عصرهم من غير نكير[1]. وهذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتي.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجَّح لي ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو أن الأمر بالقرار للمرأة للاستحباب، وهذا مبنيٌّ على القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه لغيره[2]، وهنا الأمر بالقرار جاء له صارف، وهذا الصارف، هو: ما استدلَّ به الفريقُ الثاني من جواز خروجها للصلاة، وطلب العلم، وغير ذلك.

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٤١٣.

(٢) انظر: الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٠هـ)، ج٢، ص٣٦٥.

المطلب الثالث

مقتضيات القرار

أولاً: أمن الفتنة:

أرشد الإسلامُ المرأةَ أن تقرّ في بيتها، ولا تخرج منه لغير حاجة حماية من العبث وامتداد الأبصار إليها؛ ولتبقى محفوظةً، وعرضها مصوناً.

وإذا كان الشارع الحكيم قد استحب لها أداء العبادات في بيتها، فيكون ترك الخروج لغيرها من أمور الدنيا، من باب أولى، إذا لم يكن ثمة حاجة أو مصلحة في خروجها[1].

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل»[2].

فنرى أن عائشة رضي الله عنها علَّلت المَنع بما أحدثته النساء من الفتن.

ثانياً: القرار من أجل حقِّ الزوج:

إنَّ للزوج على المرأة حقَّ الطاعة، وحقَّ رعاية البيت، فلا تخرج الزوجات إلا بإذن أزواجهن؛ شريطة ألا يتعارض مع رعاية بيوتهن.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها،**

---

(١) قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩)، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم؛ ومسلم في صحيحه (٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، عن عائشة رضي الله عنها.

وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت»[1]

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته**» ـ قال: وحسبت أن قد قال ـ: «**والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[2].

وخلاصة الأمر: أن النساء يلزمن بيوتهن، رعايةً لحقِّ أزواجهنَّ، وحمايةً لأنفسهنّ، ووقايةً لهن من الوقوع في مظانِّ الرِّيب، التي تبعث الشكوك في نفوس الأزواج، أو غيرهم من الناس[3].

ثالثاً: رعاية البيت والأولاد:

للمرأة دور فاعل في حسن إدارة بيتها، وحفظه، والعناية بكل ما فيه ومن فيه، وقد بيّن الرسول ﷺ ذلك بقوله: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٦٣ ـ الإحسان)؛ والطبراني في الأوسط (٤٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح. وانظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ) (٣/ ٣٣/ ٢٩٧٠).

(٢) البخاري، برقم (٨٩٣)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن المشقة عليهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص٣٥.

عن رعيتها»[1].

وهذه الرعاية تكون بامتثال أوامر زوجها، والحفاظ على ماله، وولده، وهذا من فطرتها التي فطرها الله عليها.

ومن أجل الحصول على أفضل أنواع الرعاية؛ يلزم المرأة أن تقر في بيتها، تحنو على أولادها، تلبِّي لهم متطلباتهم التي لا يلبيها إلا الأم، وهذا واضح في الحديث السابق.

---

(١) سبق تخريجه، قبل قليل.

المطلب الرابع

ضوابط خروج المرأة من بيتها

الضابط الأول: إذن الولي:

الولي: هو قريب المرأة إما من الجهة النَسَبيَّة أو السَبَبيَّة، أو من أولي الأرحام، أو الموالاة أو السلطان، وهم كالآتي[1]:

ـ الجهة النسبية، وتشمل: الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وما تفرع منهما، والعم الشقيق، والعم لأب، وما تفرع منهما.

ـ الجهة السببية وهو: الزوج.

ـ جهة أولي الأرحام وهم: الأخ لأم، والخال وما تفرع منهما.

ـ جهة السلطان: وهو الحاكم ومن يقوم مقامه.

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام اعتنى بالمرأة عناية تامة تفرض على الرجال ـ ممن ذكروا ـ أن يتولوا أمرها، ويقوموا على شؤونها.

واجبات الولي:

واجبات الولي تدور حول رعاية المرأة وتقديم ما يصلح أمرها، ويذبّ عنها ما يضرها، فمن واجبات هذا الولي:

أولاً: النفقة عليها.

ثانياً: تزويجها بالمَرضِيِّ ديناً وخُلُقاً.

ثالثاً: تأديبها وتعليمها.

---

(١) انظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٦، ص٣٦٣ ـ ٣٦٥.

رابعاً: حمايتها من كلِّ مكروهٍ، والذبُّ عنها.

خامساً: منعُها من ارتكاب المعاصي، والوقوع في الزَّلَّات.

وهذه الواجبات مستفادة من تتبُّع النصوص الشرعية:

كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنها لما شكت شح زوجها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته**»[(٢)]، وكقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة**»[(٤)]، ولقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٥)]، ولقوله ﷺ: «**إذا جاءكم من**

---

(١) البخاري في صحيحه برقم (٧١٨٠) كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب؛ وابن حجر، فتح الباري، ج١٥، ص٨٩٤٢.

(٢) أحمد، المسند، برقم(١٤٨٧)، ج١، ص١٧٣.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٩.

(٤) البخاري في صحيحه برقم (٧١٥٠) كتاب الأحكام، باب من استرعي فلم ينصح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)؛ وأبو داود في السنن (٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب في الولي؛ والترمذي في السنن (١١٠١)، في كتاب النكاح، باب ما جاء: «لا نكاح إلا بولي»؛ وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي؛ والدارمي في السنن (٢١٨٢)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٢٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٣ الإحسان)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٤)؛ والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٧)؛ والطبراني في الأوسط (٦٨١)؛ وابن الجارود في المنتقى (٧٠١)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بإسناد صحيح، وفي الباب عن عائشة وابن عباس، وغيرهما.

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فأنكحوه، ثلاث مرات**»[1].

الضابط الثاني: اللباس الشرعي:

شروط اللباس الشرعي هي[2]:

أولاً: استيعاب جميع البدن إلا ما استثني[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ثانياً: أن لا يكون زينةً في نفسه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

(١) الترمذي، السنن (١٠٨٤) كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه؛ وابن ماجه (١٩٦٧)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٦، ٧٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩)، عن أبي هريرة ﷺ بإسنادٍ حسن.

(٢) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة، مكتبة دنديس، عمان (١٤٢٣هـ)، ص٣٩.

(٣) يقصد: الوجه والكفين، وهي على خلاف عند الفقهاء، ليس هذا محل بحثه.

ثالثاً: أن يكون صفيقاً لا يشف عما تحته: لأن **الستر** لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1].

رابعاً: أن يكون فضفاضاً، فلا يكون ضيقاً يصفُّ شيئاً من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة، كانت مما أهداها له دحيةُ الكَلبيُّ، فكسوتُها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مَا لَكَ لمْ تلبسْ القُبطية**»؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غِلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»[2]. ـ أي تجسِّد حجمَ عظامها ـ.

---

(١) مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال أبو عبيدة: في الحديث إشارة إلى أن الظلم السياسي والفساد الخُلُقي متلازمان، وهما بمثابة الوجهين للعملة! فمتى فسدت أخلاق الناس، سلّط الله عليهم من يسومهم ألوان العذاب: المادي والمعنوي، فتّش، تجد، وتفقَّد، واستغفر!

(٢) أخرجه أحمد، المسند (٥/ ٢٠٥ رقم ٢١٧٨٦)؛ والبزار في مسنده (٧/ ٣٠ رقم ٢٥٧٩)؛ والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) (٣٧٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/ ٢٣٤)؛ وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت (٤/ ٦٤ ـ ٦٥)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه بإسنادٍ حسن.

خامساً: ألا يكون مبخراً مطيباً، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم، ليجدوا من ريحها فهي زانية**»[1]، وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكُنَّ المسجدَ، فلا تمس طيباً**»[2].

الضابط الثالث: الأمن من الفتنة:

المقصود بأمن الفتنة: أن تكون المرأة آمنة على دينها، وعرضها، وعفَّتِها، عند خروجها من بيتها، وحتى عودتها إليه، ولتحقيق ذلك أمر الإسلام بما يلي:

أولاً: عدم الخلوة:

الخلوة: هي اجتماع المرأة برجل أجنبي عنها دون وجود محرم[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١٤ رقم ١٩٧١١)؛ وعبد بن حميد في مسنده (٥٥٧ ـ المنتخب)؛ وأبو داود، السنن (٤١٧٣)، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج؛ والترمذي، السنن (٢٧٨٦)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة؛ والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) (٥١٢٦ ـ المجتبى)، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب؛ والدارمي في السنن (٢/ ٣٦٢ رقم ٢٦٤٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨١)؛ وابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤ ـ الإحسان)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠)؛ والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٦)، من حديث أبي موسى الأشعري، عبد الله بن قيس ﷺ بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، من حديث زينب الثقفية؛ والنسائي برقم (٥١٣٤ ـ المجتبى) كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور.

(٣) قال د. أبو يحيى: (هي اجتماع المرأة برجل أجنبي عنها أو أكثر دون وجود =

وقد نهانا رسول الله ﷺ عن الخلوة بالمرأة، فقال: «**لا يخلونّ رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم**»[1].

وقوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو[2]؟ قال رسول الله ﷺ: «**الحمو الموت**»[3].

ثانياً: عدم الاختلاط:

الاختلاط هو: اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات، بحيث يؤدّي هذا الاجتماع إلى الفتنة، سواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام[4].

ولا أعني ـ بهذا الاختلاط ـ وجود النساء والرجال في مكان واحد بحيث يكون لكل منهما جهة مستقلة في ذلك المكان؛ لأن هذا الاجتماع كان على عهد رسول الله ﷺ، فكانت النساء تصلي خلف الرجال.

وحكم الاختلاط أنه محرَّم؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، دليل ذلك: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً

= محرم). أبو يحيى، د. محمد حسن، أهم قضايا المرأة المسلمة، ط٣، مكتبة الرسالة، عمّان (١٤١١هـ)، ص١٠٥.

(١) البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٣) كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم؛ ومسلم في صحيحه (١٣٤١)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

(٢) الحمو: كل قريب للزوج، مثل الأخ والعم؛ الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ج١، ص٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم؛ ومسلم في صحيحه (٢١٧٢)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٤) أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص١١١ ـ ١١٢.

نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**». فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلّمهن مما علّمه الله[1].

فهذا الحديث يدل على عدم جواز الاختلاط، فلو كان الاختلاط جائزاً لجَلَسَتْ النِّساء مع الرجال في مجلس رسول الله ﷺ طلباً للعلم، ولَم يخصهنَّ رسولُ الله ﷺ بيوم مستقلٍّ.

وقال ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»[2]، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»[3].

ثالثاً: عدم الخضوع بالقول، وغضُّ البصر، واعتدالُ المشية.

لا يحل للمرأة أن تخضع بالقول فتلين الكلام للرجال، فتوقع في قلوبهم الافتتان بها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) البخاري، في صحيحه برقم (٧٣١٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا بتمثيل، فتح الباري، ج١٥، ص٩٠٨٧؛ ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، بشرح النووي، ج٨، ص٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٦٢، ٥٧٠) كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣ رقم ١٠١٨) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

والمرأة مأمورة أن تغضَّ بصرها، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

كما أنها مأمورة بالاعتدال في المشية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الضابط الرابع: وجود المحرم في السفر:

مفهوم المحرم:

لغة: هو ذو مَحْرَمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها[١].

اصطلاحاً: هو الزوج ومن يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد، سواء كانت الرابطة بينه وبينها رابطة النسب، كالأب، والابن، أم الصهرية، كزوج البنت، وابن الزوج، أم من الرضاع، كالابن، أو الأخ من الرضاع[٢]، يقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٣].

اشتراط المحرم في سفر المرأة[٤]:

اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تخرج المرأة في سفر غير سفر الفريضة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. وهذا قول جمهور الفقهاء ـ من

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦.

(٢) قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص٢١٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب؛ ومسلم (١٤٤٧)، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث أبن عباس رضي الله عنهما.

(٤) يشترط في المحرم: العقل، البلوغ، الإسلام، الذكورة.

الحنفية والمالكية والصحيح، من مذهب الشافعية، وقول الحنابلة ـ[1] بل الإجماع منعقد على هذا[2].

القول الثاني: هو قول مرجوح في مذهب الشافعية[3] يقضي بجواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة في مثل هذه الأسفار إن لم يوجد محرم.

والراجح: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم لقوة الأدلة ولعموم قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[4]. وقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا**

---

(١) السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ)، ج٤، ص١١٢؛ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣ (١٩٨٢هـ)، ص٢٠٨؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٣٥؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد بن عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون، المغرب (١٣٨٧هـ)، ج٢١، ص٥٤ ـ ج١٣، ص٩٦؛ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٢٢٩؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ)، ج٣، ص١٩٢؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت (١٣٨٦هـ)، ج٢، ص٤٦٥؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج٥، ص١٥.

(٢) أبو حبيب، سعدي، موسعة الإجماع، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج١، ص٢٩٣.

(٣) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ط١، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ)، ج٨، ص٢٤٣.

(٤) البخاري برقم (١٨٦٢)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء؛ ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»[1]. وفي رواية: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال**[2] ـ وفي رواية: **يوم**[3]، وفي رواية: **ليلة**، وفي رواية: **يوماً وليلة**[4] ـ». وهذا النهي عام لا مخصص له، لا في سفر حج الفريضة ولا في غيره، فإن لم تجد المرأة المحرم فهي ممن عذرهم الله تعالى لعدم الاستطاعة، إذ الحج فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمرأة تحتاج إلى النوم، وقضاء الحاجة، وشراء الحاجيات، وقد تتعطل الحافلة أو السيارة، وقد تمرض، وهذا كله يعرضها للاحتكاك بالغير؛ فلا بد من وجود محرم معها، لصيانتها، والقيام على شؤونها، ودفع الأذى عنها.

السفر الموجب للمحرم:

لغة: السفر: قطع المسافة، والجمع: أسفار[5].

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد مسمَّى السفر ومسافته،

---

(١) مسلم برقم (١٣٤٠)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؛ ومسلم (١٣٣٨)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؛ ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٦ ـ ١٢٧.

فبعضهم يرى أن المعتبر هي المدة الزمنية، وبعضهم يرى أن المعتبر المسافة، وبعضهم يرى أن المعتبر هو العرف[1].

والذي يتبين لي ويترجح أن السفر الذي يجب فيه المحرم هو كل ما سمي سفراً، سواء حُدد بالمسافة، أو بالليالي والأيام، أو بالعرف، ففي هذه جميعها يجب المحرم.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات؛ أي: أنهم عملوا بمطلق مسمَّى السفر»[2].

قال النووي: «ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمَّى سفراً فالمرأة منهيَّةٌ عنه، إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ فلا يعمل بمفهومه»[3].

---

(١) انظر: قراقع، أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، ص٢١٨ ـ ٢٢١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٤١٥.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٢٤١٥؛ نيل الأوطار، ج٥، ص١٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

المرأة والعمل السياسي

المبحث الأول: تولي المرأة رئاسة الدولة.

المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء.

المبحث الثالث: المرأة والولايات العامة الأخرى.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة الوزارة.

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الإمارة على الأقاليم.

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة ولاية أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: حكم تولي المرأة الإمارة على الجهاد.

المطلب الخامس: المرأة والعمل العسكري.

تمهيد

مفهوم السياسة:

لغةً[1]: القيام على الشيء بما يصلحه، قال في «لسان العرب» في مادة سَوس: والسوس: الرئاسة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خُلفاء فيكثرون**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقّهم، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم**»[2].

اصطلاحاً: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[3].

وأما السياسة العامة للدولة[4] فهي العملية التي تتفاعل فيها مجموعة الآراء مع الفكر، والمبادئ، وآمال الأُمة؛ لتحديد الهدف؛ أو الأهداف السياسية.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ج٦، ص١٠٧.

(٢) البخاري في صحيحه (٣٤٥٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم في صحيحه (١٨٤٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) القرشي، غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض (١٤٢٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص٤٩.

(٤) النظريات الإستراتيجية، نشرة كلية الحرب الأردنية، رقم (١٩٥٠٦)، ص٣٢، نقلاً عن جرادات، ص١١٣.

المبحث الأول

تولي المرأة رئاسة الدولة

مفهوم رئاسة الدولة:

رئاسة الدولة تسمى في الفقه السياسي الإسلامي: الخلافة، الإمامة الكبرى، إمارة المؤمنين، والسلطنة[1].

الإمامة لغة: مصدر: أَمَّ القوم وأَمَّ بهم، والإمام الذي يُقتدى به، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢][2].

الخلافة لغة: مصدر: خلف يخلف خلفاً وخلافة؛ أي: جاء بعده، وصار مكانه، والخلافة: السلطان الأعظم[3].

الإمامة (الخلافة) اصطلاحاً: حَمْل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية، وحقيقتها: خلافة النبي ﷺ في حراسة الدين والدنيا[4].

حكم ومشروعية الإمامة:

تعيين الإمام أو رئيس الدولة المسلمة واجب بالكتاب والسنّة

---

(١) انظر، الشريف، د. محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ط١، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، الجزء الثاني (١١ ـ ١٦)، ص٣٤١؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٥٤.

(٢) مختار الصحاح، ص١١.

(٣) انظر، المرجع السابق ص٧٨.

(٤) انظر، الشريف، بحوث فقهية معاصرة، الجزء الثاني (١١ ـ ١٦)، ص٣٤١؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٥٤.

والإجماع[1].

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته**»[2].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة؛ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع؛ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ**»[3].

وأما الإجماع: فقد اتفقت الأمة على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام[4].

---

(١) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، كتاب الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ص٥.

(٢) مضى تخريجه في ص٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)؛ والترمذي (٢٦٧٦)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، قال: أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، السنن (٤٢، ٤٣)، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، بإسنادٍ حسن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) أبو حبيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج١، ص٣٨٥.

تولي المرأة رئاسة الدولة

رئاسة الدولة: هي أهم الولايات العامة[1]، والولاية العامة: هي وسيلة فعّالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحاكم من خلالها تنفيذ ما يعجز عنه آحاد الناس[2].

وعليه؛ فقد اشترط الفقهاء عدداً من الشُّروط في مَن يتولّى إمامة المسلمين، ومن هذه الشُّروط: الذكورة[3]، لكن وقع الخلاف في هذا الشرط، وفي ما يلي بسط ذلك:

الرأي الأول: عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترطوا الذكورة في تولي رئاسة الدولة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

أ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل القوامة المطلقة للرجال على

---

(١) سيكون الحديث في هذا الفصل عن الولايات العامة أما أعمال المرأة الأخرى في المجال السياسي فستلحق بما يناسبها من موضوعات.

(٢) انظر: زيدان، أصول الدعوة، ص٢٣٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.

النساء؛ لأنهم هم الذين يرعون شؤون النساء: الصغرى كالتي في البيوت، والكبرى على رأسها السلطان الأعظم، ثم سائر الولايات العامة: كالقضاء، وقيادة الجيوش، وغيرها.

وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الشأن:

١ ـ القرطبي[١]: «قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ، والذبِّ عنهن، وأيضاً فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء».

٢ ـ البيضاوي[٢]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن قيام الدولة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيله ﷻ الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصُّوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، في نكاحهن كالمهر والنفقة».

٣ ـ الخازن[٣]: «ولما أثبت القيام للرجال على النساء بين السبب في ذلك فقال تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء بأمور، منها: الولاية، والشهادة، والجهاد،

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١١٠.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ ـ ١٩٨٠م)، ج٢، ص٧٢.

(٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل المسمّى تفسير الخازن، ج١، ص٣٧٠.

والجمعة، والجماعات وبالإمامة؛ لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة».

٤ ـ الشوكاني[١]: «الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ للسببية والضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، للرجال والنساء؛ أي: استحقوا هذه المزية؛ لتفضيل الله للرجال على النساء، بما فضَّلهم من كون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكَّام، والأمراء، والغُزاة».

٥ ـ قال السعدي[٢]: «أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة والرسالة».

ب ـ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لمّا أخبر الله ـ جلّ وعلا ـ أن للنساء ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ـ وذلك أنَّ كلًّا من الرِّجال والنِّساء له حقوق، وعليه واجبات للجنس الآخر ـ نبَّه لأمر هام؛ وهو رفعة منزلة الرِّجال عليهن، حتى لا يظنّ ظانٌّ أنَّ المرأة مساوية للرجل؛ فيطلب لها منازل الرجال، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وهذه الدرجة ـ وإنْ كانت في سياق الطلاق ـ إلا أنها عامة في كل شيء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن كانت قوامةُ الرجل على المرأة في هذا الشأن أقلَّ أهميةً من الإمارة، فمن باب أولى أن تكون في الإمارة[٣]. وقد صرح بعض العلماء بذلك وهذه بعض أقوالهم:

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٤٦٠.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٤٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٧٥؛ ابن كثير، تفسير =

قال الطبري[1]: روي عن زيد بن أسلم[2] قوله في آية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: «الإمارة».

فللرجال على النساء درجة، هي القوامة، وليست مقصورة على الحياة العائلية؛ لأن قوامة الدولة أخطر شأناً من قوامة البيت؛ ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة في البيوت؛ وهي ـ وإن وردت في سياق آيات الطلاق والحقوق الزوجية ـ إلا أنها ليست دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية[3].

= القرآن العظيم، ج١، ص٣٣٧، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، ج١، ص٦٦٢، دار الفكر، بيروت،(١٩٩٧)؛ الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٣٣٧؛ تفسير الخازن، ج١، ص١٦٠، أحكام القرآن، ج١، ص١٨٨ ـ ١٨٩؛ أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، إشراف: الأستاذ الدكتور: يوسف علي غيظان، عمان (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ص٩٩؛ التفسير الكبير ومفاتح الغيب، ج٦، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) زيد بن أسلم أبو أسامة ويقال أبو عبد الله العدوي، مولى عمر بن الخطاب، الفقيه، المدني، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبيه أسلم، وأبي صالح ذكوان السمان، وعلي بن الحسين بن علي، وابن جريج، وعطاء بن يسار المديني؛ روى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان مع عمر بن عبد العزيز في خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة، مستفتياً لهم في الطلاق قبل النكاح. انظر: تاريخ دمشق، ج١٩، ص٢٧٤.
وانظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م) ج١، ص٦٦٢؛ الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٣٣٧؛ تفسير الخازن، ج١، ص١٦٠.

(٣) دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢٤.

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩].

إن من أهم الولايات ولاية النبي ﷺ في القوم الذين أرسل إليهم، يتولاهم في أمور الدنيا والآخرة، وهذه الولاية قد خصها الله ـ تبارك وتعالى ـ في الرجال دون النساء.

وهذه إشارة واضحة إلى أن المرأة لا تلي الشؤون العامة، ولا الولايات العامة؛ لأن هذه الولايات تحتاج إلى قدرات الرجال التي أودعهم الله تعالى إياها، كقوة الجسد، ورجاحة العقل، وسدادة الرأي، وقوة الحفظ ويشير لذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن كثير[١] ـ عند تفسير هذه الآية ـ: «ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٢] وكذا منصب القضاء وغير ذلك».

د ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [النساء: ٣٢].

يقول الجصاص في حكم هذا التمني: «ومن التمنِّي المنهي عنه، أن نتمنى ما يستحيل وقوعه، مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً، أو تتمنى حال الخلافة والإمارة، ونحوها من الأمور التي قد عُلم أنها لا تكون ولا تقع...»[٣].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٤٠٥هـ)، ج٣، ص١٤٢.

هـ ـ **عموم النصوص** التي تأمر المرأة بالقرار في البيت وترشدها إلى أفضلية هذا القرار فمنها[1]:

١ ـ **قوله تعالى**: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أرشدت الآية الكريمة النساء أن يقرن في بيوتهن، حفاظاً لهن، ورعايةً لحقوق أزواجهنّ وشؤون أولادهنّ وخدمة بيوتهنّ، فهذا هو المكان الطبيعي للمرأة، ففيه تبدع وتبرع، ومنه تُخرّج الرجال القادة، والعلماء والسادة، والدعاة؛ فهي القاعدة الأصلية التي يُنطَلقُ منها، بل هي جذر الأمة الذي يُغذّيها بكل ما ينفعها، فخروجها قلع للجذر، وموت للثمر.

وخروجها من بيتها، لتتسلم رئاسة الدولة، مخالف لما أمر الله به في هذه الآية؛ وهو القرار في البيوت، كما نهت الآية عن التبرج، ومن مفاهيم التبرج: الاختلاط بالرجال، يقول مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية الأولى»[2].

٢ ـ **قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

مفهوم الآية واضح من ظاهرها، وهو ضرورة احتجاب النساء عن الرجال، وفي ذلك حفظ للدين والعرض والنسل، فاختلاط النساء بالرجال، مدعاةٌ لشيوع الفاحشة، ونشرِ الرذيلة.

فإن ثبت هذا؛ فالقول بتولية المرأة رئاسة الدولة مخالف لظاهر الآية؛ لأن الإمام أو السلطان لا بد أن يجتمع بالرجال والوزراء

---

(١) هناك أدلة من السنة تذكر في محلها.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٦٣٦.

والأمراء، وربما يحتاج الموقف أن يختلي بأحدهم، وهذا لا ينبغي للمرأة[1].

ثانياً: السُّنة:

الحديث الأول: عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدتُ ألحقَ بأصحاب الجمل؛ فأقاتل معهم[2]. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3].

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المشرِّع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة الحكم؛ لأن التعبير بـ (لن) يفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يتولاه، وهو قرينة جازمة، فيكون النهي قد جاء بقرينة تدلُّ على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة الحكم حراماً، ولا يقال: إن هذا الحديث خاص في ولاية بنت كسرى ملكاً؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الحديثُ أيَّ قوم؛ لأنَّ التعبير بقوم اسم جنس ونكرة ويفيد أي قوم[4].

ويؤيد ذلك أن النهي عن الشيء أمر بضده[5]، ولما كان المسلمون

---

(١) انظر: أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٨٦.

(٢) الذي منعه أن عائشة كان لها شبه إمرة في تلك الوقعة، فامتنع، لأنها امرأة مستدلاً بهذا الحديث.

(٣) البخاري، الصحيح (٤٤٢٥)، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٤) جرادات، ص١١٥. وانظر: الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٢٩٦.

(٥) قال أبو عبيدة: نعم، هو أمر بضده بالفحوى والمعنى، لا باللفظ والمبنى، فتأمّل!

منهيين ـ بنص الحديث ـ عن جلب الخسران والوعيد لأنفسهم، بتولية المرأة على رئاسة الدولة، أو الولايات المتفرعة عن نظر الإمام، فقد توجب عليهم ألا يولوا إلا الرجل الأهل لهذا المنصب، لتحصيل الفلاح المأمورين به[1].

وهذه بعض أقوال أئمة الحديث تبَيّن اتّفاقهم على تحريم تولي المرأة رئاسة الدولة، مستدلين بهذا الحديث:

١ ـ **قال الخطابي**[2]: «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء»[3].

٢ ـ **قال ابن العربي** ـ بعد ذكره للحديث ـ: «وهذا النص على أن المرأة لا تكون خليفة ولا، خلاف فيه»[4].

٣ ـ **قال المناوي**: «**لن يفلح قوم ولوا**» وفي رواية: «**ملكوا أمرهم امرأة**» بالنصب على المفعولية، وفي رواية: «ولي أمرهم امرأة» بالرفع على الفاعلية، وذلك لنقصها، وعجز رأيها؛ ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة، ولا القضاء. قال الطيبي: هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل

---

(١) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص١٠٢.

(٢) الخطابي الامام المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، أقام مدة بنيسابور يصنف فعمل: غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وغير ذلك؛ وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، والقفال، وله شعر جيد. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠١٩.

(٣) فتح الباري، ج٨، ص٥٠٣٥.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٤٥٧.

فارس، على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب، فتكون معجزة[1].

وفي ما يلي بعض أقوال العلماء المعاصرين في هذا الموضوع:

١ ـ قالت لجنة الفتوى بالأزهر: «هذا الحكم المستفاد من الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ـ كالإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة ـ ليس حكماً تعبدياً يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعلَّلة بمعانٍ واعتبارات، لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان (الرجل والمرأة). ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (**امرأة**) في الحديث عنواناً لها. وإذاً فالأنوثة وحدها هي العلة فيه»[2].

٢ ـ قال الدكتور وهبة الزحيلي ـ عند ذكره الذكورة شرطاً من شروط الإمامة ـ: «وأما الذكورة؛ فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة، لا تتحملها المرأة عادةً، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة، في السِّلم، والحرب، والظروف الخطيرة، قال ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً»[3].

٣ ـ قال الحيالي: «وقد فهم علماء الإسلام، مفكرون وفقهاء ومتكلمون، من وراء ربط الرسول ﷺ عدم فلاح القوم بتولية المرأة، أن

---

(١) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٥٦م)، ج٥، ص٣٠٣.

(٢) عن أبي حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص١٠٣، نقل عن لجنة الفتوى بالأزهر التابعة لجماعة كبار العلماء في فتواها الصادرة في شهر رمضان (١٩٥٢م) بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وتولي هذه الوظائف.

(٣) الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٦٦٣، ط٣، دار الفكر ـ دمشق (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، ج٦، ص٦٩٣.

الأنوثة هي السبب لذلك، اتفقوا على اشتراط الذكورة فيمن يتولَّى الإمارة العظمى، كالرئاسة العامة للمسلمين»[1].

الحديث الثاني: قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث من أقوى الحُجج، ومن أوضح البراهين على عدم جواز تولِّي المرأة رئاسة الدولة؛ لأن المشرِّع لم يجز للمرأة أن تنكح نفسها بنفسها، ولا تُنكح غيرها من النساء، فولايتها لا تصح على نفسها ولا على غيرها من النساء، وهذا في أمر الزواج، فمن باب أولى ألا تتولى الأمر الأخطر شأناً، والأرفع مكانةً، وهو: رئاسة الدولة، ولا سيّما أنها في هذا المنصب تتولى على نفسها، وعلى غيرها من النساء والرجال.

قال الدكتور أبو فارس: «بما أن الشرع لم يجز ولاية المرأة على نفسها في التزويج، بل جعل ولايتها للرَّجل، فمن باب أولى ألّا يجيز ولايتها العامة على المسلمين، تتصرف بدمائهم وأموالهم وأعراضهم»[3].

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»[4].

---

(١) الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص١١١.

(٢) سبق تخريجه، ص٥٢.

(٣) انظر: د. أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص٢٥٩.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، الطبعة الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، برقم (٤٩٣٤)، ج٥، ص٢٠٠٥؛ مسلم، الصحيح، برقم (٢١٧٢)، ج٤، ص١٧١١؛ الترمذي، السنن، برقم (١١٧١)، ج٣، ص٤٧٤؛ النسائي، السنن، برقم (٩٢١٦)، ج٥، ص٣٨٦؛ أحمد، المسند، برقم (١٧٣٨٥)، ج٤، ص١٤٩.

«دل الحديث بمنطوقه على أن دخول الرجال الأجانب ـ غير المحارم ـ على النساء فيه خلوة محرمة، وتولِّي المرأة منصب الوزارة أو رئاستها لا يخلو من خلوة واختلاط محرمين مع رجال السلطة كرئيس الدولة والوزراء الآخرين وغيرهم، فيحرم عليها تولي هذين المنصبين سداً لذريعة الفتنة والفساد التي يفضي إليها مآل مثل تلك الخلوة المحرمة غالباً»[1].

ويلحق بهذا الحديث: عموم النصوص التي تأمر المرأة بالقرار في البيت وترشدها إلى أفضلية هذا القرار، ومنها:

• قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»**[2].

إن اختصاص الإذن بالليل؛ لكونه أستر للنساء، فلا يراهن الرجال. ففي الحديث دلالة واضحة على أهمية احتجاب النساء عن الرجال، حتى في المسجد، وفي الصلاة، فالرجل صلاته في المسجد مع الجماعة بسبع وعشرين ضعفاً، بينما المرأة صلاتها في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد.

فإنْ علم ذلك؛ تبيَّن لنا عدمُ صلاحية المرأة لرئاسة الدولة، التي من شأنها الاختلاط بالرجال.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**[3].

---

(١) أبو حجير المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص١٨٦.

(٢) البخاري، الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، برقم (٨٥٧)، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج١، ص٣٠٥؛ ومسلم، الصحيح، برقم (٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، ج١، ص٣٢٦؛ أحمد، المسند، برقم (٥١٠١)، ج٢، ص٤٩.

(٣) مسلم، الصحيح (٤٤٠/ ١/ ٣٢٦)، أبو داوود، السنن (٦٧٨/ ١/ ٢٣٨)؛ =

فالحديث يحض النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال في المسجد، والمسجد له مكانة وهيبة في قلوب الرجال والنساء المشغولة بالعبادة، فمن باب أولى أن تبتعد النساء عن أماكن الرجال في مجالات الحياة الأخرى خارج المسجد التي منها رئاسة الدولة.

• عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمتُ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»[1].

• قوله ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[2].

ففي جملة الأحاديث السابقة: توجية شرعي لأمرٍ هامٍّ، وهو: ضرورة اجتناب النساء مجالس الرجال ومخالطتهم، وهذا إنما هو صيانة للمجتمع المسلم رجالاً ونساءً، ففي اجتماع الرجال مع النساء تحريك للغريزة الموجودة عند كلا الطرفين تجاه الآخر، وهذه الغريزة بهذه الصورة تتحرك دون ضوابط شرعية، وتتحرك كما حرّم الله، فيندر جداً من يستطيع ضبطها[3]؛ وعليه؛ رأينا الشرع في هذه المسألة وكثير

= الترمذي، السنن (٢٢٤/ ١/ ٤٣٥)؛ النسائي، السنن (٨٢٠/ ٢/ ٩٣)؛ ابن ماجه، السنن (١٠٠٠/ ١/ ٣١٩)؛ أحمد، المسند (٧٣٥٦/ ٢/ ٢٤٧).

(١) أحمد، المسند (٢٧١٣٥/ ٦/ ٣٧١)، ابن خزيمة، صحيحه (١٦٨٩٣/ ٩٥)؛ ابن حبان، صحيحه (٢٢١٧/ ٥/ ٥٩٥)؛ ابن أبي شيبة، المصنف (٧٦١٥/ ٢/ ١٥٦).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٣) وهذا ليس اتهاماً لأحد، ولكن هذا تقرير لوجود هذه الغريزة عند البشر؛ والذين تعرضوا لفتنة النساء ثم صبروا قليلون، وما زال التاريخ يحدث عنهم، =

من المسائل غيرها، يقطع السبيل الموصلة للحرام.

وقد عرفنا مما سبق أن رئيس الدولة لا بد أن يجتمع بالرجال، كرجال الوزارة والنيابة وقادة الجيش ورؤساء الدول الأخرى، وقد يختلي ببعضهم ـ لضرورة تتحتم ـ كرئيس الوزراء وقائد الجيش ووزير الخارجية أو الداخلية وغيرهم.

فلذا لا تتناسب طبيعة هذا العمل والمرأة ـ التي هي عبارة عن جوهرة، أُمِرنا أن نحافظ عليها ونصونها، ومن صيانتها ألا نعرضها لما يخدش حياءها وعفتها ـ.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة حتى انتهى عصر المتقدِّمين والمتأخرين على كلمة واحدة، وهي منع المرأة من تولِّي رئاسة الدولة[1].

= وتتناقل قصصهم الأجيال، مثل: يوسف ﷺ، وجريج، وربعي بن عامر، والربيع بن خيثم، وغيرهم.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٨٠؛ ابن قدامة؛ المغني، ج١١، ص٣٨١؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر، ج٤، ص١١٠؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخاجي، القاهرة، ج٤، ص١٧٩؛ القنجي، سيد صديق حسن خان، أكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، ط١، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، ولا يوجد دار نشر ولا بلد طبع فقط مكتوب: إعداد مجموعة من الأساتذة، ص٦٦؛ الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الطريق إلى الخلافة، اختصره وعلق عليه محمد حامد الحسيني، ط١، دار طيبة مكة، الرياض (١٤١١هـ)، ص٢٧؛ الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي، فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية أو المستظهري في الرد على الباطنية، تحقيق، د. عبد الرحمن بدوي، مطبعة الدار القومية للطباعة والنشر (١٩٦٤م)، ص١٨٢؛ المواقف، عضد الدين الايجي، شرحه السيد الشريف الجرجاني، ج٨، ص٣٥.

وهذه بعض أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع ووافقوه:

١ ـ قال ابن حزم: «جميع فرق أهل القبلة ليس منهم من يجيز إمامة امرأة»[١].

٢ ـ وقال ابن العربي معلقاً على حديث أبي بكرة السالف الذكر: «وهذا نص على أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه»[٢].

٣ ـ قال القرطبي: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً»[٣].

٤ ـ قال الغزالي: «فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات!»[٤].

٥ ـ يقول ابن قدامة: «ولا تصلح ـ أي المرأة ـ للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبيُّ ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية في ما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»[٥].

٦ ـ قال الدكتور وهبة الزحيلي في شرط الذكورة: «وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف

---

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٧٩.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص١٤٥٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٠٢.

(٤) الغزالي، فضائح الباطنية، وفضائل المستظرية، أو المستظهري في الرد على الباطنية، ص١٨٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٨١.

الخطيرة، قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً»[1].

٧ ـ قال الدكتور الخالدي: «وعلى ذلك جرت الخلافة الراشدة كما جرت سنّة الرسول ﷺ فلم يسند منصب رئاسي للمرأة، ولهذا يشترط أن يكون رئيس الدولة الإسلامية رجلاً، ولا يجوز شرعاً أن تتولى امرأة، أو خنثى منصب السلطان الأعظم»[2].

رابعاً: المعقول:

إن العقل السليم والفكر القويم والاستنتاج السديد، لا بد أن يهتدي إلى القول بمنع المرأة من رئاسة الدولة لعدة، أساب منها:

أولاً: عدم صلاحية المرأة لهذا المنصب من عدة وجوه:

أ ـ الطبيعة الخلقية عند المرأة التي هي بتكوينها أضعف من الرجل، وتغلبها العاطفة وتعتريها ظروف تؤثر في صلاحيتها لهذا المنصب، كالحمل، والرضاع، والحيض، والنفاس.

ب ـ عدم تسلم المرأة هذا المنصب في عهد النبي ﷺ، والقرون الفاضلة..

ت ـ إن تسلمها هذا المنصب يعرضها للاختلاط الذي هو سبب الفواحش.

ث ـ لأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة[3].

---

(١) الزحيلي، ج٦، ص٦٦٣.

(٢) الخالدي: د. محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، عالم الكتب الحديثة، الأردن ـ أربد (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص٣٦٤.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٦٩٣.

ثانياً: في توليتها هذا المنصب تقديم لها على الرجال، ورفع درجتها عليهم، وهذا خلاف ما أمر الله به، وهو تقديم الرجال على النساء؛ لأن الدرجة لهم عليهن، وليست لهن عليهم.

الرأي الثاني: جواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة:

ممن قال بهذا القول: الشبيبية[1] من المتقدمين، وبعض المعاصرين منهم: الشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ محمد الغزالي[3]، الدكتور

---

(١) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م، ج١، ص٨٩. والشبيبية فرقة من الخوارج يعرفون بهذا الاسم، لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني، المكنى بأبي الصحارى، ويعرفون بالصالحية أيضاً؛ لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجي، وكان شبيب بن يزيد الخارجي من أصحاب صالح، ثم تولى الأمر بعده على جنده، وكان السبب في ذلك: أنَّ صالح بن مشرح التميمي كان مخالفاً للأزارقة، وقد قيل: إنه كان صفرياً، وقيل: إنه لم يكن صفرياً ولا أزرقياً، وكان خروجه على بشر بن مروان في أيام ولايته على العراق من جهة أخيه عبد الملك بن مروان، وبعث بشر إليه بالحارث بن عمير، وذكر المواينى: أن خروج صالح كان على الحجاج بن يوسف، وأن الحجاج بعث بالحارث بن عمير إلى قتاله، وأن القتال وقع بين الفريقين على باب حصن حلولاً، وانهزم صالح جريحاً، فلما أشرف على الموت، قال لأصحابه: قد استخلفت عليكم شبيباً، وأعلم أن فيكم من هو أفقه منه، ولكنه رجل شجاع مهيب في عدوكم، فليُعِنْه الفقيهُ منكم بفقهه، ثم مات، وبايع أتباعُه شبيباً، إلى أن خالف صالحاً في شيء واحد، وهو: أنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم، إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام؛ انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، ج١، ص٨٩.

(٢) شلتوت، الشيخ محمود، المرأة والقانون، طبعة الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١٩٦٣م)، ص٧ ـ ٨.

(٣) الغزالي، محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط١٣، دار الشروق، القاهرة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص٥٦ ـ ٦٢.

ظافر القاسمي[1]، الدكتور فؤاد أحمد[2]، والدكتورة عائشة عبد الرحمن[3].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة عامة من القرآن الكريم، ظاهرها المساواة بين الرجل والمرأة، كما استدلوا بموقف عائشة رضي الله عنها في معركة الجمل، واستدلوا بوقائع تاريخية تسلَّمتِ المرأةُ فيها رئاسة الدولة، وبمقتضى المعقول من تسوية المرأة بالرجل. وهذا بيانها:

أولاً: الأدلة الشرعية التي يقتضي ظاهرها المساواة بين الرجل والمرأة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: ٧١].

يرى أصحاب هذا القول أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد ساوى في هذه الآية بين الرجل والمرأة من حيث الأصل العام، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾. ومن حيث التكليف ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾. فهذه الآية عندهم محكمة، تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التنفيذية ما هي إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر[4].

---

(١) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط٦، دار النفائس، بيروت (١٤١١هـ)، ص٣٤٢.

(٢) عن أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٦٩، نقلاً فؤاد، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية (١٩٧٢م)، ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) المرجع السابق، نقلاً عن: المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، محاضرة للموسم الثقافي للعام الجامعي (١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م)، بجامعة أم درمان، ص٧.

(٤) انظر: دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قالوا: إن القرآن الكريم يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء، ـ عدا بعض الاستثناءات القليلة المتصلة بخصوص الجنس ـ ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي، والسياسي، بمختلف أشكاله وأنواعه[١].

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»[٢].

عند أصحاب هذا القول لا يرون فرقاً بين المرأة والرجل، وأنهما أصل التكوين البشري، وتتساوى المرأة مع الرجل في الإنسانية، وعليه فهما في التكاليف سواء.

تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن عن النصوص السابقة الذكر: «وبمقتضى هذه النصوص، يثبتُ كمالُ إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق، وما تتحمله من تكاليف وتبعات، وأن ضابط هذا التكليف فيها واحد هو العقل»[٣].

ثانياً: موقف عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل:

لما استشهد عثمان رضي الله عنه، وولي عليٌّ رضي الله عنه أمر المسلمين ورئاسة الدولة، وتأخر الفصل في شأن قتلة عثمان رضي الله عنه، حينذاك وقعت الفتنة بين المسلمين، فانقسم الناس إلى طائفتين، طائفة مع علي رضي الله عنه، وطائفة مع معاوية رضي الله عنه، وكان في صف الطائفة الثانية عائشة

---

(١) انظر: دندل، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢١ ـ ٢٢.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٨.

(٣) فؤاد أحمد، نقله عن المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، محاضرة من الموسم الثقافي للعام الجامعي (١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م) بجامعة أم درمان، ص٧ في كتابه مبدأ المساواة في الإسلام، ص١٩٧.

أم المؤمنين[1] ﵂، فكان دور عائشة ﵂ أنها تسلمت الأمر والرئاسة لهذه الطائفة.

واستدلَّ الحجويُّ على تسلُّمها الأمر بمطالبتها بدم عثمان، فقال: «موقف عائشة الصِّدِّيقة عند مقتل عثمان ﵁، وخروجها للمطالبة بدمه، وقيادتها للمعركة يوم الجمل، وفي الجيش كبار الصحابة يأتمرون بأمرها، حتى إن بعض الناس استنتج من ذلك: طموحها للخلافة العظمى، معتمدة على مكانتها من النبي ﷺ، ومكانتها العلمية من الأمة في حياته، وبعد وفاته، ورجحان عقلها، وثبات جأشها، وأبوة الخليفة الأول لها، ولو تمَّ الانتصار يوم الجمل لِصفِّها لَرُبّما ظهر من الأمر ما لم يكن بالحسبان»[2].

وعند الطبري: «أنها خطبت الناس في المسجد الحرام، تحرِّض الناس على قتلة عثمان؛ لأنهم سفكوا الدم الحرام، واستحلوا البلد الحرام، وأخذوا المال الحرام، واستحلوا الشهر الحرام»[3].

ثالثاً: وقائع تاريخية تسلمت فيها المرأة رئاسة الدولة:

١ ـ ما أثبته القرآن الكريم عن ملكة سبأ في سورة النمل يقول الله تعالى حكاية على لسان الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ

(١) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ)، ج٣، ص٦ ـ ٧.

(٢) الحجوي، محمد المهدي، المرأة بين الشرع والقانون، مطابع الكتاب، المغرب، الدار البيضاء (١٩٦٧م)، ص٣٨.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٣، ص٦ ـ ٧.

﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل: ٢٣ ـ ٣٥].

وجه الدلالة من الآيات:

هذه الآيات تصور لنا موقفاً جلياً في تسلم المرأة رئاسة الدولة، وقطعها في الأمور الهامة في مصالح شعبها، أو في شؤون دولتها.

قال الشيخ محمود شلتوت: «فللمرأة من حصافة الرأي، وسبر غور النفوس، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع، من إظهار الاعتداد بنفوسهم، وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكهم هذا الموقف عُرف من المروجين للمتبوعين، سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم، غير مقدرين الحقائق، ولا مخلصين النُّصحَ والإرشاد، وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك، وتحسن السياسة»[1].

وقال الشيخ محمد الغزالي[2]: «كانت بلقيس ذات ملك عريض، وصفه الهدهد بقوله: ﴿وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه تروت في الرد عليه، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه قائلين: ﴿نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ

---

(١) شلتوت، المرأة والقانون، ص٣١١.

(٢) الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٥٧.

وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ ولم تغتر المرأة الواعية بقوتها، ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا؛ لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة، أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة، ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها، واستنارة حكمها، تدرس أحواله، وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبيٌّ صالح، ثم قررت طرح وثنيتها الأولى، والدخول في دين الله قائلة: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾».

٢ ـ أجازت الشبيبية ـ وهي فرقة من الخوارج ـ تولِّي المرأة رئاسة الدولة، مستدلِّين بفعل شبيب، أنه لما دخل الكوفة أقام أمَّه غزالة على منبر الكوفة في المسجد الجامع، حتى خطبت ووليت الرياسة من بعده. قال البغدادي عن رأي الشبيبية في ولاية المرأة: «أجازوا إمامة المرأة منهم، إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب، كانت الإمام بعد قتل شبيب، إلى أن قُتِلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام أمَّه على منبر الكوفة حتى خطبت»[(١)].

واستدل بهذا الفعل ظافر القاسمي[(٢)]، فيرى القاسمي فعل شبيب دليلاً لجواز تولية المرأة رياسة الدولة.

٣ ـ ويستدل القاسمي بتولي أروى الصليحية ملك اليمن، فنقل ترجمة لها من كتاب «الأعلام» للزِّرِكْلي فجاء فيه: «أروى بنت أحمد بنت جعفر بن موسى الصليحي، السيدة الحرة، ولقِّبت بالحرة الكاملة، وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة، ولدت في حراز سنة: (٤٤٤هـ ـ ١٠٥٢م) باليمن، تزوَّجها الملك الصليحي أحمد بن علي، وفُلج ففوض

---

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ج١، ص٨٩.

(٢) القاسمي، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، (١٤١١هـ)، ج١، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

إليها الأمور. فاتَّخذت لها حصناً بذي جبلة، كانت تقيم به شهوراً من كل سنة، وقامت بتدبير المملكة والحروب، إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤هـ، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن»[١].

٤ ـ واستدلوا بتولي شجرة الدر الملكَ بعد الملك الصالح، فحكمت ثمانية أشهر، يقول الحجوي: «وإن لم يبايع لها بالخلافة فقد بويع لها بالملك، وهي رتبة تكاد تلحق بالخلافة، وقد تكرر مثل ذلك في ممالك الهند الإسلامية»[٢].

٥ ـ بعض النساء اللواتي تولين الحكم في العصر الحاضر، مثل: تاتشر، رئيسة وزراء بريطانيا، وأنديرا غاندي، رئيسة وزراء الهند، وجولدا مائير، رئيسة وزراء دولة يهود، فيقول الغزالي مستدلاً لهذه الوقائع: «إن انجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة فكتوريا، وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء بريطانيا؛ تاتشر، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟!

وقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي (أنديرا غاندي)، وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحقَّقت لقومها ما يصبون!

على حين عاد المارشال (يحيى خان) يجر أذيال الخيبة!

أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت (جولدا مائير)

---

(١) المصدر السابق، ص٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص٣٨ ـ ٣٩.

قومها، فحدِّث ولا حرج، فقد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها، إن الأمر ليس أنوثة وذكورة، بل أخلاق ومواهب نفسية»[1].

رابعاً: المعقول:

يرى هذا الفريق أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية، بل هي مشكلة اجتماعية سياسية، وعليه؛ لا علاقة للذكورة والأنوثة في هذا المضمار، بل يقدِّر لذلك الظروف المحيطة والشخص المناسب. ويستدلُّون على ذلك، بأنه لم يرد دليل شرعي يمنع المرأة من رئاستها الدولة وغيرها من الولايات العامة[2].

يقول الأنصاري ناقلاً رأيهم: «إنهم يرون أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية، بل هي مشكلة اجتماعية سياسية، يتقرر فيها الرأي تبعاً للظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، في مكان وزمان ما، مع مراعاة ما تقتضيه قواعد الدولة، وهم يقولون: إنه لا يوجد هناك حكم شرعي يحرم منح المرأة حقوقها السياسية، وقد ثبت ذلك بمناقشة أدلة الفريقين فالمسألة اجتهادية»[3].

مناقشة أدلة المجيزين:

أولاً: مناقشة استدلالهم بالأدلة الشرعية:

إن الأدلة التي استدل بها المجيزون ليس لها علاقة بأمر الحكم والسياسة لا من قريب ولا من بعيد، بل هي تصور لنا أصل الخلقة البشرية أنها من الذكر والأنثى سواءً بسواء، وأن كلاً منهما مكلف

---

(١) الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط٤، (١٩٨٩م)، ص٥٨ ـ ٥٩.

(٢) انظر: دندل، المرأة والولايات العامة، ص٢٤٤.

(٣) الأنصاري، عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، بيروت، ص٣١٩.

بواجبات ـ إذا بلغ حد التكليف ـ ومن هذه الواجبات التي ذكرت في هذه الأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من كل مسلم بحسب استطاعته، كما بيَّنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

وما أجمل رد الدكتور فؤاد أحمد حين قال: «ويمكن مناقشة هذه الآيات بأنها ـ وإن قررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة ـ فلا علاقة لها بالحقوق السياسية، وليست صريحةً فيها، بل إنها تتناول أمور التكليف، وإنها مناطة بالعقل، فتقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء، في تولي الولايات العامة»[2].

مناقشة الدليل الثاني: موقف عائشة رضي الله عنها:

استدل المجيزون بموقف السيدة عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل، فنقول هنا ما قاله عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إني لأعلم أنها زوجته ـ أي: زوجة رسول الله ﷺ ـ في الدنيا والآخرة، ولكنّ الله ابتلاكم؛ لتتبعوه أو إياها»[3].

فأُمنا عائشة رضي الله عنها لا تُقر على هذا الأمر، لما ورد من أدلة تبين أن الحق مع علي رضي الله عنه، ومنها:

عن قيس بن أبي حازم[4] قال: لما بلغت عائشة رضي الله عنها بعض ديار

---

(١) مسلم، صحيحه، برقم (٤٩)، ج١، ص٦٩.

(٢) فؤاد أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص٢٣٠.

(٣) البخاري، الصحيح، طبعة البغا، رقم (١٣٧٥)، ج٣، ص١٣٥٧؛ مسلم، الصحيح، برقم (١٤٧٩)، ج٢، ١١٠٥.

(٤) قيس بن أبي حازم واسمه عوف بن عبد الحارث بن عوف بن حشيش بن =

بني عامر؛ نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحَوْأَب. قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال الزبير: لا بعد، تقدَّمي ويراكِ الناس، ويصلح الله ذات بينهم، قالت: ما أظنني إلا راجعة؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كيف بإحداكن إذ نبحتها كلاب الحوأب**»[1].

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «**إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر**». قال: فأنا أشقاهم، قال: «**لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها**»[2].

سبحان ربي! هذه من معجزاته ﷺ، أنه يخبر عن أمور ستقع في المستقبل ووقعت كما وصفها ﷺ، ركبت أمُّنا الجملَ الأدبب، ونبحت عليها كلاب الحوأب، وكان بينها وبين علي رضي الله عنه أمر.

فمن هنا نرى عدم مشروعية فعلها أصلاً، بل خالفها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على هذا الفعل.

= هلال بن الحارث بن رزاح بن كلب بن عمرو بن لؤي من أحمس وقد روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وخالد بن الوليد وحذيفة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وجرير بن عبد الله وعدي بن عميرة وأسماء بنت أبي بكر وقد شهد القادسية قال محمد بن عمر توفي قيس بن أبي حازم في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٦٧.

(١) أحمد، المسند، برقم (٢٤٢٩٩)، ج٦، ص٥٢؛ ابن حبان، الصحيح، برقم (٦٧٣٢)، ج١٥، ص١٢٦؛ الحاكم، المستدرك، برقم (٤٦١٣)، ج٣، ص١٢٩؛ أبو يعلى، المسند، برقم (٤٨٦٨)، ج٨، ص٢٨٢؛ عبد الرزاق، المصنف، برقم (٢٠٧٥٣)، ج١١، ص٣٦٥؛ أبو شيبة، المصنف، ج٧، ص٥٣٦، والحديث صحيح.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، برقم (٩٩٥)، ج١، ص٣٣٢؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ)، ج٧ ص٤٧٤، وقال: رجاله ثقات.

وعن عمار بن ياسر أنه قال لعائشة لما فرغوا من الجمل: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عُهد إليكن». يشير لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. فقالت: «أبو اليقظان»؟ قال: نعم. قالت: «والله إنك ما علمت لقوَّال بالحق». قال: «الحمد لله الذي قضى لي على لسانك»[1].

فأنت ترى أن عائشة رضي الله عنها قد رجعت عن فعلها وأقرت بخطئها، فكيف يستدل بفعلها الذي أخطأت فيه، ورجعت عنه، واعترفت أنها كانت مخطئة؟

ومن أفضل الردود على من استدل بفعل عائشة رضي الله عنها على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، ردُّ لجنة علماء الأزهر[2]؛ حين قالوا: إيراد هذه الواقعة على هذا الوجه، ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب، بل خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وقد دفعها لذلك أنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان، والاقتصاص منهم، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء كما قلنا. على أن صنيع السيدة عائشة هذا، ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه، فإنه كان اجتهاداً منها، وكانت مخطئةً فيه، وقد أنكر عليها بعضُ الصحابة هذا الخروج، فاعترفت بخطئها، وندمتْ على خروجها، وقد ورد أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة تدعوه إلى الخروج معها، فقال: إنك لأُم، وإنَّ حقَّك لعظيم، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يفلح قوم تملكهم امرأة»**[3].

ومما يؤكد هذا: ما قاله ابن العربي: «قال علماؤنا رحمة الله

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٥٨.

(٢) انظر: دندل، المرأة والولايات العامة، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) الحاكم، المستدرك (٨٥٩٩/ ٤/ ٥٧٠).

عليهم: لو خرجت؛ ـ أي عائشة رضي الله عنها ـ عن تلك الثائرة؛ لكان ذلك صواباً لها»[1].

وقال ابن تيمية: «وظنت ـ عائشة ـ أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبيّن لها في ما بعد أنَّ ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها، تبكي حتى تبل خمارها»[2].

مناقشة الدليل الثالث:

١ ـ لا دلالة في ذكر القرآن الكريم لقصة سبأ على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة:

أ ـ لأن القرآن الكريم ذكر واقعاً كان عليه القوم، وذكر الواقع ليس فيه دلالة تشريعية، بل هذا الذكر جاء مستنكراً، ودليل الاستنكار جاء على لسان الهدهد: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٢ ـ ٢٣].

ب ـ ولو سلمنا بأنه تشريع، فهذا شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك[3].

ج ـ وليست هذه الآيات دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية؛ لأنها آيات مكية القصد منها التوحيد لا التشريع، علاوةً على تثبيت النبي ﷺ إزاء ما يلقاه من أذى قومه، وعنتهم، وإصرارهم على الكفر،

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٥٣٦.

(٢) الذهبي، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان، المنتقى من منهاج الاعتدال في نفض كلام أهل الرفض والاعتزال، وهو مختصر منهاج السنة لابن تيميه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) الأنصاري، د. عبد الحميد إسماعيل، الشورى وآثرها في الديمقراطية، ص٣١١.

وإعراضهم عنه، وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من المستدل به هو بيان أن ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانيته، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية[1].

٢ ـ إن الاستدلال بما رأته الشبيبية ـ وهي من الفرق الضالة ـ لا يقوى على معارضة إجماع الأمة، لو كان معهم شبهة دليل، فكيف؟! وليس معهم شبهة دليل! إنَّ كل ما يستدلون به هو فعل شبيب أنه جعل أمَّه تصعد المنبر وتخطب، ولا يخفى على كل ذي لب سخافة هذا الاستدلال. فإذا كانت عائشة قد أنكروا عليها فعلها، فكيف بفعل أُمِّ شبيب؟

وما أجمل ما قاله البغدادي في الردّ على هذه الفرقة الضالة، حين قال: «أنكرتم على أم المؤمنين عائشة خروجها على البصرة مع جندها الذين كل واحد منهم محرم لها؛ لأنها أم المؤمنين في القرآن الكريم، وزعمتم أنها كفرت بذلك، وتلوتم عليها قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. فهلّا تلوتم هذه الآية على غزالة أم شبيب؟ وهلّا قلتم بكفرها، وكفر من خرج معها من نساء الخوارج إلى قتال جيوش الحجاج؟ فإن أجزتم لهن ذلك؛ لأنه كان معهن أزواجهن أو أبنائهن أو إخوانهن، فقد كان مع عائشة أخوها عبد الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكلٌّ منهما محرم لها، وجميع المسلمين بنوها، وكل واحد محرم لها، فهلا أجزتم لها ذلك؟!

على أن من أجاز منكم إمامة غزالة، فإمامتها لائقة به، وبدينه، والحمد لله على العصمة من البدع»[2].

٣ ـ وأما استدلالهم بما وقع من شواهد تاريخية على استلام المرأة

---

(١) دندل جبر، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية، ص٢٢٨.

(٢) البغدادي، الفرق بين الفرق، ج١، ص٩٢.

الحكم، فليس فيه دلالة على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، بل هو ذكر وقائع حدثت في التاريخ، وليس كل ما يقع في تاريخ البشر دليلاً شرعياً، بل الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وما ألحق بها من أدلة شرعية، فهذه أدلة الشرع التي لا تخفى على مسلم، فضلاً عن صاحب علم.

ولو نظر الباحث نظرة ثاقبة في أطراف الموضوع، لوجد أن هذا نادراً بالنسبة لتولّي الرجل مناصب الحكم، فكيف يستدلون بالشاذ، ويتركون العام المطرد! فمن باب أولى أن يستدل بما كان عليه خلفاء رسول الله ﷺ، وما وقع في القرون المفضَّلة، لتتطابق سنّة الله الشرعية مع الكونية، فافهم.

مناقشة الدليل الرابع:

لا يمكن إبعاد أية مسألة وردت فيها النصوص الشرعية عن دائرة الشرع ثم يقال هي ليست مسألة دينية، وكيف يتسنى هذا القول والنبي ﷺ يضفي عليها الناحية الشرعية عندما يقول: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**». وفقهاء المسلمين على مر العصور يبحثونها بحثاً فقهياً. ليس هذا فحسب بل لم يترك النبي ﷺ أمراً إلا وعلمنا إياه يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فكيف يقال بعد ذلك: إن المسألة ليست دينية. وهب أننا سلمنا جدلاً أنها ليست مسألة دينية، فلن يتعذر الرد عليهم، فما أجمل كلام الدكتور عبد الحميد الأنصاري حين يقول: «إنه مع التسليم بأن المسألة اجتماعية وسياسية وأخلاقية، ولكننا إذا نتلمس حلَّها، فلا يمكن أن يكون ذلك بعيداً عن القواعد والمبادئ الإسلامية، المتعلِّقة بالنواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولا يكفي أن نقول: إنَّ الحلَّ المطلوب يكون على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتيار الرأي العام السائد، فلا يمكن أن نطلق هذا القول مجرداً عن الضوابط الدينية في هذه المجالات.

ولذلك فنحن نقول: إن المشكلة مشكلة اجتماعية وسياسية، فتلمس حلها على ضوء المبادئ الإسلامية في المجتمع والأخلاق والسياسة والاقتصاد.

ويجب ألا يغيب عن البال، أن الإسلام يرى أن واجب الزوجة الأساسي رعاية البيت، وأنَّ علاقة الرجل بالمرأة علاقة التعاون والتكامل لا المماثلة، كما هي الحال في الحضارة الغربية»[1].

قلت: بل لا يصلح غيرها في هذا المجال ـ رعاية البيت ـ وصلاحها في المجالات الأخرى محدود ضمن سماح الشريعة لها، ولطبيعتها الخَلقية، فإلى متى المكابرة؟ وهذا هو الواقع الذي لا يخفى على أحد، يشهد أن المرأة أضعف في قدراتها من الرجل، وأنها تصلح لكل شيء.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتضح لي ترجيح قول الجمهور القاضي بمنع المرأة من تسلم رئاسة الدولة، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وتوجيه النَّقد لأدلة الآخرين، وإبطال الاستدلال بها.

---

(١) الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص٣٢٠.

المبحث الثاني

السلطة القضائية

مفهوم القضاء:

القضاء لغة[1]: الحكم. وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء، والفراغ منه. ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] بمعنى: إمضاء الأمر. ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] بمعنى: الحتم والإلزام ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

اصطلاحاً: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة، لمعيَّن أو جهة. والمراد بالجهة، كالحكم لبيت المال، أو عليه[2]. أو: هو الحكم بين الخصوم، بالقانون، بكيفية مخصوصة[3].

---

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٦؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز خولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٩هـ)، ج٤، ص١١٥.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١١٥.

(٣) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٩هـ)، ص١٣.

حكم تولي المرأة القضاء

اختلف الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ في حكم تولّي المرأة القضاء، فمنهم من منع تولّيها القضاء مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه بقيود، وفي ما يلي بيان ذلك:

القول الأول: المنع المطلق:

قالوا: لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً، ولو وليت القضاء كان مولّيها القضاء آثماً، وقضاؤها باطل، وهذا قول جمهور فقهاء المسلمين: المتقدّمين، والمتأخّرين، والمعاصرين.

فمن المتقدمين(١): المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية.

ومن المتأخرين(٢): ابن تيمية، والقاضي أبو يعلى، والماوردي،

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الوكالة، ج١، ص٢٠، كتاب الحضانة، ج٤، ص١٤٠، كتاب الجهاد، ج٧، ص١٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي كتاب البيع، ج٣، ص٨، كتاب الوكالة، ج٣، ص٢٧٧ ـ ٣٨٠، باب القضاء، ج٤، ص١٢٩؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٢٦٧؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط٥، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٨هـ ـ ١٦٨٨م)، ج٤، ص٤٣٣؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ)، ج٦، ص٢٩٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٦٦ ـ ١٦٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار كتاب القضاء، ج٥، ص٤٢٧ ـ ٤٤٠، كتاب الإمارة، ج٣، ص٦١٥.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٨١؛ =

وابن العربي، والقرطبي، وابن الجوزي، وغيرهم.

ومن المعاصرين[1]: لجنة الإفتاء في الأزهر، والدكتور ناصر الغامدي، ومحمد حامد الفقي، وأبو فارس، ومجيد أبو حجير، والدكتور محمد البكر، وغيرهم.

استدل جمهور الفقهاء على منعهم تولي المرأة القضاء بأدلة منها:

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد سبق بسط الكلام على مدلول هذه الآية عند الحديث عن حكم تولي المرأة رئاسة الدولة، وما قيل هناك يقال هنا[2].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، هذه الآية دليل واضح على أن المرأة ليست كالرجل، وهو دليل نقلي من كتاب الله ـ جلّ وعلا ـ، ثم إذا نُظِر إلى تكوين المرأة العقلي والجسدي من الناحية العلمية، رأيناه محققاً ومصدقاً لما قاله الله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، فإنْ تبين ذلك؛ يُصار إلى القول بعدم تولي المرأة ما يتولاه الرجل، ومنه: القضاء؛ لأن القضاء يحتاج إلى صفات عالية في العقل، ورجاحة الرأي، والحلم... الخ.

يقول الدكتور محمد أبو فارس مستدلًّا بهذه الآية على عدم تولية

= ابن مفلح، المبدع ج١٠، ص١٩؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ)، ج٢، ص٣٨٤.

(١) انظر: أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٢٢٤، ٢٠٨؛ أبو فارس، ص١٦٤؛ الحيالي، ص٩٣؛ الغامدي، د. ناصر محمد بن مشري، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٢٨٤.

(٢) انظر: ص٧٥ ـ ٧٩ من هذه الرسالة.

المرأة القضاء: «إن الرجل يختلف عن المرأة، في التركيب الفسيولوجي الفطري، والخَلْقي، فهو أقوى وأثبت، ويختلف عن المرأة في الجانب السيكولوجي ـ أي النفسي ـ فالمرأة مضطربة نفسيًّا خلافاً للرجل الذي يختلف عنها في التركيب البيولوجي، فأعضاء الرجل وعضلاته وأجهزته المختلفة أقوى مما هي عند المرأة، وإننا نلاحظ أنَّ الخشونة في الرجال، تقابلها النعومة عند النساء.

والقدرة والقوة عند الرجال والضعف الجسمي عند النساء، والجسم وقوة الاحتمال عند الرجال، ومن أجل ذلك كتب عليهم القتال، ولم يكتبه الله على النساء؛ لعاطفتهن الغامرة وقلَّة الاحتمال؛ ومن أجل هذا يقول الرسول ﷺ لأنجشة[1]: «**رفقاً بالقوارير**»، حينما أخذ يحدو

---

(١) أنجشة الأسود، الحادي كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذري: كان حبشياً يكنى أبا مارية، روى أبو داود الطيالسي في مسنده، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، فإذا أعنقت الإبل، قال النبي ﷺ: يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير. ورواه الشيخان مختصراً من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس. ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. ورواه مسلم من طريق سليمان بن طرخان التميمي عن أنس، قال: كان للنبي ﷺ حاد، يقال له: أنجشة، فقال له النبي ﷺ: «رويداً سوقك بالقوارير». قال ابن منده: هو مشهور عن سليمان، ومن طريق أبي قلابة عن أنس: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود، يقال له: أنجشة يحدو. ومن طريق قتادة عن أنس: كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت. وروى النسائي من طريق زهير عن سليمان التيمى عن أنس عن أمه: أنها كانت مع نساء النبي ﷺ، وسواق يسوق بهن، . . . فذكره. ووقع في حديث واثلة بن الأسقع: أن أنجشة كان من المخنثين في عهد رسول الله ﷺ. فأخرج الطبراني بسند لين من طريق عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية عن جناح عن واثلة بن الأسقع، قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً. انظر: ابن حجر الإصابة، ج١، ص١١٩؛ والشيرازي، المهذب، ج٣، ص٤٣٦.

للإبل فأسرعت، فأدى ذلك إلى إرهاق النساء وانزعاجهن، فأمره رسول الله ﷺ عن الحداء رحمة بهن، ولقد شبَّه الرسول ﷺ في هذا الحديث المرأة بالقارورة، حيث الشفافية وسهولة الانكسار، فالزجاج في الغالب هش وشفاف؛ لا يثبت أمام الصدمات، وكذلك المرأة بحكم فطرتها التي فطرها الله عليها»[1].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أيضا هذه الآية قد بُسط الكلام عن دلالتها في مبحث (حكم تولي المرأة رئاسة الدولة) ولكن لا بد من التذكير بالفكرة الرئيسية لدلالتها، وهي أن الله تعالى لما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ـ فيه إشارة إلى التساوي بين الرجل والمرأة ـ ولكي لا يظن ظان أن هذا التساوي في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: أن الرجل أعلى في الرفعة والمنزلة والولاية من المرأة؛ فيتولى الرجل على المرأة، ولا تتولى المرأة على الرجل، وهذا عام يشمل رئاسة الدولة والقضاء وغيرهما[2].

وهذه بعض الأقوال الدالة على ذلك:

قال الماوردي ـ عند شروط من يتولى القضاء ـ: «ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه، التي يصح معها تقليده وينفذ بها

---

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام ص٦٣ ـ ١٦٤ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية ص٦٥، دار الفكر بيروت لبنان؛ الحيالي: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص٩٠؛ الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج٦، ص١٠٢ ـ ١٠٣. راجع: مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو ص٥٢ نقلاً عن الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة، ص٨٩؛ دندل، ص٦٨؛ ابن العربي، أحكام القرآن ج١، ص١٨٨ ـ ١٨٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٣، ص٨٣.

حكمه، وهي سبعة: الشرط الأول منها: أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين هما البلوغ والذكورة؛ فأما البلوغ، فإنَّ غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلَّق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى ألا يتعلَّق به على غيره حكم، وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام»[1].

قال الخازن: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: منزلة ورفعة، قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال، وقيل: إن أفضلية الرجال على النساء بأمور، منها: العقل، والشهادة، والميراث، والدية، وصلاحية الإمامة، والقضاء»[2].

قال الفخر الرازي: «إن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور، . . . وذكر منها: صلاحيته للإمامة، والقضاء، والشهادة»[3].

٤ ـ **يقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**[4]، تقدم الكلام عن دلالة هذا الحديث عند مبحث (تولي المرأة رئاسة الدولة)، مجمل الدلالة أن النبي ﷺ نفى الفلاح عن أي قوم ولّوا أمرهم امرأة، ونلاحظ هنا أن «**قوم**» نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم. وكذلك «**أمرهم**» تفيد عموم الأمور، ومن أخص هذه الأمور رئاسة الدولة والقضاء وفي تولّيها القضاء إنذار بعدم فلاح القوم الذين تولت عليهم؛ فلذا لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء، **وهذه بعض أقوال العلماء الدالة على ذلك**:

قالت لجنة الإفتاء بالأزهر: «هذا الحكم المستفاد من الحديث هو

---

(١) الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية ص٦٥.

(٢) تفسير الخازن ج١، ص١٦٠.

(٣) التفسير الكبير ومفاتح الغيب ج٦، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

منع المرأة من الولايات العامة: كالإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكماً تعبدياً يقصد مجرد امتثاله، دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعلَّلة بمعانٍ واعتبارات، لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة»[1].

وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة، بما في ذلك الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها[2].

قال الصنعاني: «والحديث إخبار من الرسول ﷺ بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً وهاماً من أمورهم، كالإمامة، والقضاء، والمسلمون منهيُّون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح»[3].

وقال ابن حجر: «قال ابن التين: احتُجَّ بحديث أبي بكرة، وقال: «لا يجوز أن تلي المرأة القضاء» وهو قول الجمهور»[4].

يقول الدكتور محمد أبو فارس: «ووجه الاستدلال كلمة «**أمرهم**» مفرد معرف بالإضافة، والمفرد المعرف بالإضافة صيغة من صيغ العموم؛ فيعمّ كل الولايات، سواء كانت ولايات عامة، أو ولايات خاصة، وقد خرجت الولايات الخاصة من العموم بنصوص أخرى، فولاية المرأة على

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر التابعة لجماعة كبار العلماء في فتواها الصادرة في شهر رمضان (١٩٥٢م)، بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وتولي هذه الوظائف نقلاً عن أبي حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص١٠٣؛ وانظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص٨٩؛ دندل، المرأة والولايات العامة ص٦٩.

(٢) الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص٩١.

(٣) الصنعاني: سبل السلام، ج١، ص٢١٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ج١٣، ص٥٦.

مالها خرجت بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. وكذلك سائر الولايات الخاصة خرجت بنصوص أخرى، فكلمة «**أمرهم**» تعني: كل أمورهم العامة، وتشمل: القضاء، والحسبة، والمظالم، والوزارة، وأهل العقد»[(١)].

٥ ـ **قال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم، فهذا في النار، ورجل قضى للناس عن جهل فهو في النار»**[(٢)]، ثم أخذ يذكر لفظ رجل ويكررها عند كل مقام.

استدلَّ مانعو المرأة من تولي القضاء مطلقاً بهذا الحديث، اعتماداً على حصر النبي ﷺ القضاء في الرجال.

قال الشوكاني: «هو دليل على اشتراط كون القاضي **رجلاً**...»[(٣)] عند ذكره لهذا الحديث.

وقال الحيالي: «لأنه ﷺ حينما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة فصّلهم بقوله: «**رجل**» في المرات الثلاث، ولم يترك القول بما يدل على الرجل والمرأة، كالأول والثاني والثالث وما شاكله، لذا؛ يكون الحديث بهذا

---

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٧٣)، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ؛ والترمذي (١٣٢٢)، كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩٢٢) كتاب القضاء باب ما أعد الله للحاكم الجاهل؛ وابن ماجه، برقم (٢٣١٥)، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق؛ وعبد بن حميد في مسنده (٤٨ ـ المنتخب)؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢). وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم؛ والبيهقي في السنن (٣/ ٤٦١)؛ والطبراني في الكبير (١١٥٤) بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ج٩، ص١٣٥.

نصًّا على لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة»[1].

القول الثاني: الجواز مطلقاً:

قالوا: يجوز للمرأة أن تلي القضاء في كل شيء، وهو قول ابن حزم الظاهري، والحسن بن أبي الحسن بن يسار، وهو منسوب إلى ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن المعاصرين: أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد غرايبة، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ محمود شلتوت، والأستاذ محمد عزة دروزة، والحجوي[2].

استدلّ أصحابُ هذا الرأي بما استدل به الذين يقولون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة[3]، ثم بأدلة أخرى هذا بيانها:

أولاً: عموم الأدلة القاضية بمساواة الرجل بالمرأة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

---

(١) الحيالي: رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص٩٢، دار البشير للثقافة والعلوم طنطا (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج١ ص١٢٦٧؛ ابن حزم، المحلى، كتاب القضاء، ج٩، ص٤٣٠، مسألة (١٠٠/١)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية ص٦٥؛ الماوردي، أدب القاضي ج١ ص٦٢٦؛ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ج٦، ص٨٨، ٨٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع ج٩، ص٤٠٧٩؛ غرايبة، الأستاذ الدكتور محمد أرحيل غرايبة، تولي المرأة القضاء من وجهة نظر الإسلام، بحث مقدم لقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، ص١٣؛ محمد عزة دروزة، المرأة بين القرآن والسنة، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت (١٩٦٧م)، ص٤٤؛ الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص٧٣ ـ ٧٤؛ أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٢٠٩.

(٣) ذكرت هذه الأدلة في مبحث: (تولي المرأة رئاسة الدولة).

ب ـ قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

حيث أفادت هذه الآيات من وجهة نظر هذا الفريق أن المرأة كالرجل في أصل الخلقة والتكريم والحقوق والواجبات، وليس هناك دليل يصرح بتمييز الرجل عنها بمنصب لا يجوز لها أن تتولاه، فكما ثبتت للمرأة حقوق وجبت عليها واجبات، فللمرأة من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجل عليها.

د ـ قوله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»[1].

يدل الحديث على عدم التفريق بين الرجل والمرأة، فلكل منهما حقوق وعليه واجبات، والتفريق بينهما في الأحكام لا يكون إلا بنص ولا يوجد نص صريح يمنع المرأة من تولي القضاء[2].

وهذه الحقوق متبادلة، فما من عمل تقوم به المرأة إلا وللرجل عمل يقابله، فإن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والواجبات، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والإحساس والعقل، فكل منهم إنسان تام، له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ويكره[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٨.

(٢) الشوابكه: جاسر الشوابكه، المرأة الأردنية ومهنة القضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان (١٩٩٤م)، ص٩٥.

(٣) انظر: شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١٧، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٢٨.

وتقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن: «وبمقتضى هذه النصوص يثبت كمال إنسانية المرأة، ويتقرر لها كل ما يتعلق بهذه الإنسانية من حقوق وما تتحمل من تكاليف وتبعات، وأن مناط هذا التكليف فيهما واحد هو العقل»[1].

ثانياً: قوله ﷺ: «المرأة راعية على أهل بيتها، وهي مسؤولة عنهم»[2] فالحديث عام بجواز تولي المرأة كثيراً من الأمور.

ثالثاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ولّى الشفاء[3] أمر السوق[4].

رابعاً: ما روي أن سمراء بنت نهبك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،

---

(١) عائشة: د. عائشة عبد الرحمن، المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة، محاضرة بالموسم الثقافي العام الجامعي (١٩٦٦م ـ ١٩٦٧م) بجامعة أم درمان ص٧؛ دندل، المرأة والولايات العامة ص١٤٥.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، حديث رقم (٧١٣٨)؛ مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر...، حديث رقم (١٨٢٩).

(٣) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية، أمها فاطمة بنت وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومية، وأسلمت الشفاء قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء، وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم، وقال لها رسول الله ﷺ: «علّمي حفصة رقية النملة» كما علّمتها الكتابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٧٢٧.

(٤) الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، ط٦، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، برقم (٣١٧٩)، ج٦، ص٤.

وتضرب الناس على ذلك بسوط معها[1]، فهذا يدلُّ على جواز ولاية المرأة للحسبة، والحسبة من القضاء[2].

والحسبة من الولايات العامة الهامة، فإذا كان النبي ﷺ أسندها إلى المرأة، فإنه يجوز أن تلي القضاء[3].

خامساً: المعقول:

١ ـ استدل هذا الفريق على جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً بجواز تولِّيها الفتيا، وبما أنه يجوز لها أن تكون مفتية بالإجماع[4]، فيجوز لها تولِّي القضاء[5].

٢ ـ بما أنه يجوز للمرأة أن تفصل بين الناس في الخصومات جاز لها أن تكون قاضيةً، إلا ما خُصص بدليل[6].

٣ ـ أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه

---

(١) انظر: ابن حجر، الاستيعاب، ج١، ص٦٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت (١٤١٢هـ)، ج٨، ص١٨٩.

(٢) انظر: الغامدي، د. ناصر محمد بن مشري، الاختصاص القضائي، الفقه الإسلامي ط١، مكتبة الرشيد الرياض (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٢٦٧. وانظر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته الجامعة بالرياض سنة (١٣٩٦هـ) طباعة إدارة الثقافة والنشر في الجامعة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م)، ص٣٣.

(٣) الأنصاري: عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية بيروت، ص٣١٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١١ ص٣٨٠؛ الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص٦٢٦.

(٥) غرايبة، تولي المرأة القضاء ص٨؛ نظام القضاء في الإسلام ص٣٣.

(٦) بداية المجتهد، ج٤، ص٤٢٩، ناقلاً لرأيهم.

من الرجل[1].

القول الثالث: الإجازة المقيدة:

الفريق الثالث هم الذين يقولون بجواز تولية المرأة القضاء بقيود، أو في ظروف معينة، وهم على أربعة أقسام، هذا بيانها:

القسم الأول: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء عند الضرورة وهو مروي عن بعض الشافعية[2].

فقالوا: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء حال الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وتكون أحكامها نافذة، لئلا تتعطل مصالح الدولة الإسلامية، فقد يتعذر وجود رجل استوفى شروط القاضي، لكثرة الحروب، وموت الرجال، فهذا الحكم عندهم كحكم استثنائي في هذه الحالة فقط.

ففي «حاشية الجمل على شرح المنهج»[3]: «وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات، بأن يكون حراً مسلماً ذكراً...، فإن فقد الشرط المذكور، ولم يوجد رجل متَّصفٌ به، تولى سلطان ذو شوكة غير أهل، كفاسق، ومقلِّد، وصبي، وامرأة، نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس».

وهذا الفريق كما هو ملاحظ لم يستدل إلا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٤٥٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص١٨٣ ناقلاً لرأيهم.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣)؛ الغامدي، الاختصاص القضائي، حاشية، ص٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ غرايبة، تولي المرأة القضاء، ص٢؛ وانظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٤)؛ مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٦.

(٣) سليمان الجمل، ج٥، ص٣٣٨.

القسم الثاني: يجوز للمرأة أن تتولَّى القضاء في ما يجوز شهادتها فيه.

أي يجوز أن تتولى القضاء في كلِّ شيء سوى الحدود والقصاص، ولا إثم على مولّيها، وتكون ولايتها صحيحةً وأحكامها نافذة في ما تقبل شهادتها فيه، وهي: الأموال، وما يتعلق بها، وغير الأموال بما ليس بحدٍّ ولا قَوَد، وما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة واستهلال المولود، وعيوب النساء التي تحت الثياب، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، منهم: الكاساني[1].

قال الكاساني: «وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأنّ المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[2].

واستدل هؤلاء بالقياس على الشهادة؛ أي أنهم قاسوا ولايتها على القضاء بولايتها على الشهادة، لأنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3]، قال ابن رشد: «ومن أجاز حكمها في الأموال، فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال»[4].

القسم الثالث: إن وليت المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص نفذ قضاؤها، وأثم مولِّيها، وهو قول جمهور الحنفية والمذهب عنده[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج٧ ص٣؛ تبيين الحقائق، شرح كنز الرقائق، ج٤، ص١٧٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٤٢٩؛ الغامدي، الاختصاص القضائي، ص٢٦٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٧٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٤٢٩.

(٥) انظر: ابن الهمام، الكمال بن الهمام الحنفي، فتح القدير، ط١، تحقيق: =

أي: أنه لا يجوز للحاكم أن يسند القضاء إلى امرأة، فإن فعل فهو آثم، ولكن قضاءها نافذ. ودليلهم في ذلك: ما استدل به مانعو المرأة من تولية القضاء، ولكنهم يختلفون عنهم أنهم يمضون قضاءها؛ لأنها وليت من قبل الحاكم، وهو آثم؛ لأنه خالف النصوص الشرعية التي تمنع قضاء المرأة[1] وهذه بعض أقوالهم:

قال ابن عابدين: «والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولّي لها»[2].

ويقول ابن الهمام في رده على الجمهور عندما استدلوا بحديث: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**: «لم ينتهض الدليل على نفيه ـ أي على بطلان قضائها ـ بعد موافقته ما نزل، إلا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية»[3].

القسم الرابع: يجوز لها أن تتولى القضاء سوى ولاية المظالم. وقد ذهب إلى هذا الشيخ تقي الدين النبهاني وتبعه الدكتور محمود الخالدي[4].

أي: يجوز لها أن تتولى جميع أنواع القضاء، سوى ولاية

= عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٥هـ)، ج٧، ص٢٧٩؛ رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٤٤٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٤١؛ الغامدي، الاختصاص القضائي، ص٢٧٠.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٥٣ ـ ٤٤٠؛ الغامدي، الاختصاص القضائي، ص٢٧٠ ـ ٢٧٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٥٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢٧ ص٢٧٩.

(٤) انظر: النبهاني، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، بيروت (١٩٦٤م)، ص٢٣١، ٣١٢؛ الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

المظالم؛ لأنها درجة عليا وهيئة قضائية تحكم في أعلى شؤون الدولة الإسلامية، وولاية المظالم هي أعلى هيئة قضائية في الدولة الإسلامية، يصل إليها التقاضي في مرحلته الأخيرة، إذا لم تكف المراحل الأولى في حسم النزاع، أو إذا قامت عقبات تمنع تنفيذ الحكم، ومن هذه العقبات تدخل ذوي الجاه والنفوذ، ومن مهامها أيضاً: النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام، إذا جاروا عليهم، أو خرجوا عن العدل[1].

يقول الخالدي عند ذكره لشرط الذكورة في قاضي المظالم: «قبل بيان دليل شرط الذكورة فيمن يتولى منصب قضاء المظالم، لا بد من التكييف القانوني والسياسي لمنصب قاضي المظالم، بمعنى هل قضاء المظالم من قبيل الحكم؟ أو ليس من قبيل الحكم؟ بل هو مخبر عن الحكم الشرعي.

قلنا آنفاً: إن عمل قاضي المظالم النظر في أمور هي ليست من قبيل الحكم فحسب، بل هي من أرفع درجات السياسة في الحكم، ومن ذلك اختصاص محكمة المظالم في الحكم على رئيس الدولة بالعزل، والحكم ببيان المقصود من النصوص التشريعية، ومدى مطابقة القوانين الصادرة من الدولة للشَّرع.

فإذا كان واقع المظالم أنه من قبيل الحكم، فإنه ينظر: هل اشترط الإسلام في الحاكم أن يكون ذكراً؟ ومن استقراء الأدلة الشرعية لم نجد أن في الشرع من النصوص ما يحرم على الأنثى تولي الحكم، إلا ما رواه البخاري عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص٧٧؛ الهندي، د. صالح ذياب، دراسات في الثقافة الإسلامية، ط١٠، دار الفكر للنشر، عمان (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

فهذا الحديث يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة الحكم؛ لأن التّعبير بـ(لن) يفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها أموراً من قبيل الحكم، وهو قرينة على النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فتكون تولية المرأة قضاء المظالم حراماً؛ لأن موضوع حديث البخاري عن ولاية بنت كسرى، هو في الحكم، فيكون النصُّ خاصًّا لموضوع الحكم، وما كان من قبيله كالوزارة وقضاء المظالم وقاضي القضاة؛ وعليه فلا يجوز تولية المرأة قضاء المظالم»[1].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أ ـ أدلة يقتضي ظاهرها المساواة بين الرجل والمرأة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**»[2].

يرى الفريق الثاني أن هذه الأدلة تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة، وهذه المساواة عامة في كل شيء.

صحيح أن هذه الأدلة تقتضي المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن هذه المساواة من نواح خاصة، كأصل الإنسانية والتكاليف الشرعية، بل بعض التكاليف الشرعية خاصة بالرجال كالجهاد، وأخرى خاصة بالنساء

---

(١) انظر: الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

كالقرار في البيوت، والحجاب، وغيره، كما أن سياق هذه الأدلة واضح في تبيان أنّ لكل منهما حقًّا على الآخر، ولو دققنا النظر في هذه الأدلة وقرأنا السياق لوجدنا أن فيها دلالة واضحة تمييز بين الرجال والنساء، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالجملة التي بعدها مباشرة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وتتمة السياق هي نفي لما قد يفهم من أوله، أن للنساء مثل الذي للرجال، وأنهما سواء في كل شيء، فجاءت هذه الجملة نافية لهذا المفهوم.

ب ـ واستدل هذا الفريق بوقائع تاريخية تسلمت فيها المرأة رئاسة الدولة، منها:

ما ذكره القرآن الكريم عن ملكة سبأ، فالناظر في هذا الدليل يرى أن القرآن الكريم عند ذكره هذه القصة يصور لنا الواقع الذي كان عليه أهل سبأ، ولم يذكرها مقرًّا بذلك، بل جاء الإنكار على لسان الهدهد، ثم كتاب سليمان عليه الصلاة والسلام إلى ملكة سبأ، فيه إنكار عليها وعلى قومها، وعلى أي حال لو لم يكن هذا الإنكار، فشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، لو كانوا على دين سماوي، فما بالك وقد كانوا عباداً للشمس، فكيف يستدل به على حكم شرعي، من أخطر الأحكام الشرعية!

ج ـ استدلالهم بقوله ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1]، لا يخفى على ذي لُبٍّ: أن هذا الحديث خاص في ولاية المرأة على شؤون بيتها فليس لها الولاية على زوجها؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

د ـ واستدلوا بما روي عن عمر أنه ولّى امرأة من قومه ـ اسمها الشفاء ـ الحسبة، وهذا الأمر المروي عن عمر ضعيف، ضعَّفه المحققون. قال ابن العربي: «وقد روي أن عمر قدّم امرأة على حسبة

---

(١) سبق تخريجه ص٤٩.

السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، إنما هو من دسائس المبتدعة»[1].

أما ما نقل عن الإمام ابن جرير الطبري أنه قال بجواز تولي المرأة القضاء، فلم يثبت هذا النقل. وهذه بعض أقوال العلماء تبين عدم ثبوت هذا القول عن ابن جرير:

١ ـ قال ابن العربي: «ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوِّز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي في ما تشهد فيه»[2].

٢ ـ وضعّفه أيضاً الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى عام (٦٧١هـ) لذلك حيث قال: «ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوِّز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه»[3].

٣ ـ وشكك ابن قدامة بثبوته فقال: «فقد روي عن ابن جرير القول بجواز ولاية المرأة القضاء بصيغة «**حُكي**» التي تدل على التضعيف حيث قال: وحُكي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورة»[4].

٤ ـ وقال الغامدي: حُكي هذا القول عن ابن جرير الطبري، ولم أعثر في ما اطلعت عليه من مصادر ابن جرير المطبوعة على رأي له في ولاية المرأة للقضاء، ويرى بعض الباحثين أن نسبة القول بجواز ولاية المرأة القضاء إلى ابن جرير غير صحيحة؛ لأن النقل عنه لم ينسب إلى كتاب من كتبه، ولم يـُروَ عنه بسند من الأسانيد، وهذا يدل على عدم الاطمئنان إلى صحة هذه النسبة إليه»[5].

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ج٣، ص١٤٥٧.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٤٥٧.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص١٨٣.
(٤) المغني، ج١٤، ص١٨٣.
(٥) الغامدي، الاختصاص القضائي، ص٢٦٢، ثم قال في الحاشية: «وممن يرى =

٥ ـ قال أبو فارس: «ولقد بحثت في ما وصل إلي من كتب ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ فلم أجد رأياً له بجواز تولي المرأة القضاء»[١].

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثالث:

وهم على أربعة أصناف:

أ ـ الذين قالوا بجواز تولي المرأة القضاء عند الضرورة، فهم ـ ابتداءً ـ لا يجيزون للمرأة أن تتولى القضاء، ولكن إذا كانت ضرورة وفُقِد الرجال العدول الذين يتصفون بصفات القاضي، ووجدت بعض النساء تتصف بهذه الصفات، فإنهم حينئذ يجيزون تولية المرأة القضاء.

يرد على هؤلاء:

أولاً: إن هذه الحالة من الضرورة غير مستساغة عقلاً وواقعاً، بأن يخلو المجتمع المسلم من رجل توفرت فيه صفات القاضي، في حين توجد نساء توفرت فيهن هذه الصفات، فكيف يكون ذلك! فالرجال هم الذين يقيمون الأحكام، فمنهم الحكام، ومنهم الدعاة، ومنهم الأئمة، ومنهم الخطباء، فلا شك أن خلو المجتمع في هذه الحالة من الرجل العدل هو دليل على خلوه من امرأة تتصف بهذه الصفات.

ثانياً: لو جاز وقوع مثل هذا الظرف لوقع، وهذه الخلافة الإسلامية على مدى أربعة عشر قرناً ـ ألف وأربع مئة عام ـ لم يقع فيها

= هذا الرأي د. عبد العال عطوة في محاضراته في علم القضاء ص٥٩ نقلاً عن تلميذه، د. محمد رأفت عثمان، في النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١١٩ ـ ١٢٠، الذي لا يرى الرأي نفسه، وكذلك الدكتور رمضان حافظ في كتابه: المرأة في ميزان الإسلام مكانتها ولايتها ومعاناتها المالية ص١٦٣، بدون معلومات نشر.

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٦٦.

مثل هذا الظرف، ولم يسجل التاريخ ولا حالة واحدة تولت المرأة القضاء من باب الضرورة.

ثالثاً: إذا خلا المجتمع من الرجل العدل، فمن ذا الذي يصلح لينصِب المرأة قاضية، أو ليفتي بجواز تولية المرأة حينئذٍ؟.

رابعاً: إن الفاسق مقدم على المرأة في مثل هذا المنصب، إذا فقد العدول قياساً على تقديمه في الصلاة عند الضرورة[1].

ب ـ الذين يقولون بجواز تولي المرأة القضاء في ما يجوز شهادتها فيه ـ أي في كل شيء سوى الحدود والقصاص، ولا إثم على مولّيها ـ.

الرد: فهؤلاء قاسوا القضاء على الشهادة، بجامع أهليتها لكل منهما، وهذا مردود بالفرق بين الشهادة والقضاء.

فالشهادة ليست ولاية، بينما القضاء ولاية، والمرأة ممنوعة من الولايات؛ لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الصلاة، والقضاء ملزم والشهادة غير ملزمة، والقضاء يكون في الأمور العامة، بينما تكون الشهادة في أمور خاصة جزئية، والشهادة يشترط فيها العدد، بينما لا يشترط ذلك في القضاء، فافترقا، وإذا ثبت الفرق بين القضاء والشهادة من عدة أوجه، امتنع قياس أحدهما على الآخر[2].

ج ـ قول الذين يقولون: إن وليت المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص نفذ قضاؤها، وأثم مولّيها.

يرد على هؤلاء بما يرد على أصحاب القول السابق مع أنهم أقرب إلى قول الجمهور؛ لأنهم يحرِّمون على المرأة أن تتولى القضاء،

---

(١) انظر: الماوردي، أدب القاضي، ج١، ص٦٢٨؛ الغامدي، الاختصاص القضائي، ص٢٨٢.

(٢) انظر: الغامدي، الإختصاص القضائي، ص٢٨١.

ويبقى الخلاف بينهم وبين الجمهور يسير، والخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة أصولية وهي: أن النهي عن الشيء لوصف ملازم له ـ وهو هنا النهي عن تولية المرأة القضاء لنقصان دينها وعقلها الذي يلزم منه عدم الفلاح ـ هل يقتضي فساده وبطلانه أم لا[1]؟

ذهب الجمهور إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم له يقتضي فساده شرعاً وبطلانه، وعدم الاعتداد به، وذهب الحنفية إلى أن النهي عن ذلك لا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي الحرمة مطلقاً والفساد، ويجب فسخ العقد ـ وهو هنا التولية ـ وبناءً على ذلك تصح التولية مع الإثم والحرمة ويجب فسخ العقد، وينفذ حكمها إذا حكمت؛ لأن النهي ليس عن الحكم لذاته، وإنما النهي عن الحكم الصادر من المرأة؛ لأنه يكون من غير الأصل؛ فلا يجوز لها أن تحكم ابتداءً.

وبناءً على ذلك: فإن الواجب هنا أن يقول الحنفية بحرمة تولية المرأة القضاء وأثم مولّيها ووجوب فسخ عقد توليتها ـ بناءً على هذا الأصل عندهم ـ ولكنهم يقولون بذلك، فلم يوجبوا عزل المرأة إذا تولت القضاء في غير الحدود والقصاص، واقتصروا على القول بإثم من ولّاها وحرمة ذلك مع صحة هذه التولية ونفاذ أحكامها، مما يدل على أنهم اعتبروا النهي هنا من قبيل النهي عن الشيء لوصف مقارن له ينفك عنه

---

(١) قال أبو عبيدة: هذه المسألة مهمة، وللخلاف فيها أثر على مئات المسائل الفقهية، والذي أراه راجحاً: أن النهي إن كان في حق الله تعالى اقتضى الفساد، وإن كان في حق العبد، لم يقتضِ ذلك، وهذا رأي المازري، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وعكر عليه العلائي في «تحقيق المراد» بأنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه نصيب، ورد على هذا بأن الحق الذي يقبل الإسقاط والمسامحة فهو للعبد، وما لا يقبل فهو لله، وبهذا يزول الاعتراض، وقد قررته بتطويل في «شرحي على الورقات» وهو مطبوع، فانظره.

غير لازم له وهو عندهم لا يقتضي بطلاناً ولا فساداً وعلى ذلك فمذهبهم في تولية المرأة القضاء لا يتفق وموقفهم في الأصول من النهي ومقتضاه[1].

د ـ قول الذين يقولون: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء سوى ولاية المظالم.

يرد على هذا القول بما رددنا به على من يقول بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وقد مرّ معنا عند مناقشة أدلة الفريق الثاني.

ويضاف إليه أن تخصيص ولاية المظالم في المنع دون غيرها إنما هو لتسليمهم الذي لا بد منه أن المرأة دون الرجل، فإن كانت كذلك فليعلم أن الشرع قد قدَّم الرجال في الولايات العامة مطلقاً ولا دليل على هذا التخصيص الذي ذهبوا إليه.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السالفة الذكر، وأدلتها، والردود عليها، يظهر لي رجحان قول الفريق الأول، وهم جمهور الفقهاء من المتقدِّمين والمتأخرين، وكثيرٍ من المعاصرين القائلين، بمنع المرأة من تولي القضاء مطلقاً لأمرين رئيسيين:

أولهما: قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارضة.

ثانيهما: ضعف أدلة الفريق الثاني، والثالث في الدلالة على الحكم.

---

(١) انظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة (١٣٧٢هـ)، ج١، ص٨١ ـ ٨٥؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٣٩٣هـ)، ج٢، ص٩٨؛ الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص٢٧٣.

وفي ما يلي بيان ذلك:

أولاً: عند استقراء أدلة الجمهور نرى أنهم اعتمدوا على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: التسليم للدليل الحاكم بعدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، وولاية القضاء من أهم الولايات العامة، فإنْ ولِّيت ولاية القضاء، جانب الفلاح هؤلاء القوم، وهذا هو مفاد قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1].

الأصل الثاني: إنَّ تولية المرأة القضاء فيه تقديم لما أخَّر الله، فالحقُّ ـ جلّ وعلا ـ قد قدَّم الرِّجالَ على النساء، ورفع درجتهم عليهنَّ، فإنْ وليت القضاء كانت مقدَّمة، وكانت لها الدرجة عليهم، وهذا مخالف نصوص الشريعة القاضية بتقديم الرجال على النساء، ورفع درجتهم عليهن، كقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله ﷺ: «**أخِّروهنّ حيث أخَّرهنَّ الله**»[2].

الأصل الثالث: منع المرأة من تولية القضاء يرجع إلى أمور خاصة بالمرأة ذاتها، منها نقصان عقلها عن الرجل، لقوله ﷺ: «**ناقصات عقل**»[3]، وهذا النقصان لا يعني النقصان المذموم، بل هو مقارنة بعقول الرجال، ولا يعني أيضاً أن كل امرأة عقلها ينقص عن كلِّ رجل، بل إن عموم عقول النساء ناقصات عن عموم عقول الرجال.

ومن ذلك أيضاً: أن الأصل في المرأة أن تقرَّ في بيتها، فلا تخرج

---

(١) سبق تخريجه ص٧٤.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير (٧٠٠١/ ٣/ ٩٩)؛ عبد الرزاق، المصنف (٥١١٥/ ٣/ ١٤٩).

(٣) مسلم (٧٩/ ١/ ٨٦).

منه إلا لحاجتها، وخروجها للقضاء. يخالف هذا الأصل، وهذا مستمد من قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومن ذلك أيضاً: أنه يطلب من المرأة شرعاً الاحتجاب عن الرجال، وعدم اختلاطها بهم؛ صيانةً لها، وحفاظاً عليها، وهذا مستمد من أدلة كثيرة سبق ذكرها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكقوله ﷺ: «**المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان**»[1]، والقول بجواز تولِّي المرأة القضاء يعرض المرأة للاختلاط بالرجال، وهذا يخالف النصوص التي سبق ذكرها.

ثانياً: ضعف أدلة الفريق الثاني والثالث في الدلالة على الحكم؛ فأما الفريق الثاني فقد استدلوا بأدلة عامة ليس لها دلالة تقضي بجواز تولِّي المرأة القضاء.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

المبحث الثالث

المرأة والولايات العامة الأخرى

❖ ❖ ❖

المطلب الأول

الوزارة

مفهوم الوزارة:

لغة[1]: الوزارة من الوِزْر وهو: الحمل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ أي: لا تحمل حاملة حمل أخرى. والوزر: الجبل الذي يعتصم به؛ ليُنجي من التهلكة.

اصطلاحاً[2]: منصب لمن يكون أهلاً له، ويسمى الوزير؛ لأنه يتحمل من تولاه عن السلطان بعضاً من مهام وأثقال الحكم، وكذلك وزير الخليفة، معناه: الذي يعتمد عليه في أموره ويُلجأ إلى رأيه.

مشروعية الوزارة:

الوزارة مشروعة في الإسلام بالكتاب والسنّة.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٩٩. المنجد، ص٨٩٨؛ الجياني، شهاب الدين أحمد بن محمد الهاشمي، التبيان في تفسير غريب القرآن، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، سنة الطبع (١٩٩٢م)، ج١، ص٢٨٧.

(٢) انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع (١٤٠٤هـ)، ط٣.

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى ـ حكاية عن نبيه موسى ﷺ ـ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾﴾ [طه: ٢٥ ـ ٣٠]، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز؛ لأن كل ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة[١].

ثانياً: السنّة:

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق؛ إنْ نسي ذكَّره، وإنْ ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء؛ إنْ نسي لم يذكِّره، وإنْ ذكر لم يعنه**»[٢].

● عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى**»[٣].

أنواع الوزارة[٤]:

الوزارة في الفقه السياسي الإسلامي نوعان: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢.

(٢) أخرجه أحمد، المسند (٦/ ٧٠)، وأبو داود (٢٩٣٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير؛ والنسائي، السنن (٤٢٠٤ ـ المجتبى)؛ وابن حبان في صحيحه (٤٤٩٤ ـ الإحسان)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٠١٠٧)؛ وأبو يعلى في المسند (٤٤٣٩)؛ والطبراني في الأوسط (٤٢٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح.

(٣) البخاري في صحيحه (٧١٩٨)، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٢؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٨٦.

أولاً: وزارة التفويض: فهي: أن يستوزر الإمام من يفوِّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده.

ثانياً: وزارة التنفيذ: وهي ولاية عامة موضوعها: تنفيذ ما يصدر عن رئيس الدولة من سياسات وقرارات، تتعلق بالأمة، أو بالأمراء والولاة والقضاة.

حكم تولي المرأة الوزارة:

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة الوزارة، على قولين؛ هذا بيانها:

القول الأول: منع المرأة من تولي منصب الوزارة، وهذا قول جميع الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وجمهور المعاصرين[1].

القول الثاني: جواز تولي المرأة منصب الوزارة، وهو قول بعض المعاصرين[2] منهم: الشيخ محمود شلتوت، الأستاذ محمد عزة دروزة، الأستاذ محمد الحجوي.

الأدلة والترجيح:

استدل كل فريق على هذا الحكم بما استدل به عند القول في

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٧؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٣١ ـ ٣٢؛ الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص٩٦؛ الريس، د. محمد ضياء الدين، نظريات السياسية في الإسلام، ط٥، دار المعارف، مصر (١٩٦٩م)، ص٢٤٥؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٧٣٠ ـ ٧٣٢؛ الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٤٣٨؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص١٨٧.

(٢) انظر شلتوت: محمود شلتوت، القرآن والمرأة، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ١٩٦٣م، ص٣؛ دروزة، المرأة بين القرآن والسنة، ص٤٤ ـ ٤٥؛ الحجوي، محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص٣٤، ٨٣؛ الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص٨٠.

(حكم تولي المرأة رئاسة الدولة)[1]، وفي إعادته هنا إطالة غير محمودة.

والراجح في هذه المسألة هو: عدم جواز تولي المرأة الوزارة بنوعيها؛ للمناقشة[2] التي تمت في (حكم تولي المرأة رئاسة الدولة).

---

(١) انظر: حكم تولي المرأة رئاسة الدولة في هذه الرسالة ص٦٨ فما بعدها.

(٢) انظر: مناقشة الأدلة في هذه الرسالة ص٩٠.

المطلب الثاني

الإمارة على الأقاليم

مفهومها:

إمارة الأقاليم هي تلك السلطة التي يعطيها الخليفة لأحد نوابه أو عُمَّاله على بلدٍ من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، فيكون نائباً عنه في الحكم على هذا الإقليم، وله من الصلاحيات ما للخليفة في الشؤون الداخلية، وعامة الشؤون الخارجية، وهي من الولايات العامة[1].

مهامها:

وهذه الإمارة تشبه في مهامها وصلاحيتها مهام وصلاحيات الخليفة من تجييش الجيوش، وتقليد القضاة، وجباية الخراج وقبض الصدقات، وتصريفها، وحماية الدين، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والإمامة في الصلاة، وإقامة الجمع والجماعات، أو بالاستخلاف[2].

حكم تولي المرأة هذه الإمارة:

بما أن هذه الولاية هي صورة مطابقة لرئاسة الدولة، فإنه يقال فيها ما يقال في حكم تولي المرأة رئاسة الدولة[3]، وهو إجماع المتقدمين

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٧٣٣، ٧٣٤؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٩١.

(٢) انظر: الريس، النظريات السياسية ص٢٣٤؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٧٣٥.

(٣) انظر: مبحث حكم تولي المرأة رئاسة الدولة، ص٦٨ من هذه الرسالة.

والمتأخرين على منع المرأة من هذه الولاية، وكذلك جمهور المعاصرين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**[1].

(١) سبق تخريجه، ص٧٤.

المطلب الثالث

ولاية أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد: هم خاصة القوم الذين يقومون بمبايعة الخليفة على إمامته، وتسمى هذه المبايعة: مبايعة الخواص، كالبيعة لأبي بكر رضي الله عنه التي تمت في سقيفة بني سعد، ثم يتخذهم الإمام أهل مشورته؛ يستشيرهم في أمور الدولة ومصالح الناس[1].

وعليه؛ فإن أهم مهام هذه الولاية: اختيار الخليفة ومبايعته البيعة الخاصة ومراقبته، ومحاسبته، ونصرته على من خرج عليه، وعزله إذا جار وظلم وفسق وفجر، ويستشيرهم في أمور الدولة وإدارتها العامة التي لها علاقة وثيقة بمصالح الأمة وأمنها، كإعلان الحرب على الأعداء، أو عقد الهدنة مع المحاربين، أو عقد معاهدة أو صلح أو غير ذلك مع غير المسلمين[2].

وقد اشترط فيمن يتولى هذه الولاية شروطاً، اتُّفق على بعضها كالعدالة، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة، ولتدبير المصالح[3]، واختلفوا في شروط منها الذكورة[4]. فما حكم تولي المرأة هذه الولاية؟

---

(١) انظر: الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٥٨؛ هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية، ص٢٩؛ أبو فارس، ص١٧١.

(٢) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٧١ ـ ١٧٢؛ أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار الفرقان، عمان، ص١٢١ (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

(٣) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦؛ أبو فارس، حقوق المرأة، ص١٧١.

(٤) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٧٤؛ الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٢٠٩.

حكم تولي المرأة هذه الولاية:

اختلف العلماء في حكم تولي المرأة ولاية أهل الحل والعقد على قولين:

القول الأول: المنع، منع المرأة أن تتولى منصب ولاية أهل الحل والعقد. وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم: لجنة فتوى الأزهر، أبو الأعلى المودودي، محمد أبو زهرة، الدكتور مصطفى السباعي، الأستاذ مجيد أبو حجير، الدكتور قحطان الدوري، الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور محمد أبو فارس، وغيرهم[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بمنع المرأة تولي رئاسة الدولة وقد سبق ذكرها[2]، لكن توجد أدلة خاصة في هذا الشأن وفي ما يلي بيانها:

١ ـ إن الرسول ﷺ استشار في الغزوات والأحداث الهامة والتزم برأي الأكثرية، فلم تكن المرأة في مجالس الشورى، لا في بدر ولا أحد

---

(١) انظر: المودودي، نحو دستور إسلامي، دار الفكر، بيروت، دمشق ص٨٤ ـ ٨٥، مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو سنة (١٩٥٢م)؛ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٥٥؛ الدوري، د. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ـ ٢٠٥، ط١، بغداد (١٩٧٤م)، ص١٢٨؛ أبو فارس، د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص١٢٠، طبعة خاصة بمصر، دار الفرقان، عمان. انظر: مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، ص٤١، مضبطة جلسة (١٠/ ٥/ ١٩٦٧م)، نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص١٨٧، مؤسسة الثقافة الجامعية (١٩٧٢م). انظر: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص١٢٦، ط٢، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد (١٩٧٢م)؛ أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٢٨٨.

(٢) انظر: مبحث (جواز تولي المرأة رئاسة الدولة)، ص٨٣. فما بعدها من هذه الرسالة.

ولا الخندق ولا فتح مكة ولا حنين ولا أي غزوة من الغزوات[1].

٢ ـ كان الخليفة الراشد أبو بكر الصديق يستشير ﷺ أهل العلم والفقه أهل الحل والعقد في كثير من المعضلات والمشكلات، ولم يدع أي امرأة إلى الإسهام في هذه المجالس، واتخاذ هذه القرارات المصيرية، كحروب الردة، وتيسير جيش أسامة ﷺ وفتح بلاد الشام، وفلسطين والعراق، وهكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ولم يدخل أهل الشورى أو أهل الحل والعقد امرأة في مجالسه لإدارة شؤون العامة[2].

٣ ـ المرأة لا تملك الولاية على نفسها في الزواج، فكيف يكون لها الولاية على غيرها!

القول الثاني: الجواز، يجوز للمرأة أن تشارك في هذه الولاية.

وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم: محمد رشيد رضا، ومحمد عزة دروزة، والشيخ محمود شلتوت، والحيالي، والدكتور محمود الخالدي[3].

---

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر بن محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ)، ج٢، ص٢٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٣، ص٢٦٢؛ المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار المؤيد، الرياض (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ فتح الباري، ج١٧، ص١٠٥؛ أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الخالدي، د. محمود الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٢٠٩؛ فؤاد، مبدأ المساواة، ص٢٤٢، ٢٤٣؛ متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص٤٢٥؛ دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص٤٥؛ الأنصاري، الشورى، ص٣٢٠؛ الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص٧١؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٢، ص٣٧٥؛ شلتوت، القرآن والمرأة، طبعة مجموعة البحوث الإسلامية (١٩٦٨م)، ص٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بجواز تولية المرأة الولاية العامة والقضاء، وقد سبق ذكرها[1]. ولكن هناك أدلة أخرى استدلوا بها خاصة في مسألة أهل العقد. وهذا بيانها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢] ودلالة هذه الآية أن للنساء بيعة كما للرجال بيعة، ومشروعيتها ظاهرة في هذه الآية[2].

٢ ـ قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [المجادلة: ١]. وجه الدلالة في هذه الآية أن للنساء حقاً في المطالبة بالحقوق ودفع الضرر، وأهل الحل والعقد داخلون في هذا الباب[3] ومنهم النساء.

٣ ـ مبايعة النساء: في بيعة العقبة الأولى والثانية عندما بايع قوم من الأنصار النبي ﷺ[4]، فهذه البيعة تدل على صلاحية ومشروعية بيعة النساء للإمام واشتراكها في ولاية أهل الحل والعقد[5].

٤ ـ قبول النبي ﷺ إجارة أم هانئ رضي الله عنها عندما أجارت أحد المشركين فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[6].

---

(١) انظر: مبحث جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، ص٨٣. فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) دروزة، محمد عزة دروزة، المرأة بين القرآن والسنة، ص١٩ ـ ٥٠.

(٣) انظر: الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص٢٦.

(٤) انظر: المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص١٥١.

(٥) انظر: الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، مطابع الكتاب، المغرب، ص٧٣ ـ ٧٤؛ الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص٢٧.

(٦) البخاري، الصحيح، طبعة البغا، برقم (٣٥٦)، ج١، ص١٥٢؛ مسلم، =

ففي إجازة النبي ﷺ لها على هذا الجوار دلالة على جواز مشاركة المرأة في ولاية أهل الحل والعقد[1].

المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول من خلال الآتي:

١ ـ بما أن المرأة كاملة الأهلية من حيث العقل والبلوغ والإسلام، وهي جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع، فما الذي يمنع من أن تشارك أشقاءها الرجال في اختيار الحاكم لهذه الدولة المسلمة، ومراقبة سير السلطات التنفيذية والمالية، وغيرها في ما يصلح أمور هذه الأمة[2]؟

٢ ـ لم يرد دليل قطعي الدلالة على منع المرأة من تولي المناصب العامة، سوى حديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3].

وهذا الحديث خاص في الحكم وليس أهل الحل والعقد منه في شيء، يقول د. محمود الخالدي[4]: «لم يرد في الشرع أي دليل على تحريم انتخاب المرأة عضواً في مجلس الشورى، فدل على أنه مباح: أما ما ورد في السنّة من قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**». فإنه لا علاقة له بمجلس الشورى؛ لأن الحديث وارد في منصب الحكم، ومجلس

= الصحيح، برقم (٣٣٦)، ج١، ص٤٩٧.

(١) رضا، محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، ط١، مطبعة المنار (١٣٥٠هـ)، ص٧؛ كنون، عبد الله كنون، مفاهيم إسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٩٠؛ الحيالي، ص٢٧ ـ ٢٨.

(٢) انظر: الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٢٠٩ ـ ٢١١.

(٣) سبق تخريجه، ص٧٤.

(٤) الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٢٠٩ ـ ٢١٠. انظر: تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية (قسم أصول الفقه)، ج٣، ص٢٣٧ ـ ٢٤١، ط١ (١٩٦٤م)، بتصرف يسير.

الشورى ليس من قبيل الحكم، فلا يكون دليلاً على ذلك، فلما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»، فإنه خاص في موضوع الملك؛ أي: رئاسة الدولة وليس عاماً في كل ولاية؛ لأن الولاية تكون في الحكم وعلى الصبي وقياماً بالقضاء، والحديث ليس عاماً، بل هو خاص بمناصب الحكم والسلطان، وعموم اللفظ في خصوص السبب ليس عموماً في كل شيء، بل هو عموم في الموضوع الذي جرى الحديث عنه أو جرى السؤال عنه؛ لأن النصَّ الذي هو جواب سؤال يجب تخصيصه في موضوع السؤال؛ لأن السؤال معاد في الجواب، وعلى هذا. فإن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا يشمل موضوع حادثة بنت كسرى، وهناك فرق بين هذه القاعدة الأصولية والقاعدة التي نصها: عموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم في موضوع الحادثة والسؤال، وليس عموماً في كل شيء».

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأدلة يترجح لي القول الأول بمنع اشتراك المرأة في ولاية أهل الحل والعقد، لعدة اعتبارات:

أولاً: إن ولاية أهل الحل والعقد ولاية عامة ـ وهي من أهم الولايات العامة ـ فأهل الحل والعقد هم الذين يبايعون الإمام ـ بيعة الخواص ـ وهم الذين يراقبون سيره، وسير السلطات التنفيذية والمالية وغيرها، وهم أهل مشورة الإمام، وإليهم يوكل اتخاذ القرارات الهامة في الدولة ـ الداخلية والخارجية ـ والشرع قد أبعد المرأة عن تسلم مثل هذه الولاية للنصوص التي سبق ذكرها[1]. كقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[2].

---

(١) الرسالة، مبحث جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، ص٩٠ فما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص٧٤.

ثانياً: إن الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني لا تصلح للاستدلال؛ لأنها وقعت في ظروف خاصة لأحوال خاصة، وموضوعنا عن الولايات العامة. فمثلاً استدلوا بقصة المجادِلة؛ وهذه امرأة تطالب بحقوقها فما علاقتها بالولاية العامة؟ واستدلوا بمبايعة النبي ﷺ للنساء على أن يلتزمن بأحكام الشرع، فما علاقته في البيعة العامة؟ واستدلوا بمبايعة النساء في بيعة العقبة فهذه أيضاً لا علاقة لها في البيعة العامة.

وأما إجارة أم هانئ فهي إجارة لرجل من أقربائها رَجَت إسلامه، وأما مشاورة النبي ﷺ لأم سلمة فهي ليست من المشورة في شؤون الحكم؛ أي: الدولة العامة، ولكنها قد رأت في النبي ﷺ هماً، فأشارت عليه ما أشارت.

ثالثاً: إن تخصيص الفريق الثاني لأدلة الجمهور لحديث النبي ﷺ في الحكم لا يسلم لهم، وقد نقضوه بأنفسهم. فالذي يقول منهم بخصوصيته هو نفسه يعممه في الولايات العامة كالوزارة وقاضي المظالم وقاضي القضاة[1].

فلو كان الحديث خاصاً بموضوع رئاسة الدولة، فما وجه استيعابه ولاية المظالم، والوزارة وقاضي القضاة عند هؤلاء؟

رابعاً: إن في مشاركة المرأة في هذه المناصب، تعريضاً لها للاختلاط غير المحمود شرعاً كما مرّ معنا.

وخلاصة القول: إن المرأة تُجنَّب سائر الولايات العامة؛ لأنها لا تتناسب وطبيعتها.

---

(١) انظر: الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٤٣٨.

المطلب الرابع

الإمارة على الجهاد

مفهوم الجهاد:

لغة:[1] بذل الجهد وهو: الوسع والطاقة، وهو المقصود من قوله تعالى:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

اصطلاحاً: استفراغ الوسع والطاقة في مدافعة أعداء الإسلام، وقتالهم مباشرة أو المعاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد[2]. وقيل: الجهاد بذل الجهد، وهو: الوسع والطاقة بالقتال، أو المبالغة في أعمال القتال[3].

حكم الجهاد ومهام أميره:

الجهاد من الواجبات الكفائية[4] في الظروف العادية للدولة المسلمة، وقد يصبح فرض عين في ظروف خاصة، كالنفير العام، أو الاعتداء على المسلمين في بلدهم، أو عجز المقاتلين عن دحض الأعداء، وقد دلت على ذلك أدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ٧١].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٤٨.

(٢) جبر، د. سعدي حسين جبر وآخرون، الثقافة الإسلامية للثانوية العامة، من مطبوعات وزارة التربية والتعليم الأردنية، ص٢٣٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٨.

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥.

ومن السنّة: قال ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[1].

ومن المعروف ـ عند سائر البشر ـ أنه لا بد من قائد يقود الجيش؛ ينزلون عند رأيه، يرعى شؤونهم الداخلية والخارجية بما يحقق مصلحتهم. فأما سلطته على الجيش فتكون بتنظيم أمورهم، واحتياجاتهم، واختيار القادة وعقاب المخالفين وقتال المرتدين وإقامة الحدود، وهذه الولاية مشابهة ولاية السلطان.

وأما سلطته في التفاوض مع العدو، فتبدأ بمفاوضة الأعداء على ثلاثة أمور: الدخول في الإسلام، أو الجزية، أو الحرب. وإذا نشبت الحرب كانت له الصولة والجولة في ما تحتاجه ساحة المعركة من كرٍّ فرٍّ، وتبديل الميمنة ميسرة أو العكس، ولا شك أن الأمر جلل ذا أهمية بالغة، فهذا التنظيم يؤدي إلى النصر أو إلى الهزيمة، ثم إن كان النصر فله سلطة على الأسرى، بأن يمن عليهم، أو يفاديهم، أو يقتلهم، أو يسترقهم، وقد يحتاج إلى عقد المعاهدات مع الأعداء. وبهذا تكون الإمارة على الجهاد من أهم الولايات العامة؛ لما لأمير الجهاد من سلطة على الجيش، وسلطة يتفاوض بها مع العدو.

حكم تولي المرأة إمارة الجهاد:

لا شك أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى صفات يجب أن تتوفر في هذا القائد أو الأمير على الجهاد، مثل: القوة، ورجحان العقل وحسن التدبير، والخبرة العسكرية، وقوة اتخاذ القرار، والحزم وجمع الكلمة، وعقد المشورة بينه وبين القادة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩٢)، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقال: «**قوس أحدكم في الجنة**»؛ ومسلم في صحيحه (١٨٨٠) كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من حديث أنس رضي الله عنه.

والمرأة عاجزة عن القيام بمثل هذه المهام، قاصرة عن تلك الصفات، فلذلك لا يتولى إمارة الجيش إلا الرجال، وهذه بعض الأدلة الشرعية التي قصرت الولايات العامة في الرجال وأهمها:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ **«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»**[(١)]. وقوله ﷺ لأبي ذر: **«يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**[(٢)].

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[(٣)] ولا يشك بضعف المرأة عن الرجل عاقل، وخاصة في هذا الميدان.

قال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «استحقوا هذه المزية ـ أي القِوامة ـ لتفضيل الله ـ جلّ وعلا ـ الرجال على النساء، وبما فضَّلهم به من كون منهم الخلفاء والسلاطين، والحكام، والأمراء، والغزاة، وغير ذلك من الأمور»[(٤)].

يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «فإن فيهم الحكام والأمراء، ومن يغزو وليس ذلك في النساء»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٦) كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٦، ص٤٥٧.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٦٩٤.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١١٠.

وفي تعليق لجنة الفتوى بالأزهر على حديث «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»: «هذا الحكم المستفاد من الحديث هو منع المرأة من الولايات العامة كالإمامة الكبرى، القضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة»[1].

ويقول الدكتور الخالدي معلِّقاً على هذا الحديث: «فهذا الحديث الذي رواه البخاري: يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولة؛ لأن التعبير بـ (لن) يفيد التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، وهو قرينة على النهي الجازم فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدلُّ على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً.

والمراد: توليتها الحكم ـ الخلافة ـ وما دونها من المناصب التي تعتبر من الحكم؛ لأن موضوع الحديث ولاية بنت كسرى مَلِكاً. فهو خاص بموضوع الحكم الذي جرى عليه الحديث، كالوزارة، والولاية، وقيادة الجيش، وديوان الزكاة»[2].

يقول أبو فارس: «وخلاصة القول: أن المرأة ليست قادرة على تولِّي هذه الولاية العامة، والقيام بأعبائها مضافاً إلى ذلك أن توليها لقيادة الجيش وهي من أخطر الولايات العامة، يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ويتناقض مع قول الرسول ﷺ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**».

ولم يولَّ المسلمون منذ عهد الرسول ﷺ وحتى سقوط الخلافة العثمانية الإسلامية المرأة على إمارة الجهاد، وقيادة الجيش الإسلامي»[3].

---

(١) لجنة الفتوى بالأزهر التابعة لجماعة كبار العلماء في فتواها الصادرة في شهر رمضان (١٩٥٢م) بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وتولي هذه الوظائف، نقلاً عن أبي حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص١٠٣.

(٢) الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، ص٣٦٤.

(٣) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص١٩٤.

المطلب الخامس

المرأة والعمل العسكري

مفهوم العسكر:

لغة: عسكر القوم: تجمَّعوا، عسكر الليل: تراكمت ظلمته. عساكر، الجمع: الجيش (فارسية) والعسكر: الكثير من كل شيء[1].

اصطلاحاً: يطلق في هذه الأيام على الجيش، والشُّرَطة، والدَّفاع المدني، وما ألحق بها.

عند الحديث عن عمل المرأة في المجال العسكري لا بد لنا من التقسيمات الآتية:

أولاً: عملها في المجال المهني:

والمرأة قد تعمل في هذا المجال بعدة أعمال منها: طبيبة، وممرضة، وفي مجال الإسناد في الحروب؛ كالقيام بنقل الجرحى والخياطة... إلخ.

مشروعيته:

وهذه المهنة جائز للمرأة العمل بها في السِّلم والحرب إذا ما التزمت بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها في الفصل التمهيدي. وهذه بعض الأدلة تبين عموم مشروعية عمل المرأة في هذه المهنة:

١ ـ ما ورد عن ثعلبة بن مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساءٍ من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال بعض من عنده:

---

(١) المنجد، ص٥٠٥.

يا أمير المؤمنين، أعطِ هذه ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت علي ـ فقال عمر: أم سليط أحق ـ وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ـ قال عمر: **فإنها كانت تزفر**[1] **لنا القِرَبَ يوم أحد**[2].

٢ ـ وما ورد عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ[3] رضي الله عنها قالت: «**كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة**»[4].

٣ ـ ما ورد عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى**»[5].

ثانياً: عملها في مجال الجندية والشرطية:

لكي يسهل علينا تحرير حكم عمل المرأة في هذا المجال لا بد من التقسيم التالي:

---

(١) قال البخاري: تزفر، أي: تخيط، وقال غيره: الزفر: الحمل، تزفر: تحمل ـ الفتح، ج٦، ص٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨١) كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي، فولدت له محمداً، لها رؤية، تقدَّم نسبها في ترجمة ولدها، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه: كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وقال أبو عمر: كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ، وقال ابن سعد: أمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء، روت عن النبي ﷺ، روت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع مولى بن عمر. ابن حجر، الإصابة، ج٧، ص٦٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨٢)، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها.

(٥) مسلم في صحيحه برقم (١٨١٠)، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

أ ـ حال السِّلم:

يقسم عمل المرأة في مجال الجندية والشرطية حال السلم إلى قسمين:

القسم الأول: الأعمال التي لا بد للنساء من القيام بها، مثل سجَّانة النساء، ومفارز تفتيش النساء على الحدود وفي المطارات، وما يتبعها من أعمال تختص بالنساء، فهذا جائز بل قد يصل في بعض الأحيان إلى أنه فرض كفاية[1].

القسم الثاني: الحراسات العامة وشرطة المرور: فهذا غير جائز؛ لأنه لا بد للتي تعمل في هذه الأعمال أن تخالف الضوابط الشرعية، لخروج المرأة من بيتها، مثل: اللباس الشرعي، وعدم الاختلاط، والأمن من الفتنة، ولا نحتاج إلى كثير بحث لإثبات ذلك، فالواقع كفانا مؤنته، والمرأة مأمورة بالستر والاحتجاب وخروجها من بيتها عارض، والأصل قرارها فيه، ولا حاجة لعملها في هذا المجال، والرجال موجودون وهم الذين تولّوا القيام بهذه الأعمال على مدار التاريخ الإسلامي، كما أن هذا العمل يخالف طبيعة المرأة.

ب ـ حال الحرب (الجهاد في سبيل الله):

قد تشارك النساءُ الرجالَ في الجهاد بحمل السلاح، وقتال العدو، والحراسة الليلية، فتبلي البلاء الحسن فما حكم عمل المرأة في هذه الحالة؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا أولاً من معرفة حكم الجهاد.

---

(١) قال أبو عبيدة: لكن مع التزامهن زي الشرطة المعروف، وبروزهن أمام الرجال، مما يخل بالشروط الشرعية، كما في الحراسات وشرطة المرور الآتي كلام الباحث عنها، فتأمل.

حكم الجهاد:

أولاً: بالنسبة للرجال:

القول الأول: الجهاد فرض كفاية إن قام به بعضهم سقط عن الباقين؛ وهذا قول جمهور علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين، إلا في[1]:

١ ـ حالة النفير العام؛ إذا استنفر الإمام الناس للقتال فوجب عليهم أن ينفروا، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وهذا الذي حصل في غزوة تبوك، عندما استنفر النبي ﷺ المسلمين، فمن تخلَّف كان آثماً؛ فقوطع كعب بن مالك وأصحابه رضي الله عنهم حتى نزلت توبتهم في القصة المعروفة[2].

٢ ـ إذا دخل العدو بلاد المسلمين وعجز الجيش عن مقاومته، قال ابن عطية: «والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين»[3].

واستدل الجمهور على أن الجهاد فرض كفاية بأدلة منها:

• قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا

---

(١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٦، ص٤٩٣؛ والمجموع، ج١، ص٧٨؛ والمغني، ج١٠، ص٣٥٩؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٧.

(٢) انظر مسلم، الصحيح، برقم(٢٧٦٩)، ج٤، ص٢١٢٠؛ أبو داود، السنن، برقم (٢٢٠٢)، ج١، ص٦٧٠.

(٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٦، ص٤٩٣؛ والمجموع، ج١، ص٧٨؛ والمغني، ج١٠، ص٣٥٩؛ والجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٧.

وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

قال ابن قدامة في المغني: وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم[١].

• وقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

• واستدلوا بواقع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين؛ أنه لم يكن يخرج جميع المسلمين للجهاد إلا في حالة النفير العام، وكان النبي ﷺ يبعث السرايا والجيوش، ويبقى معه نفر من أصحابه، وهكذا واقع الخلفاء الراشدين ـ رضوان الله على الجميع ـ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «**ليخرج من كل رجلين رجل**» ثم قال للقاعد: «**أيكم خلَف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج**»[٢].

القول الثاني: إن الجهاد فرض عين في بداية الإسلام للحاجة إلى ذلك فلما استقر الإسلام أصبح فرض كفاية[٣].

وهذا قول عطاء والأوزاعي، قال ابن جريج: «قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية. يقصد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فقال: لا، إنما كتب على أولئك ـ يعني أصحاب النبي ﷺ ـ»[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، الصحيح (١٨٩٦)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، بمركوب، وخلافته في أهله بخير، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٧.

واستدل أصحاب هذا القول بالجمع بين الآيات التي تأمر بالقتال جملة، مثل: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والآيات التي تبين أنه فرض كفاية، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

القول الثالث: إن الجهاد فرض عين، وهذا قول سعيد بن المسيب[1] واستدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

المناقشة والترجيح:

بعد إمعان النظر في الأدلة يتضح لي رجحان قول الجمهور، وهو أن الجهاد فرض كفاية[2]؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، أما بالنسبة للقول الثاني فلا يسلم لهم؛ لأن واقع النبي ﷺ والصحابة يخالف هذا فلم يكن يخرج الجميع للجهاد، وأما القول الثالث فالأدلة صريحة على أنه فرض كفاية، والأدلة التي استدلوا بها مخصصة في حال النفير العام؛ أي: إذا استنفر الإمام وجب على الجميع النفير.

ثانياً: حكم الجهاد بالنسبة للنساء:

لا يجب الجهاد على النساء[3]، قال في المهذب: «ولا يجب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٢٧، المغني، ج١٠، ص٣٥٩.

(٢) قال أبو عبيدة: بيَّن العلامة ابن المناصف ذلك في كتابه «الإنجاد» بما لا مزيد عليه، وفيه تأصيل لأحكام الجهاد، وهو مطبوع ـ ولله الحمد ـ بتحقيقي.

(٣) انظر: قراقع، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

الجهاد على المرأة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[1]، ففي قوله ﷺ: «**جهادكن الحج**» دلالة على أن الحج جهاد النساء والقتال جهاد الرجال، فلا يجب عليها ما يجب على الرجال»[2]

قال ابن بطال[3]: «دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله ﷺ: «**جهادكن الحج**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لها من الجهاد»[4].

وعن يزيد بن هرمز[5]: أن نجدة[6] كتب إلى ابن عباس يسأله عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٨٧٥)، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٢٦٥.

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن مسلم بن البطال أبو عبد الله اليماني، نزيل المصيصة، وهو من صعدة اليمن، قدم بغداد، وحدّث بها عن علي بن مسلم الهاشمي، روى عنه حبيب بن الحسن بن داود القزاز. انظر: تاريخ بغداد، ج١، ص٤٠٧.

(٤) فتح الباري، ج٦، ص٣٥٣٨.

(٥) يزيد بن هرمز مولى لآل أبي ذباب من دوس، ويكنى أبا عبد الله، وكان على الموالي يوم الحرة ومات بعد ذلك، وكان ابنه عبد الله بن يزيد بن هرمز من فقهاء أهل المدينة المعدودين، وكان ثقةً قليل الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥، ص٢٨٤.

(٦) هو نجدة بن عامر الحروري، من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، ذكر في الضعفاء للجوزجاني. وهو ابن عمير اليمامي، خرج باليمامة، عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة، واتباع انقرضوا، ووقع ذكره في صحيح مسلم، وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي، وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه، وغير ذلك، وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته له، =

خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن؛ فيداوين الجرحى، ويحذين[1] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا لنقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك[2].

فعدم إعطاء النساء سهماً كما يعطى المجاهدون من الرجال، دلالة واضحة على أن المرأة لم يكن يفرض عليها الجهاد كالرجال، فلو فرض لكان لها سهم كما للرجال سهم.

= له ترجمة في تهذيب التهذيب؛ لأن أبا داود أخرج له في (الجهاد) من السنن عن نجدة بن نفيع عن ابن عباس حديثاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فجوزت أن يكون هو، لكن الراوي عنه هو عبد المؤمن بن خالد المروزي ما أدرك ابن عباس، ونجدة الخارجي قتل بعد بن عباس بقليل، في سنة سبعين، فتبيَّن أنه غيره، وقد أخرج حديثه المذكور الحاكم في المستدرك ومقتضاه أنه نجدة نفسه. ابن حجر، لسان الميزان، ط٣، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص١٤٨. وانظر: النووي، شرح مسلم، ج٦، ص٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(١) أي: يرضخ لهن، ويسمّي الرضخ، أي: يعطين عطية وليس سهماً. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٣، الفيومي؛ المصباح المنير، ص٣١١.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢)، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن المعقول: أن الجهاد لا يناسب طبيعة المرأة، وهي مأمورة بالستر والاحتجاب عن الرجال، وأيضاً في عامة النساء ضعف وقلّة شجاعة[1].

هذا، وقد دلَّت الأدلة على جواز خروج المرأة مع المجاهدين؛ لتقوم بأعمال الإسناد مثل: مداواة الجرحى، ورد القتلى، ولكن هل يجوز للمرأة أن تحمل السلاح، وتقاتل العدو، وتقوم بالحراسة؟

عند تتبع السيرة النبوية وحال الصحابيات، نجد أنهنَّ قُمنَ ببعض هذه الحالات استثناءً، عند الضرورة، فعن أم سُلَيم رضي الله عنها أنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر**»؟ قالت: اتخذتُه، إنْ دنا مني أحد من المشركين، بقرتُ به بطنَه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك. فقال الرسول ﷺ: «**يا أم سُليم! إنّ الله كفى وأحسن**»[2].

مما سبق استنتج أنه يجوز للمرأة أن تعمل بالأعمال العسكرية حال الحرب، عند الضرورة، وإلا فلا.

---

(١) انظر قراقع ص١٣٧ ـ ١٣٨.

قال أبو عبيدة: قال شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة تحت (٢٧٤٠): عن النساء: «وأما تدريبهن على أساليب القتال، وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لا يخلقن له، وتعريض لهن لما يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان».

(٢) أخرجه مسلم، الصحيح (١٨٠٩)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، عن أنس رضي الله عنه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

عمل المرأة في مجالات صحة الأبدان

المبحث الأول: عمل المرأة طبيبه.

المبحث الثاني: الأعمال الأخرى.

المطلب الأول: عمل المرأة في التمريض.

المطلب الثاني: عمل المرأة في تغسيل الموتى.

المطلب الثالث: عمل المرأة في الحجامة.

المطلب الرابع: عمل المرأة في المختبرات الطبية.

المطلب الخامس: عمل المرأة في التوليد.

المطلب السادس: عمل المرأة في الصيدلة والعطارة.

المطلب السابع: عمل المرأة في الختان.

المطلب الثامن: عمل المرأة في الرضاعة.

تمهيد

لا شك أن من أهم الضرورات التي يحتاجها الناس هي القيام بالرعاية الصحية لهم؛ لأن فيها حفظاً للنفس. وحفظ النفس من الضرورات الخمس[1] التي اتفقت على حفظها الشرائع. وقد اعتنى الإسلام بهذه المسألة اعتناءً وافراً، فكم من آية دلَّت على ذلك، وكم من حديث يأمر بالتداوي ويرشد له، بل هناك ما يسمَّى بالطب النبوي، لكثرة الأحاديث التي اعتنت بهذه المسألة.

فمن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]، ويذكر الشفاء بالعسل، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨ ـ ٦٩].

---

(١) الضرورات الخمس: هي: حفظ الدين، والنسل، والعقل، والمال، والنفس. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٣٨؛ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص١٧٨.

ومن الأحاديث قوله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه شفاء»[1]، وقوله ﷺ: **«الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»**[2]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله لم ينزل داء إلا أنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام، قالوا: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت»**[3].

قال ابن خلدون: «هذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار؛ لما عرف من فائدتها، فإن عمدتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم»[4].

وعند إمعان النظر في كلام ابن خلدون عن الطب نجده يراعي مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى: حفظ الصحة للأصحاء؛ أي: الوقاية من الأمراض، ويكون ذلك من خلال التحذيرات والإرشادات التي يصدرها الطبيب التي من شأنها الوقاية من الأمراض، فكما قالوا: درهم وقاية خير من قنطار علاج، وهناك أحاديث دلّت على هذه المقولة منها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٧٨)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٦٨٠)، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، والنهي عن الكي إنما هو لكراهة هذا الكي؛ لما يترك من أثر سيء في الجلد، وهو من النار التي هي عدو للإنسان، ولكن النبي ﷺ ذكره لحقيقة أثره في الشفاء، ونهى عنه لأثره السيء، وكونه من النار، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٦٨٣٣.

(٣) أخرجه أحمد، المسند (٤٢٣٦/ ١/ ٤٤٣)؛ ابن حبان، صحيحه (٤٨٦/ ٢/ ٢٣٦).

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الجيل، بيروت ص٤٦٠.

قوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا منها**»[1]، ومنها قوله ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْن صُلبه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً؛ فثُلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**»[2].

المسألة الثانية: دفع المرض عن المرضى؛ أي: معالجة المرض بعد وقوعه، والتماس أسباب الشفاء للمريض، ويكون ذلك من خلال أمرين هامين لا يقوى عليهما إلا الطبيب:

الأمر الأول: تشخيص المرض.

والأمر الثاني: وصف العلاج لهذا المرض. فمن فعل ذلك سمّي طبيباً.

وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ حينما قال: «**ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاء**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٨)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون؛ ومسلم (٢٢١٨)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)؛ والترمذي (٢٣٨٠)، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل؛ وابن ماجه (٣٣٤٩) كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع؛ والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧ رقم ٦٧٦٩)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٢٣٦ ـ الإحسان)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥، ٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧ رقم ٦٤٥)؛ والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م) (١١١٦، ١٣٧٥)، عن المقداد بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه بسندٍ صحيح.

(٣) البخاري في صحيحه (٥٦٧٨)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه شفاء.

المبحث الأول

عمل المرأة طبيبة

مفهوم الطب:

لغة[1]: «طبّ، طباً، طباه: داواه، ويقال: ما كنت طبيباً، ولقد طببت، وطببت أي: صرت طبيباً»[2]. وكل حاذق عند العرب طبيب[3].

اصطلاحاً: هو حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض بالمداواة، حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[4].

عند الحديث عن عمل المرأة في هذا المجال، لا بد لنا أن نقسم المرضى إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: النساء.

ثانياً: الأطفال.

ثالثاً: الرجال.

فالطبيبة إما أن تكون طبيبة نسائية، أو طبيبة أطفال، أو طبيبة عامة، أو متخصصة تخصصاً يشمل جميع ما ذكر، وعليه فالحكم يتغير حسب المرضى.

---

(١) إذا نظرنا إلى مفهوم الطب والعناية بشكل عام في العصور المفضلة، نجد أن مفهوم التمريض يدخل في مفهوم الطب، والعكس صحيح.

(٢) المنجد ص٤٥٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٣. (٤) مقدمة ابن خلدون، ص٤٦٠.

أولاً: حكم طبيبة النساء:

في ما استطعت أن أقف عليه من أقوال العلماء قديماً وحديثاً لم أر قولاً يحرّم عمل المرأة طبيبة نساء، بل هو فرض كفاية؛ لما في وجود الطبيبة النسائية من حفظ الدين والعرض؛ لأن أعمال الطبيبة تتطلب الكشف على المرأة في سائر جسدها.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها: من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها، وفطرتها، وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة، فإن كان عندها فضل، ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب لهنّ، ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء، وفيها شغل لهن شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع، وأسباب بُقية كل في جهة اختصاصه. ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ ومن سار في سبيلهن ـ وما قمن به من تعليم للأمة، وتوجيه، وإرشاد، وتبليغ عن الله ﷻ وعن رسول الله ﷺ، فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن، مع الحجاب، والصيانة، والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم»[1].

ثانياً: حكم عمل المرأة طبيبة أطفال:

يستحب للمرأة أن تعمل طبيبة أطفال، وهي أولى من الرجل في هذه المهنة؛ لأن العادة أن يكون الأطفال مع الأمهات، فهنّ اللواتي

---

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى النساء، ط١، دار المنهاج، القاهرة (١٤٢٣هـ)، ص٢٢.

يقمن بإدخالهم إلى الطبيبة، ويذكرن أحوال مرضهم؛ فلذلك المرأة أولى من الرجل في هذه المهنة.

قال الدكتور الشيخ محمود عكام: «وأنني أرى أن عملك طبيبة أطفال ضمن المجال المطلوب في مجتمعنا ضروري؛ لأن الله سبحانه وكّل كثيراً من مهام التربية للطفل إلى الأم، فإن كانت طبيبة؛ فهي أجدر حنواً وأكثر عطاءً له»[1].

ثالثاً: حكم عمل المرأة طبيبة للرجال:

ومعالجة النساء للرجال قد تكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تباشر المرأة علاج الرجل في جميع ما يحتاجه من معالجة مباشرة.

هذه الطريقة جائزة عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن أمثلة الضرورة حالة: الحرب عند انشغال الرجال بالحرب، وكثرة الجرحى، وكذا عند عدم توفر طبيب مختص في بلدة ما، واحتاج هذا المريض العلاج عند هذه الطبيبة، والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١ ـ عن الربيع بنت معوذ قالت: «**كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة**»[2].

قال ابن حجر: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم

---

(١) عكام، د. محمود عكام الإنترنت:
http://www < akkam < orj/advop-q/advop-q-470shtm/#30-6-.
في إجابة لإحدى الأخوات عن سؤال عمل المرأة طبيبة أطفال، بعد أن ذكر شروط عمل المرأة بشكل عام.

(٢) البخاري في صحيحه (٢٨٨٢)، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء والجرحى في الغزو.

بالمتجالات[1] منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولامس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها فإن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تُيَمَّم. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، قال ابن المنير[2]: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات»[3].

٢ ـ عن حفصة بنت سيرين[4] قالت: «**كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتُها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى**»[5].

---

(١) المتجالات: مفرده متجالة، وهي المرأة الكبيرة في السن. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١١٦.

(٢) هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر القاضي زيد الدين أبو الحسن ابن القاضي أبي المعالي أخو القاضي العلّامة ناصر الدين ابن المنيِّر. وكان صدراً جليلاً محتشماً، وافر الحُرمة، مليحَ الصورة، حسن البِزَّة، كامل الفضيلة. ولي قضاء الثغر مدةً، وأفتى، وصنَّف، ودرَّس. قال الشيخ شمس الدين: روى لنا «الأربعين السِّلفيَّة» عن يوسف بن المَخيلي. وولد سنة تسع وعشرين وست مائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وست مائة يوم عيد الأضحى. وحدّث بمكة والثغر. انظر: الوافي في الوفيات، ج١، ص٣٠٥٠.

(٣) فتح الباري، ج٦، ص٣٥٤٣ ـ ٣٥٤٤.

(٤) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل البصرية، الفقيهة، عن مولاها أنس، وأم عطية، وعنها: أيوب، وخالد الحذاء، قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله عليها، ماتت في حدود المائة. انظر: الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٥٠٥..

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٠)، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، عن أم عطية رضي الله عنها.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة»[1].

٣ ـ عن أنس ﷺ قال: «**كان رسول ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى**»[2].

قال النووي: «فيه خروج النساء للغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة»[3].

٤ ـ عن عائشة ﷺ قالت: أصيب سعد ﷺ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له: «حبان بن العرفة»[4] رماه في الأكحل[5]، **فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب**[6].

قلت: وموضع الشاهد من هذا الحديث: أن الخيمة كانت لامرأة اسمها رفيدة الأسلمية[7] لها زوج من بني غفار، فكانت تداوي الجرحى في هذه الخيمة.

---

(١) فتح الباري ج٣، ص١٣٨٠.

(٢) مسلم، الصحيح (١٨١)، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٦، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) هو حبان بن قيس بن بني معيص بن عامر بن لؤي. انظر: ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج٢، ص٣١٠.

(٥) الأكحل: عرق وسط الذراع، إذا انقطع لم يرفأ الدم، ويطلق عليه: عرق الحياة، أو نهر الحياة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢٢)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب؛ ومسلم (١٧٦٩)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، عن عائشة ﷺ.

(٧) رفيدة الأنصارية، أو الأسلمية، ذكرها بن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما =

٥ ـ عن أم عطية[١] قالت: «**غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنت أضع لهم طعامهم، وأخلفهم في رحالهم، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**»[٢].

الطريقة الثانية: أن تعالج المرأة الرجل من غير مباشرة، وهذا يكون: إما بالرقية الشرعية[٣]، أو بوصف الدواء للمرضى الذي يكفي النظر لتشخيص مرضهم، أو بوصفهم أمراضهم لهذه الطبيبة، أو معرفتها

= أصابه بالخندق، فقال رسول الله ﷺ: اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد، حتى أعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين وقال البخاري في الأدب المفرد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: ولما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى، وكان رسول الله ﷺ إذا مر به، يقول: كيف أمسيت؟ وإذا أصبح، قال: كيف أصبحت؟ فيخبره، وأورده في التاريخ بقصة وفاة سعد، وسنده صحيح وأورده المستغفري من طريق البخاري وأبو موسى من طريق المستغفري. ابن حجر: الإصابة، ج٧، ص٦٤٦. وانظر: فتح الباري، ج٨، ص٤٧٤١؛ أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط٤، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ـ القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٤٤.

(١) أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة، مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث وقيل بنت كعب، وأنكره أبو عمر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة روت أم عطية عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنها: أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وآخرون. وحديثها في غسل آنية النبي ﷺ مشهور في الصحيح، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم. ابن حجر، الإصابة، ج٨، ص٢٦١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٥)، عن أم عطية بسند صحيح.

(٣) الرقية الشرعية، هي. قراءة كلمات مخصوصة، لدفع ضر ما، اعتقاداً أن الله أذن لهذه الكلمات دفع الضر بإذنه، وعلى أن تكون هذه الكلمات موافقة للشرع.

للمرض عن طريق التحليل المخبري، وهذه الطريقة جائزة ومشروعة، فقد دلّت الأدلة على ذلك منها:

أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[1]، فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها، فسألها أنْ ترقيَه، فقالت: والله ما رقيتُ منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال: «**اعرضي علي**» فعرضتها عليه، فقال: «**ارقيه وعلِّميها حفصة، كما علَّمتيها الكتاب**»[2] ـ أي الكتابة ـ.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر الشفاء أن ترقي هذا الرجل، والرقي يكون من غير مباشرة؛ لأن الأصل العام الجواز ما لم يكن نهيّ أو محظور.

---

(١) النَّملة بالفتح: قروح تخرجُ فى الجنب، وبالضم: النميمة، والإفساد بين الناس. وبالكسر: مِشْيَة مُقَاربة، وكأنها سميت نملة لتفشّيها وانتشارها؛ شُبّه ذلك بالنملة ودَبِيبها، انظر: الزمخشري،محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ج٤، ص٢٦.

(٢) أبو داود (٣٨٨٧)، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى؛ والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٦ رقم ٧٥٤٦)؛ والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٣/ ٧٩٠)؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص؛ والبيهقي في السنن (٩/ ٣٤٩)، عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها بسندٍ صحيح وهذا لفظ الحاكم وقد قال المجد أبو البركات عقب هذا الحديث في المنتقى: «وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة». وانظر: نيل الأوطار (٩/ ١٠٣).

المبحث الثاني

الأعمال الأخرى

❖ ❖ ❖

المطلب الأول

حكم عمل المرأة في التمريض

مفهومه:

التمريض: مرضه تمريضاً قام عليه، ووليه في مرضه، وداواه؛ ليزول مرضه[1]. والممرضة: المرأة التي تعتني بالمرضى في المستشفيات وغيرها[2].

مهام الممرضة:

من التعريف السابق نستطيع أن نتعرف على مهام الممرضة، وهي: القيام على شؤون المريض من خلال ما يلي:

- مراقبة حالته وإخبار الطبيب عنها.
- إعطاؤه الدواء حسب تعليمات الطبيب.
- حقن الحقن للنساء.

---

(١) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامري، ج٧، ص٤٠؛ ابن منظور، ج٧، ص٢٣١.

(٢) المنجد، ص٧٥٧.

• سحب عينات الدم عند الحاجة إلى ذلك، ونقل العينات إلى المختبر.

• تحضير ما يلزم للطبيب من الأوراق، ونتائج الفحص، وآلات الفحص والمعاينة.

• مرافقة الطبيب في غرفة العمليات وتحضير ما يلزم.

• والمهام كثيرة ولكن هذه إشارات.

هذا العمل يشابه كثيراً عملها طبيبة، ولمعرفة حكم عمل المرأة في هذه المهنة لا بد من تقسيم المرضى بالتقسيم السابق في الطب: النساء ـ الأطفال ـ الرجال.

عمل المرأة ممرضة للنساء:

لا بد للمجتمع أن يفرز نساء يقمن بهذه المهنة؛ لترعى النساء المريضات. وقد جاءت أحاديث تدل على مشروعية عمل المرأة في التمريض والطب للرجال في ظروف خاصة، كما سيأتي في عمل المرأة في التمريض للرجال؛ فمن باب أولى جواز عملها في تمريض النساء.

عمل المرأة ممرضة للأطفال:

يستحب للنساء استحباباً شديداً أن يقمن بهذه المهنة؛ لأن الأطفال يصحبهم إلى العيادات، والمستشفيات، وإقامتهم فيها الأمهات، أو مَن يقمن مقامهن، فإذا كانت القائمة على الشؤون الصحية ممرِّضة من جنس المرافقة، كان ذلك أبعد عن الفتنة؛ وأقرب إلى صيانة الدين والعرض.

عمل المرأة ممرضة للرجال:

وهذا العمل جائز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، أما أدلة

الجواز من السنّة فقد ذكرنا بعضها في المطلب السابق[1].

وأما وجه التخصيص بالضرورة؛ فلأن الأدلة التي جوّزت هذا العمل إنما جوّزته للضرورة؛ فواقع الناس أنهم كانوا في حالة حرب، أو كان التمريض من غير مباشرة كالرقية وغيرها.

قال ابن حجر: «عن حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها **«كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»**[2]: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة»[3].

وقد علَّق الإمام النووي رحمه الله على مسألة مداواة النساء الرجال في حالة الضرورة فقال: «وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان لغيرهم لا يكون فيه من بشرة ـ مباشرة ـ إلا في موضع الحاجة»[4].

وخصصه ابن بطال مع الضرورة بحال النساء ذوات محارم أو متجالات، فقال: «يختص ذلك بذوات المحارم ثم المتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذُ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإذا دعتْ الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولا مسٍّ»[5].

---

(١) انظر: حكم عمل المرأة طبيبة في هذه الرسالة، ص١٥٤ ـ ١٥٦.

(٢) البخاري في صحيحه (٢٨٨٢)، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء والجرحى في الغزو.

(٣) فتح الباري، ج٦، ص٣٥٤٣.

(٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٦، ص٤٣٨.

(٥) فتح الباري، ج٦، ص٣٥٤٣ ـ ٣٥٤٤.

المطلب الثاني

حكم عمل المرأة مغسلة للموتى

غسل الميت: هو إدارة الماء على جسد الميت بنيَّة، بحيث يعمُّ الماءُ جميعَ جسده، تعبداً لله تعالى[1].

تغسيل الميت واجب على من حضره من المسلمين، ولو قام به بعضهم سقط عن الآخرين[2]؛ لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته[3] ـ أو قال: فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**[4].

وعن أم عطية قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال:

---

(١) انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٩٥؛ ابن منظور، لسان العرب ج٤، ص٢٢٢.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣٥؛ ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٥٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص٥٦؛ أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٣٤ ـ ٨٣٥؛ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٥٧؛ سابق، سيد سابق، فقه السنة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٥٨.

(٣) الوقص: كسر العنق، انظر: ابن حجر، ج٣، ص١٧٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٥)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين؛ ومسلم (١٢٠٦) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنّني**». قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[1]، فقال: «**أشعرنها إياه**»[2].

وهذا العمل يلحق بالطب[3]؛ لأن فيه عناية بالأجساد البشرية، ويلحق هذا القسم[4] عملياً في هذا الزمان بالمستشفيات التي تعتني بصحة الأبدان.

إذن نقسم عملها كما قسمنا عملها في الطب على حسب المرضى، وهنا على حسب الموتى:

إذا كان الميت رجلاً، والرجل إما أن يكون زوجاً أو غيره:

أولاً: الزوج: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات[5]، قال في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[6]، قالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[7]، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من

---

(١) الحقوة: الخرقة، أشعرنها إياها: الففنها بها. ابن حجر، ج٣، ص١٧٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٨)، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره؛ ومسلم (٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، عن أم عطية رضي الله عنها.

(٣) انظر: حكم عمل المرأة طبيبة في هذه الرسالة، ص١٥٤ ـ ١٥٦.

(٤) قسم غسل الموتى في المستشفيات.

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٥٣؛ أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٣٧؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٢٥٨.

(٦) ابن المنذر، الإجماع، ص٤٢.

(٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث ١٤٦٤.

غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أبعه اليوم حنثاً، فدعت بماء فشربت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله. وأوصى جابر بن زيد[1] أن تغسله امرأته. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس»[2].

ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا وارأساه! ما ضرَّكِ لو مت قبلي، فغسَّلتُكِ وكفنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ، ودفنتك**»[3].

ثانياً: غير الزوج: لا يجوز للنساء أن يقمن بتغسيله، حتى عند الضرورة، بل إن مات رجل ولا يوجد غير النساء يُيَمَّم ولا يغسل[4].

قال الجزيري: «ولا يحل للرجال تغسيل النساء، وبالعكس إلا

---

(١) جابر بن زيد الأزدي، ويكنى: أبا الشَّعثاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا خالد بن يزيد الهدادي، عن حيان الأعرج أو صالح الدهان في حديث رواه أن جابر بن زيد كان أعور، قال: أخبرنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد بن فضاء، عن إياس، قال: أدركت البصرة، ومفتيهم رجل من أهل عمان جابر بن زيد. قال سفيان، عن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء. قال: وقال سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علماً. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص١٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٩٤؛ ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٥٣؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى ـ بيروت (١٤١٣هـ)، ج١، ص٩٩؛ الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل ـ بيروت (١٤٠٧هـ)، ج١، ص١٨٠.

الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الأخر»[1].

إذا كان الميت صبياً:

لا بد من تقسيم الصبي حسب سن التمييز إلى قسمين:

قبل التمييز: يجوز لها ذلك بلا خلاف: قال ابن قدامة: «وللنساء غسل الطفل بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. قال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين»[2].

بعد التمييز: لا يجوز للمرأة أن تقوم بتغسيل الصبي إن كان مميزاً؛ لقربه من سن البلوغ، ولما له من عورة لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها أو تمسها.

قال في المغني: «فأما من بلغ السبع، ولم يبلغ عشراً، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين، والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»[3] وأمر بضربهم للصلاة على عشر»[4].

إذا كان الميت امرأة:

قبل إصدار الحكم لا بد من اعتبارين:

أولاً: أن غسل الميت فرض كفاية كما مر معنا.

---

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص٢٥٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٩٦؛ ابن المنذر، الإجماع، ص٤٢؛ أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٣٧ ـ ٨٣٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ١٨٧)؛ وابن أبي شيبة، المصنف (١/ ٣٠٤)؛ وأبو داود (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، بسندٍ حسن، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٩٦.

ثانياً: عدم جواز تولِّي الرجال غسل المرأة بلا خلاف[1]، إذاً تحتم على النساء أن يقمن بهذه المهنة، وفي هذا الزمان عزف كثير من النساء عن القيام بهذه المهمة تطوعاً ـ وهو الأصل ـ؛ ولذا فإن عمل المرأة في غسل الموتى من النساء ضمن المستشفيات وما يقوم مقامها فرض كفاية.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٩٤؛ ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٣٥٣؛ الشوكاني، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، ج١، ص٩٩؛ الشوكاني، محمد، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج١، ص١٨٠؛ أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٣٧.

المطلب الثالث

حكم عمل المرأة في الحجامة

الحجامة: هي المداواة والمعالجة بالحجم، والمِحْجَم والمِحْجَمَة والجمع محاجم: آلة الحَجم، وهي شيء كالكأس، يفرغ من الهواء، ويوضع على الجلد؛ فيحدث تهيجاً، ويجذب الدم، أو المادة بقوة[1].

هذا العمل يلحق بعملها في الطب؛ لأنه منه، ولذلك يقال فيه ما يقال عن عملها في الطب، ويلزمه من التقسيمات ما يلزم من تقسيمات عملها في الطب[2].

وخشية الإطالة أقول: إن خلاصة حكم عملها في هذه المهنة كالآتي:

حاجمة للنساء: فرض كفاية.

حاجمة للأطفال: مستحب.

حاجمة للرجال: يجوز للضرورة، بعد استنفاذ الجهد في البحث عن رجل حاجم، والضرورة تقدر بقدرها.

وهذه بعض الأحاديث الدالة على مشروعية الحجامة:

قال ﷺ: «**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي**»[3].

---

(١) المنجد، ص١٢٠.

(٢) انظر: حكم عمل المرأة في الطب من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٣)، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل؛ ومسلم (٢٢٠٥)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال ﷺ عن الحجامة: «**إن فيها شفاء**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره**»[2].

---

(١) جزء من الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه وهو عند البخاري في صحيحه برقم (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٩١)، كتاب الطب، باب السعوط؛ ومسلم (٧٦/ ١٢٠٢)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الرابع

عمل المرأة في المختبرات الطبية

المختبر: مكان معد للاختبارات والتحليلات الكيميائية وغيرها[1].

عمل المرأة في المختبرات يقسم إلى قسمين:

١ ـ أن تعمل في التحاليل الطبية دون الاتصال بالمرضى.

فهذا جائز إذا التزمت بالضوابط الشرعية العامة، لخروج المرأة من بيتها إلى العمل. والدليل على ذلك: أصل الإباحة العامة في الأشياء.

٢ ـ عملها مع الاتصال بالمرضى، بأن تأخذ العينات من المرضى لأجل فحصها.

فهذا يقال فيه ما يقال عن عملها في الطب والحجامة[2]، من تقسيمات حكم هذا العمل على حسب المرضى، فإن كان المريض الذي سَيؤخذ منه العينة رجلاً، فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة. وإن كان طفلاً يستحب لها ذلك؛ لأنها أرفق من الرجال، وإن كانت امرأة فهذا فرض كفاية.

---

(١) المنجد، ص١٦٧.

(٢) انظر: حكم عمل المرأة طبيبة في هذه الرسالة، ص١٥٤.

المطلب الخامس

حكم عمل المرأة في التوليد

التوليد لغة: أولدت المرأة: حان وِلادها، والقابلة المرأة: تولت ولادتها، وَلَّد الأنثى: حضر ولادها فعالجها حتى يبين الولد منها[1].

القابلة: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، وتسمى أيضاً: القَبول، والقبيل، وقبلت القابلة الولد: تلقَّته عند الولادة[2].

اصطلاحاً: هي صناعة يعرف بها العمل في استخراج المولود الآدمي من بطن أمه، من الرفق في إخراجه من رحمها، وتهيئة أسباب ذلك، ثم ما يصلحه بعد الخروج، وهي مختصة بالنساء في غالب الأمر[3].

هذه الصنعة من الطب. وكما سبق كان حكم عملها في الطب حسب جنس المريض، وهنا المرضى للنساء فقط.

إذاً لا بد أن يكون الحكم كما هو الحكم في عملها في الطب للنساء، وهو فرض كفاية. قال الزهري: «مضت السنّة أن تجوز شهادة النساء في ما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء، وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان في ما سوى ذلك»[4].

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج٢، ص١٠٥٦.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٧١٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص٤٥٧.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف (٤/ ٣٢٩).

المطلب السادس

حكم عمل المرأة في الصيدلة والعطارة

مفهوم الصيدلة: بيع العطر والأدوية والعقاقير، قيل: إن اللفظة فارسية معرّبة، وقيل: إنها مأخوذة من لفظة (صندلاني)، وهو الذي يبيع الصندل، وهو خشب هندي طيب الرائحة، ثم أطلق على من يبيع العطر والأدوية والعقاقير[1].

رغم أن الصيدلة مهنة من المهن الطبية؛ لأنها تختص بصحة الأبدان، إلا أن هذه المهنة تتبع التجارة، والبيع في الحوانيت، ولذلك فحكم عمل المرأة في مهنة الصيدلة هو حكم عملها في التجارة والبيع في الحوانيت[2].

والحكم هو الجواز عند احتياجها إلى ذلك، مع التزامها بالضوابط الشرعية العامة والضوابط الخاصة بهذه المهنة.

---

(١) المنجد، ص٤٤٢.

(٢) انظر: حكم عمل المرأة في التجارة من هذه الرسالة، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

المطلب السابع

عمل المرأة في الختان

مفهومه: قطع الغرلة، وهي: الجلدة التي يقطعها الخاتن. وقيل: هي موضع القطع من الذكر والأنثى، ويسمى الخفض بالنسبة للنساء[1].

مشروعية الختان:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر**»[2].

• عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم** عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختتن بالقدوم»[3][4].

حكم عمل المرأة في الختان:

يجوز للمرأة العمل بالختان ـ بالنسبة للنساء ـ للأصل العام في مشروعية الختان وللاستئناس بالأدلة الآتية:

• عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها

---

(١) العمري، د. عبد العزيز بن إبراهيم، الحرف والصناعات في الحجاز، دار إشبيليا، ص٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٩)، كتاب اللباس، باب قص الشارب؛ ومسلم (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القدوم: آلة النجار، أو موضع بالشام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨)، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط؛ ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عمر: «ألا أبقيت كذا»[1].

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية ـ ختانة كانت بالمدينة ـ: «**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج**»[2]. «وكانت ختانة بمكة»[3].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: لفظ (ختانة) أي اشتهرت بعض النساء بهذه المهنة، وإقرار النبي ﷺ لها.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف برقم (٢٧٦٠٠)، ج٥، ص٤٢٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)؛ والصغير (١٢٢ ـ الروض الداني)؛ والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٤)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٨)؛ والسهمي في تاريخ جرجان (١/ ٥٥٩)؛ والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بسندٍ ضعيف فيه زائدة بن أبي الرقاد، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وكذا محمد بن سلام الحجمي، وقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ٢٢٦): قال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع»!!.

(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، ط١، دار الجيل، بيروت (١٤١١هـ)، ج٤، ص١٧.

المطلب الثامن

عمل المرأة بالرضاعة

مفهوم الرضاعة: هي التقام الثدي ومصه[1].

عند الحديث عن عمل المرأة في الرضاعة لا بد من التقسيم الأتي:

أقسام الرضاعة:

أولاً: الرضاعة المباشرة:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية استئجار الظئر[2]، وهو منتشر

---

(١) المنجد، ص٢٦٥.

(٢) انظر: المبسوط، ج١٥، ص١١٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٣؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج١١، ص٤١١؛ الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٩٨؛ ابن قدامة: المغني، ج٦، ص٨٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٨؛ الجصاص، ج٢، ص١٠٦؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ)، ج٢، ص٢٢١؛ ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم أبو العباس، مجموع الفتاوى، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٢٩، ص٧٤؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ)، ج٤، ص٤٥؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م)، ج٢، ص٣٥.

ومشهور في كتبهم دون نكير، وذلك عند كلامهم عن الحالات التي تجبر الأم فيها على إرضاع ولدها[1]، والحالات التي لا تجبر فيها.

وفي المبسوط: «إذا استأجر ظئراً، ترضع صبياً له سنتين، حتى تفطمه، بأجر معلوم فهو جائز؛ لأنه استأجرها بعمل معلوم ببدل معلوم»[2].

وتصح إجارة الظئر بطعامها وكسوتها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع[3] والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].
- قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وذلك أجر الرضاع لا نفقة النكاح؛ لأن الناس تعارفوا بهذا العقد

---

(١) وهي:
١ ـ أن لا يقبل الرضيع غير ثدي أمه.
٢ ـ أن يموت الأب، وليس للرضيع مال، ولم توجد متبرعة.
٣ ـ أن يعسر الأب عن استئجار المُرضِعة، ولم توجد متبرعة.
٤ ـ أن لا يجد الأب مرضعة غير أمه.
انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٠٦ ـ ١١٤؛ التكروري، الدكتور عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عَمّان، ٢٠٠٤م، ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٣٢٩.

(٣) البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٦٧.

بهذه الصفة[1].

وفي الآية السابقة دلالة على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها[2].

• وعن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ: «**كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة[3] فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليُدخَن، وكان ظئره[4] قيناً[5] فيأخذه فيقبِّله ثم يرجع**»[6].

وبُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون به فأقرهم عليه، وكانوا عليه في الجاهلية، وقد استؤجرت لإرضاع الرسول ﷺ حليمة، وبالناس إليه حاجة لأن الصغار لا يشربون إلا لبن الآدمي، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت، أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر.

ثانياً: أن تحلب المرأة لبنها ثم تبيعه لمن يرضعه ولده[7]:

اختلف الفقهاء في حكم حلب المرأة لبنها، وبيعه لإرضاع طفل غيرها.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١١٩.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٠٦.

(٣) عوالي المدينة: القرى المجتمعة حول المدينة. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٤١٤.

(٤) الظئر: زوج المرضعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص١٧٥٣.

(٥) قين: الحداد، المرجع السابق.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣١٦)، كتاب الاستئذان، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وفضل ذلك.

(٧) انظر: الماوردي، كتاب الرضاع (١١٣ ـ ١٣٠).

الرأي الأول: جوازه:

وهذا مذهب مالك[1] والشافعية[2]، وابن قدامة[3]، وابن مفلح[4]، ، وقال في «كشاف القناع»[5]: «ويصح بيع لبن آدمية» ولو كانت حرة؛ أي المنفصل منها لأنه طاهر منتفع به، كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه، كما في أجرة الظئر، فيضمنه. . . ، ويكره للمرأة بيع لبنها».

الرأي الثاني: عدم الجواز:

رأي الحنفية[6] وأحمد[7]: لا يجوز بيع لبن الآدمية؛ لأنه مائع خارج من آدمية كالعرق.

المناقشة والترجيح:

الذي أميل إليه جواز بيع لبن الآدميات لأمرين:

الأول: لأن قياس المانعين على العرق قياس مع الفارق؛ لأن العرق لا ينتفع به، فلذا يحرم بيعه. قال في «المغني»[8]: «والأول أصح؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض منه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع ويفارق العرق لأنه لا نفع فيه، فلا يباع عرق الشاة ويباع لبنها».

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٦.

(٢) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، ط١، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٥٢٥؛ وانظر: السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٢٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٩٦.

(٣) ابن قدامة المغني: ج٤، ص٣٢٩.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٢.

(٥) كشاف القناع، ج٣، ص١٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص١٢٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٢٩؛ ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص١٢.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٢٩.

الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيه نهي، ولم يرد في مثل هذا، ولو كان لا يجوز لأخبرنا رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

المرأة والأعمال المهنية

المبحث الأول: عمل المرأة في التعليم.

المبحث الثاني: عمل المرأة في المهن اليدوية.

المطلب الأول: عمل المرأة في الحياكة والخياطة.

المطلب الثاني: عمل المرأة في الزراعة.

المطلب الثالث: عمل المرأة في التجارة.

المطلب الرابع: عمل المرأة في الذبح والجزارة.

المطلب الخامس: عمل المرأة في رعي الغنم.

المطلب السادس: عمل المرأة في التجميل.

المطلب السابع: عمل المرأة في الغناء والضرب على الدف.

المطلب الثامن: عمل المرأة في الطيران.

المبحث الأول

عمل المرأة في التعليم

مفهوم التعليم:

التعليم لغة: علم الشيء بالكسر، يعلمه علماً: عرفه[1]، والعلم: اليقين. يقال: علم العلم إذا تيقن[2].

والتعليم بالتاء: هو التعدية من العلم؛ أي: عدَّا هذا الفعل إلى غيره، والفعل علَّم بتشديد اللام، قال في «المنجد»: «علَّم تعليماً وعلاماً؛ والصنعة وغيرها: جعله يعلِّمها»[3].

اصطلاحاً: نقل العلم إلى الآخرين بالمدارسة والمداومة على ذلك لقاء أجر.

أقسام العلم:

يقسم العلم إلى قسمين: علوم شرعية، علوم دنيوية.

القسم الأول: العلم الشرعي:

وهذا العلم منه ما هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة كالتوحيد، وكيفية اتباع النبي ﷺ، وتعلم الصلاة، ما يتعلق بها من

---

(١) انظر: المنجد، ص٥٢٦؛ مختار الصحاح، ص١٨٩.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٨٣.

(٣) المنجد، ص٥٢٦.

مسائل الطهارة والوضوء والاغتسال، وقراءة ما يكفيه من القرآن؛ لإقامة الفروض والزكاة لمن عنده أموال، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والصيام... إلخ. وهذا الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1].

ومنه ما هو فرض كفاية، كتعلم مسائل المواريث، ومصطلح الحديث وأصول الفقه، وقواعد التفسير... إلخ.

وقد دلّ على فضل العلم الشرعي ـ بشكل عام ـ كثير من نصوص الكتاب والسنّة منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

وفي السنّة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم؛ وأبو يعلى في مسنده (٢٨٣٧، ٢٩٠٣، ٤٠٣٥)؛ والطبراني في الأوسط (٩، ٢٤٦٢)، والصغير (٢٢ ـ الروض الداني)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بسندٍ حسن.
قال أبو عبيدة: مقدار العيني على المسلم ـ ذكراً وأنثى ـ من العلم الشرعي، ما يخصُّه في يومه وليلته، ويصلح ظاهره وباطنه، فعلى المرأة معرفة أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وأحكام الزينة، ...إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ ومسلم (١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، عن معاوية رضي الله عنه.

وما ورد أن النبي ﷺ قال: «**فضل العلم أحبُّ إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**»[1].

القسم الثاني: العلم الدنيوي:

وهذا من شأنه إصلاح أمور الدنيا، كتعلُّم الطب، والهندسة، والفلك، والصناعة، والزراعة، والنجارة، والحدادة... إلخ. وقد تكون المرأة معلِّمة لشيء من هذه العلوم سواء من العلوم الشرعية، أو من علوم الدنيا، فما حكم عمل المرأة في كلا المجالين؟

حكم عمل المرأة في التعليم:

عند الحديث عن عمل المرأة في التعليم لا بد لنا من تقسيم المتعلمين؛ لأن الحكم مبني على جنس المتعلم:

أولاً: أن تكون معلمة للنساء والفتيات:

فهذا جائز لا ريب فيه بالاتفاق إذا التزمت بالضوابط الشرعية العامة. وقد دلت الأدلة على ذلك:

منها: أن رجلا من الأنصار خرجت به نملة[2] فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشِّفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشِّفاءَ، فقال: «**اعرضي علي**» فعرضتها عليه فقال: «**ارقيه وعلِّميها حفصة، كما علَّمتيها الكتاب**»[3] ـ أي: الكتابة ـ. قال المجد أبو البركات[4] عقب هذا الحديث: «وهو

---

(١) الحاكم، المستدرك (١/ ١٧٠/ ٣١٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) سبق بيان معناها ص١٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٠.

(٤) هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة مجد =

دليل على جواز تعلم النساء الكتابة»[1].

ثانياً: أن تكون معلِّمةً للرجال:

فهذا جائز عند الحاجة، وذلك لما مر معنا أن الأصل احتجاب المرأة عن الرجال، وأما عند الحاجة إلى هذا العلم الذي معها ـ وقد يتعذر أخذه من غيرها ـ فجائز مع الضوابط الشرعية اللازمة لذلك، كالتستر وعدم الخضوع بالقول خوفاً من الفتنة وغيرها[2]، كما كانت عائشة ﵂ تفعل. وقد وردت أدلة كثيرة تثبت أن عائشة ﵂ كانت تعلم الرجال إذا سألوها، ومن هذه الأدلة:

١ ـ عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج

= الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني، المعروف بابن تيمية. قال الذهبي في النبلاء: ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً. وتفقّه على عمه الخطيب. وقدم بغداد، وهو مراهق مع السيف ابن عمه. وسمع من أحمد بن سكينة، وابن طبرزد، ويوسف بن كامل وعدة. وسمع بحران من: حنبل، وعبد القادر الحافظ. وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان. حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير، وعبد الغني بن منصور، ومحمد بن البزار، والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم. وتفقه، وبرع، واشتغل وصنف التصانيف. وانتهت إليه الإمامة في الفقه. ودرس القراآت، وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني. وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق. وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن. قال الذهبي: «سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس، يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد». انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص١.

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٩/١٠٣).

(٢) كما مر معنا في الفصل التمهيدي.

النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهن، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[1].

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[2] أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها؛ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[3].

٣ ـ عن مسروق قال: «كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة؛ ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت:

---

(١) مالك، الموطأ، برقم (٢٦٣)، ج١، ص١٢٠؛ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، الطبعة الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، ج١، ص٣٨٥، برقم (١٠٩٦)؛ مسلم، الصحيح، ج١، ص٥٠٩، برقم (٧٣٨).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب وهو عبد الله الأصغر، وأمه تماضر بنت الأصبغ بن...، وهي أول كلبية نكحها قرشي، فولد أبو سلمة بن عبد الرحمن سلمة، وبه كان يكنى، قالوا: إن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لما ولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على المدينة فلما عزل سعيد بن العاص وولي مروان المدينة المرة الثانية عزل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن القضاء، وولى القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٥، ص١٥٥.

(٣) مالك، الموطأ، برقم (٧٧)، ج١، ص١٤٠.

ما هنّ؟ قالت: «**من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربَّه، فقد أعظم على الله الفرية**». قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إنما هو جبريل؛ لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين: رأيته منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض**»، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالت: ومن زعم: أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، قالت: ومن زعم: أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النمل: ٦٥][1].

---

(١) مسلم، الصحيح، برقم (١٧٧)، ج٢، ص١٥٩.

قال أبو عبيدة: يعترض على حصر الأدلة بعائشة، أنها أم المؤمنين، وسبق للباحث ذكر ذلك في مسألة أخرى، وقد صح التعليم عن جمع من الصحابيات والتابعيات على وجه كان معروفاً في القرون الفاضلة، وجمعت شذرات من ذلك في كتابي «عناية النساء بالحديث النبوي»، وهو مطبوع مشهور، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الثاني

المهن الأخرى

❖ ❖ ❖

المطلب الأول

عمل المرأة في الحياكة والخياطة

مفهوم الحياكة: نسج الغزل من الصوف والكتان والقطن، طولاً وعرضاً لذلك النسج، بالالتحام الشديد، فيتم منها قطع مقدَّرة، فمنها: الأكسية من الصوف للاشتمال، ومنها: الثياب من القطن والكتان للباس[1].

مفهوم الخياطة: تقدير المنسوجات على اختلاف الأشكال والعوائد تفصل بالمقراض قِطَعاً، مناسبةً للأعضاء البدنية، ثم تلحم تلك القطع بالخياطة المحكمة[2].

هاتان الصنعتان قديمتان في الخليقة، ولقدم هذه الصنائع ينسبها العامة إلى إدريس عليه السلام وهو أقدم الأنبياء، وربما ينسبونها إلى هرمس، وقد يقال: إن هرمس هو إدريس عليه السلام والله سبحانه وتعالى هو الخلاق العليم[3].

وقد امتَّن الله على الناس بهاتين الصنعتين، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٤٥٦، بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.

وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ [النحل: ٨٠].

قال ابن كثير: «يذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها ويستترون بها، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع، وجعل لهم ـ أيضاً ـ من جلود الأنعام بيوتاً؛ أي: من الأديم، يستخفون حملها في أسفارهم، ليضربوها لهم في إقامتهم في السفر والحضر، ولهذا قال تعالى: «**تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا**» أي: الغنم «**وَأَوْبَارِهَا**» أي: الإبل «**وَأَشْعَارِهَا**» أي: المعز «**أَثَاثاً**»؛ أي: تتخذون منه أثاثاً، وهو: المال، وقيل: المتاع، وقيل: الثياب، والصحيح: أعم من هذا كله، فإنه يتخذ من الأثاث البسط والثياب وغير ذلك»[1].

حكم عمل المرأة في الحياكة والخياطة:

هذه الصنعة ألصق بالنساء منها بالرجال قديماً وحديثاً، أما قديماً فستأتي الأدلة، وأما حديثاً فالعصر شاهد على ذلك.

وحكم عمل المرأة في هاتين الصنعتين جائز لا ريب فيه، ما دامت المرأة ملتزمة بالضوابط الشرعية لخروج المرأة من بيتها، كما مر معنا في (الفصل التمهيدي).

وأما واقع كثير من المشاغل في هذا العصر التي يختلط فيها الرجال بالنساء عند القيام في هذه المهنة، دون ضوابط شرعية؛ فيكون من المنكرات ما الله أعلم به، فلا يجوز لها أن تعمل ـ حينئذٍ ـ بهذا العمل، لا لأن مهنة الخياطة غير جائزة، وإنما لما يحيط بهذا العمل من مفاسد ومنكرات، وعدم التزام بالضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٧٥٥.

ومن الأدلة التي تجيز للمرأة العمل في الخياطة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

في هذه الآية دلالة واضحة على أن هذه الصنعة ألصق بالنساء؛ لأن الله ـ جلّ وعلا ـ قال: «**وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي..**» **ولم يقل ولا تكونوا كالذي. وهذا لشهرتها عند النساء أكثر من الرجال.**

٢ ـ كانت النساء في عصر النبي ﷺ يقمن بالنسج، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببردة ـ قال سهل بن سعد: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها ـ قالت: يا رسول الله! إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! اكسنيها. فقال: «**نعم**»، فجلس ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنتَ، سألتَها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتُه إلا لتكون كفني يوم أموت فكانت كفنه»[(١)].

وجه الدلالة: من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقرّها على هذا العمل.

ومع أنها صنعة للنساء، لكن لا حرج أن يمارسها الرجال، ومن أدلة ذلك:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، فقال أنس بن مالك رضي الله عنه: فذهبت مع الرسول ﷺ إلى ذلك الطعام...»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨١٠)، كتاب اللباس، باب البرد والحبرة والشملة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٢)، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط؛ =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الخياط على هذا العمل، وأكل عنده من كسب يده.

وكان الرجال يقومون بشيء من خياطة ثيابهم على عهد رسول ﷺ، بل هو ﷺ قام بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته، كما يعمل أحدكم في بيته**»[1].

ويلحق بهما عمل المرأة في الخرازة:

الخرازة لغة: خرز خرزاً الجلد، ثقبه بالمخرز وخاطه[2].

هذه المهنة تلحق بسالفتيها من حيث الماهية، بيد أنها خاصة بصناعة الجلود كصناعة القِرَب، والوسائد الجلدية، وغيرها، وحكم عمل المرأة في الخرازة يلحق بحكم عملها في الخياطة، فهي جنسها.

= ومسلم (٢٠٤١)، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرقة واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيافاً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، عن أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٦، ١٦٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢٠٤٩٢)؛ والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) (٥٣٩)؛ وعبد بن حميد في مسنده (١٤٨٢ ـ المنتخب)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٦٧٦، ٦٤٤٠ ـ الإحسان)؛ والبيهقي في الشعب (٨١٩٤)، بسندٍ صحيح، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٠٠٤، لسان العرب، ج١، ص٥٥٣.

المطلب الثاني

عمل المرأة في الزراعة

مفهوم الزراعة:

لغة: زرع الأرض: ألقى فيها البذر وأثارها للزراعة[1].

اصطلاحاً: صناعة ثمرتها اتخاذ الأقوات والحبوب، بالقيام على إثارة الأرض لها، وازدراعها، وعلاج نباتها، وتعهده بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله، واستخراج حبه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه[2].

حكم عمل المرأة في الزراعة:

يجوز عمل المرأة في الزراعة سواء ببذر الأرض، أو حرثها، أو جني الثمار وغرس الأشجار وسقيها، إذا التزمت بالضوابط الشرعية العامة، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة منها:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطاً، فقال: «**يا أم معبد: من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟** فقالت: بل مسلم قال: «**فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**»[3].

في الحديث: جواز عمل المرأة في الزراعة؛ لأنه أضافها إليها، ثم

---

(١) المنجد، ص٢٩٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٤٥٠
(٣) البخاري في صحيحه (٦٠١٢)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم في صحيحه (١٥٥٣)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، عن أنس ﷺ وهذا لفظ مسلم.

سألها كما أشار إلى هذه الإضافة ابن حجر، فقال: «وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم معبد، ثم سألها عمن غرسه»[1].

٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: طلُقت خالتي، فأرادت أن تَجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجدِّي نخلكِ، فإنك عسى أن تَصدَّقي، أو تفعلي معروفاً**»[2].

٣ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء، وأَخْرزُ غَربه[3]، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكنَّ نسوةَ صدقٍ. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه[4] رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ[5] قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «**إخ إخ**»؛ ليحملني خلفه.

---

(١) فتح الباري، ج٥، ص٢٩٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، وأحمد (١٤٤٨٤)؛ وابن ماجه (٢٢٠٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٩٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) وأخرز غربه: الغرب هو الدلو الكبير. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٠٠٤؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص١٦٥.

(٤) أقطعه. قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطيعة، وهي: قطعة أرض، سميت قطيعة؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض.

(٥) على ثلثي فرسخ: أي: من مسكنها بالمدينة، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً، معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات.

قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني[1].

(١) مسلم، الصحيح (٢١٨٢)، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

المطلب الثالث

عمل المرأة في التجارة

التجارة لغة: تاجر واتجر: تعاطى التجارة، والتجارة هي: البيع والشراء لغرض الربح[1].

اصطلاحاً: محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء؛ أياً[2] كانت السلعة، من دقيق، أو زرع، أو حيوان، أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً[3].

حكم عمل المرأة في التجارة:

لم تكن المرأة على عهد رسول الله ﷺ تعمل بالتجارة بشكل ملموس، ولذلك ذكر النبي ﷺ: أنه من علامات الساعة أن تعمل المرأة بالتجارة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق**»[4].

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ص٥٩.

(٢) في الأصل: (أيام)، والصحيح ما أثبته.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص٤٣٧.

(٤) أخرجه أحمد، ج١٠، ص٤٠٧، ٤١٩؛ والحاكم، المستدرك (٤/ ١١٠، ٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي؛ والشاشي، أبو سعيد هيثم بن كليب، مسند الشاشي، ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (١٤١٠هـ) (٢/ ١٩٧ رقم ٤٦٥)؛ والبخاري، الأدب المفرد (١٠٤٩)؛ وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩٧)، بسندٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال في «شرح العمدة»: «إن الرجل يسافر مع زوجته في سفر الحج، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد؛ ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج»[1].

وهذا لا يعني أن عمل المرأة في التجارة حرام أو مكروه، إنما هو وصف حال المرأة والتجارة في ذلك العصر، ثم كيف يكون حالها والتجارة في نهاية الزمان، فقد ذكرت لنا أشراطاً للساعة نحبها كفتح بيت المقدس، ولا يلزم من اقتران هذه العلامة مع علامات الساعة المحرمة أنها حرام؛ لأن دلالة الاقتران عند الأصوليين ضعيفة. قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. وقال عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]. فبين الله عز وجل في كتابه: أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها؛ لأنها مالكة لمالها...، كما قضى الله عز وجل في كتابه، وهذا بيّن أن كل من كان مالكاً فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، ويُبين أن سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض، وجمعت الرشد، قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] يدل ـ والله أعلم ـ إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله، واليتيم

---

(١) العمدة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٣هـ)، ج٢، ص١٧٥.

واليتيمة في ذلك واحد، والمحجور عليه عندنا كذلك؛ لأنه غير مسلط على ماله ـ والله أعلم ـ»[1]..

ويندرج هذا تحت بيع المرأة وشرائها وتوكيلها غيرها في التجارة، فكل ذلك جائز بدليل أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي، ولم يرد نهي هنا، بل الوقائع تدل على الجواز، كذا كانت خديجة تتاجر وتوكِّل بالتجارة، فلم يرد دليل على ذم هذا الفعل، ولو كان مذموماً شرعاً لورد تحريمه.

إذاً يجوز للمرأة العمل بالتجارة، إذا التزمت بالضوابط الشرعية العامة.

(١) الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٤٥.

المطلب الرابع

حكم عمل المرأة في الذبح والجزارة

مفهوم هذا العمل:

الذَّبح لغة: معروف وبابه قطع، والذِّبح بالكسر: ما يذبح[1].

الجزارة لغة: حرفة الجزار، والجزار: الذبّاح[2].

اصطلاحاً: الذبح والجزارة: قتل الحيوان الذي يجوز أكله عن طريق قطع الأوداج[3] بآلة حادة وتقطيعه وبيعه، أو الاقتصار على الذبح.

اختلف الفقهاء في حكم عمل المرأة في الذبح على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء[4]. واستدل الجمهور بما ورد في السنّة، ففي صحيح البخاري: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسُئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[5].

في الحديث: دلالة على جواز تولي المرأة الذبح، فالنبي ﷺ قد بيَّن مسألتين في هذا الحديث، فأقر واحدة، وصرح بجواز الأخرى

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، باب ذبح، ص٩٢.

(٢) المنجد، ص٨٩.

(٣) الودج: عرق في العنق، وهما: ودجان، مختار الصحاح، ص٢٩٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٦٣٢، المغني، ج١١، ص٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٠٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد رضي الله عنهما.

التي سئل عنها، فأما التي أقرها فهي عمل المرأة في رعي الغنم، والثانية: جواز أكل ذبيحة المرأة. بالأصل العام وهو الإباحة ما لم يرد نهي.

قال ابن حجر: «قوله ـ أي البخاري ـ باب ذبيحة المرأة والأمة، كأنه يشير بالرد على من منع ذلك... وعند سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي، قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة، وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور»[1].

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته: رجلاً كان أو امرأة، بالغةً أو صبياً، حراً أو عبداً، لا نعلم في ذلك خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إباحة ذبيحة المرأة والصبي»[2].

وقال في «كشاف القناع»: «وفيه ـ أي هذا الحديث ـ من الفوائد: إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض؛ لأنه ﷺ لم يستفصل»[3].

وقال الشوكاني: «قوله: «فأمره بأكلها» فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور»[4].

القول الثاني: قال الشوكاني: «نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي المدونة جوازه»[5]، وفي وجه للشافعي: يكره ذبح المرأة الأضحية[6]، ولكن الذي وقفت عليه من كلام الشافعي كما في الأم أنه

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٦٣٢.
(٢) المغني، ج١١، ص٥٥.
(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٢٠٦.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص١٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) فتح الباري، ج١١، ص٦٦١٧، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص١٧.

يجوز ذبيحة المرأة بلا كراهة[1]، والذي وقفت عليه من كلام أئمة المالكية في ما نقلوه عن مالك في هذه المسألة الجواز[2].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القول الأول ـ وهو: قول الجمهور ـ، والثاني ـ ما قيل عن مالك والشافعي ـ من غير توثيق، خلافاً للروايات الأخرى عنهما.

الذي يترجح لي: هو قول الجمهور ـ بل مالك والشافعي مع الجمهور ـ في القول الراجح عنهما ـ الذي يقتضي جواز ذبيحة المرأة، وعليه:

أولاً: قيام المرأة بالذبح أمر مشروع، لا إنكار فيه؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: عمل المرأة في صنعة الجزارة، فهذه الصنعة مع جواز قيام المرأة بالذبح ومن باب أولى جواز قيامها بتقطيع الذبيحة ـ وهذه هي الجزارة ـ إلا أن طبيعة المرأة لا تتناسب وهذه المهنة؛ لأن هذه المهنة تحتاج من القائم بها: الرفع عن ساعديه، وساقيه أحياناً والمرأة مأمورة بالستر الكامل.

ولكن لو احتاجت إلى ذلك، والتزمت بالضوابط الشرعية، فلا محظور عليها شرعاً ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الشافعي، الأم، كتاب الضحايا، باب الذبيحة، وفيه من يجوز ذبحه، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ بشرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، ج٣، ص٩٨؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ط٤، تحقيق: حسان عبد المنان، د. محمود احمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)، ج٥، ص٤٦٧ ـ ٤٦٨.

ضوابط هذا العمل:

• تولي الذبح المسلم أو الكتابي. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

• ذكر اسم الله عند الذبح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

• إحسان الذبح لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإن قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**»[(١)]. قال النووي: «ويستحب ألا يحد السكين بحضرته، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»[(٢)].

• قصد الذابح الذبح؛ لأن الأعمال بمقاصدها، ففي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[(٣)]

• أهلية الآلة بأن يقطع بآلة محددة تقطع أو تنحر بحدِّها لا بثقلها، سواء كانت من حديد أو قصب أو خشب أو حجر أو عظم، ولا يجوز أن تكون من السن والظُّفُر، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[(٤)]. فعن رافع بن خديج أن رسول ﷺ الله قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله، فَكُل، إلا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٧، ص٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ؛ ومسلم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) كشاف القناع (٣)، ج٦، من صفحة ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

بسنٍّ أو ظُفُر»[1].

• قطع الحلقوم، وهو: مجرى التنفس. والبلعوم، وهو: مجرى الطعام والشراب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد؛ ومسلم (١٩٦٨)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح لكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

المطلب الخامس

المرأة ورعي الغنم

مفهومه: الرعي: هو تسريح الماشية في الكلأ[1].

حكم عمل المرأة في رعي الغنم:

يجوز للمرأة أن ترعى الغنم إن دعتها الحاجة لذلك، وهذا الحكم مستفاد من الحديث التالي:

أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**»[2].

في الحديث دلالة على جواز عمل المرأة في رعي الغنم، فالنبي ﷺ قد أخبر بمسألتين في الحديث، فأقر واحدة، وصرح بجواز الأخرى، التي سئل عنها، فأما التي أقرها فهي عمل المرأة في رعي الغنم، والثانية جواز أكل ذبيحة المرأة.

---

(١) المنجد، ص٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد رضي الله عنهما.

المطلب السادس

عمل المرأة في التجميل

مفهوم التجميل:

لغة: الجمال: الحسن[1]، وتجمَّل: تزين وتحسَّن[2].

اصطلاحاً: أن تقوم المرأة بتزيين غيرها من النساء حرفة تحترفها، أو مهنة تمتهنها، حتى توصف بها وتسمى (الماشطة) و(القينة)[3][4].

حكم عمل المرأة في التجميل:

لا شك أنه مطلوب من المرأة أن تتجمل لزوجها، فهذا مطلب فطري شرعي، فأما كونه مطلباً فطرياً؛ فقد فطر الله الرجال على حب الجمال في النساء، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤]، ويقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[5]: وأما كونه مطلباً شرعياً، فقد أمرت المرأة أن تتجمل لزوجها، فقد جعل النبي ﷺ هذه

---

(١) مختار الصحاح، ص٥٣٥. (٢) المنجد، ص١٠٢.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٥٩١.

(٤) الحكمة، مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر، بريطانيا، شوال (١٤١٨هـ)، ص٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩٠)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين؛ ومسلم (١٤٦٦)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصفة من صفات المرأة الصالحة: ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**»[1].

فلما كان الأمر كذلك ـ بأنه مطلوب من الزوجة أن تتجمل لزوجها ـ وقد تعجز المرأة عن القيام بذلك بمفردها ـ وخاصة ليلة زفافها ـ إذاً لا بأس أن تستعين بغيرها لهذا الغرض. وعمل المرأة في التجميل من هذا القبيل والقاعدة الفقهية تقول: الأصل، في أمور الدنيا الإباحة ما لم يرد نهي. ولم يرد ـ في ما أعلم ـ نهي، فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة العامة للأشياء، إذا ما التزمت بالضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة، والضوابط الخاصة لهذا العمل.

وهذه بعض الآثار التي يستأنس بها في هذا الحكم:

- ما ورد عن آمنة بنت عفان: وهي أخت عثمان ـ رضي الله عنه وعنها ـ أنها كانت ماشطة ومتخصصة في التزيين في الجاهلية والإسلام[2].
- وكانت أم سليم ﵂ قد زينت صفية بنت حيي لرسول الله ﷺ ومشطتها، وعطرتها[3].

وجه الدلالة في الأحاديث والآثار السابقة:

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٣١ ـ المجتبى)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٢٥)؛ وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٨)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥)؛ والبيهقي في السنن (٧/ ١٨٢) بسندٍ صحيح عن أبي هريرة ﵁.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١٠٩.

(٣) ابن كثير، سيرة ابن كثير، المكتبة الشاملة، ج٣، ص٤٠١.

- أن النبي ﷺ أقر هذه النساء على هذا الفعل.
- أن هذا العمل كان موجوداً على عهد السلف دون نكير.

الضوابط الخاصة بعمل المرأة في التجميل:

- ألا تقوم بالنمص[1] ولا وصل الشعر ولا تفليج الأسنان، لقوله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات الحسن، المغيرات خلق الله**»[2].
- ألا تطلع على عورة المرأة الأخرى، بما لا يجوز الإطلاع عليه.
- ألا تستخدم في صنعتها مواد غير جائزة شرعاً، كالمواد الضارة بالجسم وغيرها.
- ألا تصف هذه المرأة المجمَّلة للرجال.

---

(١) النمص: هو أخذ الشعر من الوجه، وقيل: من الجبين، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٨٦)، كتاب التفسير، باب وما آتاكم الرسول فخذوه؛ ومسلم (٢١٢٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب السابع

عمل المرأة في الغناء والضرب على الدف[1]

مفهومه:

الغناء لغة: غنّى: طرب وترنّم بالكلام الموزون وغيره، يقال: غنى الحمام: صوّت؛ «تغنّى» فلان بفلان: مدحه أو هجاه؛ «تغنّى بالمرأة»: تغزل بها[2].

الغناء اصطلاحاً: الغناء: تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات، على نسب منتظمة معروفة، يوقع كل صوت منها توقيعاً عند قطعه، فيكون نغمة، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض، على نسب متقاربة، فيلذّ سماعها؛ لأجل ذلك التناسب، وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات[3].

الدف لغة: الذي يُلعب به، بضم الدال وفتحها، والجمع: دفوف[4]، والضرب على الدف بحيث يصدر عنه صوت معين، يقصد به الطَّرب.

حكم الغناء:

الغناء بالعرف المعروف في هذا الزمان حرام؛ لما يصحبه من

---

(١) هذا العمل من خواص النساء، وليس من شأن الرجال. وانظر كشاف القناع، ج٥، ص١٨٣.

(٢) المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٦٤. (٣) مقدمة ابن خلدون، ص٤٦٩.

(٤) المصباح المنير، ص٢٦٧، قلت: الدف آلة مصنوعة من الجلد: يختم على إطار من خشب من جهة واحدة، بحيث يصدر عنه صوت وإيقاع عند الضرب عليه.

آلات لهوٍ محرمة ولما في كلمات المغنين من فحش وسوء أدب ومخالفة للدين. وقد دلت على هذا الحكم أدلة منها:

أولاً: من الكتاب:

• قوله تعالى لإبليس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٤]. قال ابن كثير: «قيل: هو الغناء ـ أي بصوتك ـ، قال مجاهد باللهو والغناء؛ أي: استخفهم بذلك»[(١)]. قال الشوكاني: «وقيل: هو الغناء واللهو واللعب والمزامير»[(٢)].

• قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «كما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء ـ أي لهو الحديث ـ.

وروى ابن جرير عن أبي الصهباء البكري: أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء والله الذي لا

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٧٠. (٢) فتح القدير، ج٣، ص٢٤١.

إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات، وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة. وقال الحسن البصري: «أنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الغناء والمزامير»[1].

• قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: ٦١].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾؛ أي: لاهون معرضون، وعن ابن: عباس: هو الغناء بلغة حمير، يقال: سمد لنا؛ أي: غنَّى لنا، فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى، تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا»[2].

قال البيضاوي: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾: لاهون، أو مستكبرون، من سمد البعير في مسيره: إذا رفع رأسه، أو مغنون؛ لتشغلوا الناس عن استماعه من السمود وهو الغناء[3].

ثانياً: من السنّة:

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف**»، قال رجل من المسلمين: ومتى ذاك؟ قال: «**إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور**»[4].

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»[5].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٣، ص٥٧٨. (٢) القرطبي، تفسيره، ج١٧، ص٨٠.
(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، ج٥، ص١٦٣.
(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٢)، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ، وابن أبي الدنيا في الملاهي (ق١/ ٢) نقلاً عن كتاب تحريم آلات الطرب، ص٦٣، للألباني، وقد حسنه عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧٩٥ ـ كشف الأستار)؛ والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، بسندٍ صحيح عن أنس رضي الله عنه.

• قال ﷺ: «**ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحر[1]، والحرير، والخمر والمعازف**»[2].

حكم عمل المرأة في الغناء:

لا بد قبل ذكر حكم عمل المرأة في الغناء من التقسيم الآتي:

أولاً: غناء المرأة بحضرة الرجال:

غناء المرأة بحضرة الرجال محرّم بقول جمهور العلماء[3]. وهذه بعض أقوالهم الدالة على هذا الحكم:

• أما الحنفية[4] فقالوا: إذا كان غناء المرأة بصوت مرتفع يسمعه الأجانب، فهو حرام، وخصوصاً إذا كان مشتملاً على كلام مهيج للشهوة، ومثير للفتنة، كتحسين الخمور، وأوصاف النساء، أو دعوة إلى الحب والغرام إلى غير ذلك.

• وأما المالكية فقالوا: الغناء حرام على النساء وسماعه حرام[5].

---

(١) الحر هو: الفرج، والمقصود: يستحلون الزنا. انظر: فتح الباري، ج١٠، ص٥٥.

(٢) علّقه البخاري في صحيحه (٥٥٩٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤١؛ الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج١١، ص٤٢١؛ الشافعي، الأم، ج١، ص٢٠٩؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ النووي، المجموع، ج٩، ص٢٤٢. الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص٣.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٤١.

(٥) مالك، المدونة، ج١١، ص٤٤٢١، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص٥٤.

• وقال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهو سفيه، تردُّ شهادته[1]. والظاهر من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ جمع الرجال.

ثانياً: حكم غناء المرأة للنساء:

يجوز للمرأة أن تغني للنساء[2] مع الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة أدناها. وذلك لقوله ﷺ: «**فرق بين الحلال والحرام ضرب الدف**»[3]. ولما ورد عن خالد بن ذكران قال: قالت الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بنت عفراء: جاء النبي ﷺ حين بنى عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدَّف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين**»[4].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «وأما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم، في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح». وبهذا أفتى بعض علماء اللجنة الدائمة[6].

---

(١) الشافعي، الأم، ج١، ص٢٠٩؛ المهذب، ج٢، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص٥٤.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨، ٤٥٩)؛ والترمذي (١٨٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح؛ والنسائي (٣٣٦٩ ـ المجتبى) كتاب النكاح، باب إعلان بالصوت وضرب الدف؛ وابن ماجه (١٨٩٦)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح؛ والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٢/ ٥٤٢)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص؛ والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٩) بسندٍ حسن عن محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٠١)، كتاب المغازي، باب (١٢) من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، ج٣، ص٤٢٤.

(٦) هي لجنة الإفتاء لكبار علماء السعودية. فتاوى المرأة المسلمة، ص٦٥١.

ضوابط الغناء المباح للمرأة بحضرة النساء[1]:

• ألا يصاحبه محرم كالغناء الهابط، وألا يكون فيه دعوة لمحرم أو مدح محرم، لحديث الرُّبيِّع السابق ذكره.

• ألا يصاحب هذا العمل آلات العزف، ففي «صحيح البخاري» عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر والمعازف**»[2]، فدلالة الحديث واضحة على تحريم المعازف، لقوله ﷺ منكراً: «**يستحلون... والمعازف**».

• ألا يطول بذلك السهر بعد العشاء حتى لا تضيع صلاة الفجر، وذلك من أكبر المحرمات.

• ألا يكون بحضرة الرجال مما فيه من إمراض قلوبهم بهذه الأصوات الجميلة، فتحصل لهم فتنة محرمة، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولا شك أن الغناء من أخضع الخضوع بالقول[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٥٥٩٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٣) قال أبو عبيدة: وكان شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ يحرِّم اتخاذ المرأة الغناء مهنةً لها، تتقاضى عليها راتباً، وكان يقرر إن اللواتي كُنّ يغنين في الأعراس الجواري (البنات الصغار) فحسب.

المطلب الثامن

عمل المرأة في الطيران

مفهومه:

الطيران: من طار يطير، وهو التحليق في الجو بطائرة ونحوه. وأطلق على الذي يقود الطائرة: طيار[1].

مضيفة طيران: لقب أطلق على الفتاة التي ترافق الطائرات في أسفارها وتعتني بركابها[2].

وعمل المرأة تحت هذا العنوان أكثر ما ينصرف إليه النظر عملها مضيفة طيران. فما حكم عمل المرأة بهذه المهنة؟

فعندما نبحث في الأدلة الشرعية لن نجد ما يدل على جواز أو تحريم عمل المرأة بهذه المهنة صراحة، لذا لا بد أن نبني الحكم على متعلَّقات هذه المهنة، وأهمها:

* يطلب من المرأة في هذه المهنة دوام السفر إلى الخارج.
* أن تتعامل مع الرجال الأجانب بكل طلاقة وأريحية.
* أن تلبس لباساً خاصاً بهذه المهنة ينافي اللباس الشرعي.
* أن تقدم المشروبات المسكرة أحياناً.

حكم عمل المرأة في هذه المهنة:

مع ما يرتبط بهذه المهنة من متعلَّقات يتبين عدم جواز عمل المرأة قائدة طائرة، أو مضيفة طيران؛ لأن الشرع حرّم أهم متعلقات هذه المهنة، وهي:

- سفر المرأة بلا محرم، قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا**

(١) المنجد، ص٤٤٧.
(٢) المنجد، ص٤٥٧.

ومعها ذو محرم»[1].

• أن تتعامل المرأة مع الرجال بكل طلاقة وأريحية: وقد حرّم الله ـ تعالى ـ ذلك وأمر النساء أن يحتجبن عن الرجال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

• وألزمها أن ترتدي اللباس الشرعي الذي يسترها، ولباس مهنة الطيران ليس باللباس الشرعي. وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**[2].

وصدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3] فتوى في تحريم عمل المرأة مضيفة طيران، وهذا نص السؤال والجواب:

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة، أو في فنادق وما إلى ذلك؟

الجواب: أولاً عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج، ولا محرم، كما يشهد له الواقع، وذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك حرام.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإنترنت، الأحمد، د. يوسف بن عبد الله، ص.ب. (١٥٦٦١٦)، الرياض (١١٧٧٨)، ناسوخ (٠١/٤٣٠٧٢٢٥) (٠٥٥٩٢٠٦٣٤)، (٥/ ١١/ ١٤٢٥هـ)، رقم فتوى اللجنة الدائمة (٨٢٥٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في نهاية هذه الرسالة أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الكلمات، راجياً المولى ﷻ أن ينفع بها.

إن الحديث عن عمل المرأة في الفقه الإسلامي، هو من أخطر المواضيع التي يُتكلم عنها؛ لأن المرأة في هذا الزمان قد شغلت كثيراً من الأعمال، حتى أصبح خروجها من بيتها إلى العمل مستساغاً لا نكارة فيه، بل ظن كثير من الناس أن هذا هو الأصل، ولكن الصحيح خلافه لقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكما قلنا سابقاً أن الراجح في حكم قرار المرأة في بيتها هو الاستحباب، فلا يعني إصدار هذا الحكم أن يتغير حال المرأة من القرار في البيوت إلى الخروج إلى الأعمال، كما هو مشاهد في هذا العصر.

فحاجتنا إلى المرأة في بيتها، أكثر من حاجتنا إليها خارجه، ففي البيت تحفظ الدين والدنيا، وفي خارجه الواقع لا يخفى على أحد.

• **فأما حفظ الدين** فبالقرار في البيت تحافظ المرأة على نفسها وعلى عفَّتها، وأقرب ما تكون إلى ربها، وهي في قعر بيتها، لقول النبي ﷺ: «**أقرب ما تكون المرأة إلى ربها وهي في قعر بيتها**»[1].

---

(١) ابن حبان، الصحيح، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤هـ)، ج١٢، ص٤١٢.

ولذلك كانت صلاة المرأة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، يقول النبي ﷺ لإحدى النساء: «**وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»[1].

فإذا التزمت المرأة بيتها حفظت على الآخرين دينهم؛ لأن خروجها فتنة للرجال، لقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[2]. ويقول أيضاً: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[3].

والتقوى هي: الاجتناب، ولا يمكن أن يكون هذا الاجتناب إلا بعزل أحد الجنسين عن الآخر، ولهذا يقول النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[4].

فإن اجتمعا كان الشر، ويكون الشريك في هذا الاجتماع هو الشيطان، لقول النبي ﷺ: «**ما اختلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[5].

ولا يمكن أن يقال للرجال اجتنبوا الخروج من البيوت حتى لا تجتمعوا مع النساء، فهذا مخالف للفطرة الشرعية والكونية.

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٩.
(٢) سبق تخريجه، ص٤٦.
(٣) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ)، ج٤، ص٧٦.
(٤) سبق تخريجه، ص٧٨.
(٥) النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٨٧؛ الترمذي، السنن، ج٣، ص٤٧٤؛ ابن حبان، الصحيح، ج١٢، ص٣٩٩.

وقد يسأل سائل: ما حكم عمل النساء المنتشرات في المكاتب والدوائر الحكومية، والمؤسسات والشركات؟

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن حكم عمل المرأة في هذه المؤسسات لا يمكن أن يصدر جملة ـ أي لا يمكن لنا أن نقول أنه حلال جملة، وحرام جملة ـ إلا بعد النظر في ماهية هذا العمل، وفي الظروف المحيطة به، فإن كانت الماهية حلالاً ـ أي أن هذا العمل مشروع أصلاً ـ والمرأة مأمونة من الفتنة بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها في (الفصل التمهيدي) كان العمل جائزاً، وأما إن كان هذا العمل حراماً أصلاً فلا يحل لها أن تعمله، لا هي ولا الرجل، كالعمل في البنوك وشركات التأمين على الحياة، وغيرها من الأعمال المحرمة. ويحرم عمل المرأة عندما لا تأمن المرأة على نفسها ودينها وعفتها؛ فالسبب في التحريم هنا: هو ما يحيط بهذا العمل من خدش لحياء المرأة، عند اختلاطها بزملائها الرجال، أو اختلائها ببعضهم في مكتب واحد، أو أن تكون مديرة أعمال لمديري المؤسسات ـ سكرتيرة ـ فيضطرها الحال أن تختلي بهذا المدير وتتبسط معه في الكلام، كما تتبسط الأخرى مع زملائها، فتُرفع الكُلفة، وتذهب الحشمة، وتنتشر الرذيلة، كما هو الواقع اليوم في أكثر مكاتب المؤسسات المذكورة وغيرها، وهذا لا يخفى على أحد. فهنا لا بد من القول بحرمة هذا العمل للمخالفات الشرعية الناتجة عنه، ولست وحدي أقول هذا الحكم، بل إنني أظن أن المرأة نفسها تقوله.

ومن حفظ الدين أيضاً: رعاية المرأة أبناءَها وبناتها، تعلمهم أحكام دينهم، فتنشئهم النشأة الصالحة التي تعود بالنفع عليهم، وعلى أبويهم، وعلى سائر مجتمعهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وأما حفظ الدنيا، فإن استقرت المرأة في بيتها، وتركت ميدان

الأعمال للرجال الذين هم ـ بلا شك ـ أقدر منها على الإنتاج والنفع لأبناء مجتمعاتهم، وفرت فرص عمل للرجال، فلم تعد البطالة، وانتفى الفقر؛ لأن الرجل مكلف بالمرأة وليس العكس، فخروج المرأة من بيتها إلى العمل تضييق على الرجال، صحيح أنها تتقاضى الأجر ولكن هذا الأجر زهيد مقارنة بالنفقات التي تنفقها المرأة عند خروجها إلى العمل، ومن هذه النفقات استئجارها السيارة ذهاباً وإياباً، والخادمة التي تحل محلها في أعمال البيت، والحضانة لترعى صغارها، ناهيك عن تلك الكماليات من اللباس والزينة والعطور، وما إلى ذلك من الأمور التي تبارز بها زميلاتها، فلو قدرنا ـ في الحقيقة ـ الدخل الذي تجنيه المرأة مقارنة بالنفقات التي تترتب على خروجها، لخرجنا بنتائج غير مرضية ـ وهذا في الجملة ـ وقد يقول قائل: إن هناك نساء ينفقن على البيوت. فأقول: هذا نادر والنادر لا حكم له.

ومع ما سبق ذكره، فإننا لا بد لنا من الاعتراف بحاجة المجتمع إلى بعض أعمال النساء التي لا يشغرها غيرها، وأخرى تكون المرأة هي أنسب من الرجل للقيام بهذه الأعمال، كطبيبة النساء، وممرضة النساء، ومعلمة النساء والفتيات، وغيرها من الأعمال التي تختص بها المرأة.

وخلاصة القول: إن حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي يكون على النحو الآتي:

أولاً: أعمال تُحرم على المرأة كما تُحرم على الرجل، وهي الأعمال المحرمة شرعاً، كالعمل في البنوك، ومحلات الخمور، وغيرها.

ثانياً: أعمال تُحرم على المرأة دون الرجل، وهي منصب الولايات العامة، كرئاسة الدولة، والوزارة، والقضاء، وقيادة الجيش، وغيرها؛ والعلة في ذلك الأنوثة.

ثالثاً: أعمال تُحرم على المرأة؛ والعلة في التحريم هي الظروف المحيطة بهذه الأعمال مما يستدعي خدش حياء المرأة وانتشار الرذيلة، وهي كل عمل لا تأمن المرأة الفتنة على نفسها أو على غيرها، وذلك باختلاطها بالرجال أو اختلائها ببعضهم؛ لضرورة هذا العمل.

رابعاً: أعمال تباح للمرأة، وهي كل عمل أصله مشروع للرجل والمرأة، وأمنت المرأة الفتنة على نفسها، وعلى غيرها، مثل عملها في الخياطة والحياكة ونحوها.

خامساً: أعمال لا يصلح لها غير المرأة، كطبيبة النساء، ومعلمة الفتيات، ونحوها من الأعمال التي تكون فرض كفاية على النساء، فإن قامت بها بعض النساء أجزأت عن الأخريات؛ وعلى المجتمع أن يهيئ للنساء الأمن من الفتنة عند قيامهن بهذه الأعمال.

وأخيراً، فإن هذا العمل جهد بشري يعتريه النقص والتقصير، وقد بذلت فيه وسعي، فإن أحسنتُ فمن الله ﷻ، وإن أسأتُ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى منه، ورحم الله امرءاً أهدى إليَّ عيوبي، وجزاه الله خير الجزاء.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس التراجم.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣	٣٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾	٢١٦	١٤٤
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٧٠، ٨٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾	٢٢٨	١٠٢، ١٠٧، ١١٤
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾	٢٣٣	١٧٧
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٦٦	١٧٧
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	٧٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٣٦
سورة آل عمران		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	١٤	٢٠٥
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	١٨٤
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	١٠٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٦	٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٩
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ﴾	١٩٥	٣٤
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	٩، ٢٨، ١٠٦
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ﴾	٤	١٠٥
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	١٩٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	١٩٧
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٣١

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	١٥	٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾	٢٩	١٩٧
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾	٣٢	٧٢
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٦٨، ١٠٠، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾	٧١	١٣٦
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	١٤٣، ١٤٥
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾	١٢٢	١٠٠
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٥	٢٠٢
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾	٦٧	١٨٨
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ﴾	١٢١	٢٠٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٢٣
سورة التوبة		
﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾	١٢	٦٦
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	١٤٥
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟﴾	٤١	١٤٣، ١٤٥
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ﴾	٧١	٣٥، ٨٤، ١١٤
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	١٢٢	١٤٤
سورة يونس		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾	٥٧	١٥١
سورة يوسف		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾	١٠٩	٧٢
سورة النحل		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾	٥٨	٢٥

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى﴾	٦٨	١٥١
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	٨٠	١٨٩
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾	٩٢	١٩١
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٤	٩٨
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٩٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	٣١	٢٦
﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾	٦٤	٢٠٩
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾	٧٠	١٠٧
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾	٨٢	١٥١
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	١٨٠
سورة طه		
﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾	٢٥	١٢٤
سورة النور		
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	٣٥، ٤٥
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾	٣١	٥٣، ٥٨
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا﴾	٣١	٥٨
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾	٨٠	١٥١
سورة النمل		
﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾	٢٣	٨٦
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	٦٥	١٨٨
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	٢٨
سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	٢١	٢٩

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ﴾	٦	٢٠٩
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	٩
﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ﴾	٣٢	٥٧، ٢١٣، ٢١٥
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾	٣٣	١١، ٤٢، ٥٣، ٧٣، ٢١٦
﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾	٣٧	٣٤
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ﴾	٥٣	٧٣، ١٢٢، ٢١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾	٥٩	٥٣
سورة الزمر		
﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾	٢٣	٢٠٩
سورة فُصلت		
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾	١٢	٩٨
سورة الشورى		
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ﴾	٥١	١٨٨
سورة محمد		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٣٣	١٠، ٦٧
سورة الطور		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾	٢١	٢١٨
سورة النجم		
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾	١٣	١٨٨
﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾	٦١	٢١٠
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾	١	١٣٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟﴾	١١	١٨٤

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾	١٢	١٣٢
سورة الطلاق		
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	٣١
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	١٧٧
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٦	١٨، ٥٢
سورة المُلك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾	١٤	١١
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾	٨	٢٥
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٨٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ائذنوا للنساء بالليل	٧٨
اختتن إبراهيم عليه السلام	١٧٤
اجتمعن في يوم كذا وكذا	٥٧
احتجم النبي ﷺ وأعطى	١٧٠
أخروهن حيث أخرهنّ الله	١٢١
إذا أراد الله بالأمير خيراً	١٢٤
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	٥٢
إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي	١٧٥
إذا سمعتم بالطاعون بأرض	١٥٣
إذا شهدت إحداكن المسجد	٥٥
إذا صلت المرأة خمسها	٤٨
إذا ظهرت القينات	٢١٠
ارقيه وعلميها حفصة كما	١٦٠
أشعرنها إياه	١٦٥
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	١٦٥
اغسلوه بماء وسدر	١٦٤
إن الله كتب الإحسان على	٢٠٢
إنّ الله كفى وأحسن	١٤٨
إن بين يدي الساعة	١٩٦
إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام	١٩١
إن فيها شفاء	١٧٠
إن كان في شيء من أدويتكم شفاء	١٦٩

طرف الحديث	الصفحة
إنما الأعمال بالنيات	٢٠٢
إنما هو جبريل، لم أرهُ على صورته	١٨٨
إنه سيكون بينك	٩٢
أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء	٢٤
أوصيكم بتقوى الله	٦٧
إني لأعلم أنها زوجته	٩١
إياكم والدخول على النساء	٥٦، ٧٧
أيكم خلَف الخارج	١٤٤
أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم	٥٥
أي الناس أحق بحسن الصحبة	٢٨
بل أنا وارأساه	١٦٦
بلى فجدي نخلك فإنك	١٩٤
تنكح المرأة لأربع	٢٠٥
التي تسره إذا نظر	٢٠٦
تركت فيكم ما لن تضلوا بعده	١٠
الثيب أحق بنفسها من وليها	٣٣
جهادكن الحج	١٤٦
الحمو الموت	٥٦
خذي ما يكفيك	٣١، ٥٢
خير صفوف الرجال أولها	٧٨
دعي هذه، وقولي كما كنت تقولين	٢١٢
رفقا بالقوارير	١٠١
الشفاء في ثلاثة	١٥٢
صنفان من أهل النار لم أرهما	٥٤، ٢١٥
صوتان ملعونان يوم القيامة	٢١٠
طلب العلم فريضة	٣٢، ١٨٤
عجبت من قضاء الله ﷻ للمؤمن	٣٠

طرف الحديث	الصفحة
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	١٥٩
فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد	١٤١
الفطرة خمس	١٧٤
فرق بين الحلال والحرام ضرب الدف	٢١٢
فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد	١٥٨
فضل العلم أحب إلي من	١٨٥
في هذه الأمة خسف ومسخ	٢١٠
قد أجرنا من أجرت	١٣٢
القضاة ثلاثة واحد في الجنة	١٠٥
كان إبراهيم مسترضعاً له	١٧٨
كان رسول ﷺ يغزو بأم سليم	١٤١، ١٥٨
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٦٥
كان رسول الله ﷺ يخصف نعله	١٩٢
كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	١٨، ٤٩
كنا مع النبي ﷺ نسقى	١٤١، ١٥٦
كنا نمنع جوارينا أن يخرجن	١٥٧
كيف بإحداكن إذ نبحتها	٩٢
لا تمنعوا إماء	٤٦
لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم	٥٩
لا نكاح إلا بولي	٥٢، ٧٧
لا يخلونّ رجل بامرأة	٥٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٥٩
لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها	٩٢
لعن الله الواشمات والمستوشمات	٢٠٧
لعن رسول الله ﷺ الرجل الذي يلبس لبسة المرأة	٤٠
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال	٤٠
لغدوة في سبيل الله	١٣٧

طرف الحديث	الصفحة
لَكُنّ أفضل الجهاد.	٣٦
لن يفلح قوم تملكهم	٩٣
لن يفلح قوم ولوا..	٧٤، ٧٦، ٨٢، ١٠٣
ليخرج من كل رجلين رجل	١٤٤
الله لم ينزل داء إلا أنزل	١٥٢
لو تركنا هذا الباب للنساء	٥٧
ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون	٢١١
المؤمن يؤجر في كل شيء	٥٢
ما أنزل الله داء	١٥٣
ما أنزل الله من داء	١٥٢
ما أنهر الدم	٢٠٢
ما بعث الله من نبي	١٢٤
ما ملأ ابن آدم وعاء شراً	١٥٣
ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه	١٩، ٥٢
ما هذا الخنجر	١٤٨
مالك لم تلبس القبطية	٥٤
المرأة راعية على أهل بيتها	١٠٨، ١١٥
المرأة عورة فإذا خرجت	٤٦، ٧٩، ١٢٢
من ابتلي من هذه البنات	٢٩
من رأى منكم منكراً	٩١
من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه	١٨٨
من عال جاريتين	٢٩
من يرد الله به خيراً	١٨٤
ناقصات عقل	١٢١
النساء شقائق الرجال	٢٨، ٨٥، ١٠٧
واستوصوا بالنساء خيراً	٣٠
والرجل راع في مال أبيه	٤٩

طرف الحديث	الصفحة
وصلاتك في بيتك خير من صلاتك	٧٩
وفرقوا بينهم في المضاجع	١٦٧
يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً	١٣٨
يا أم معبد: من غرس هذا النخل	١٩٣
يا أيها الناس إني قد تركت فيكم	١٠
يا رسول الله من أبر؟	٢٨
يا عائشة، إن عيني تنامان	١٨٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس تراجم الأعلام

(الذين قَلَّتْ شهرتهم)

اسم العلم	الصفحة
أبو البركات:	١٨٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن:	١٨٧
أحمد بن إبراهيم بن مسلم بن البطال:	١٤٦
أروى الصليحية:	٨٨
أم عطية الأنصارية:	١٥٩
أنجشة الأسود الحادي:	١٠١
بهز بن حكيم بن معاوية:	٢٨
جابر بن زيد الأزدي:	١٦٦
حفصة بنت سيرين:	١٥٧
الخطابي الإمام المحدث الرحال أبو سليمان:	٧٥
الربيع بنت معوذ:	١٤١
رفيدة الأنصارية:	١٥٨
زيد بن أسلم أبو أسامة:	٧١
سمراء بنت نهبك الأسدية:	١٠٨
الشفاء بنت عبد الله:	١٠٨
علي بن محمد بن منصور:	١٥٧
قيس بن أبي حازم:	٩١
نجدة بن عامر الحروري:	١٤٦
يزيد بن هرمز:	١٤٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أهم المراجع والمصادر

١ ـ **إبراهيم مصطفى**، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢ ـ **ابن أبي حاتم**، عبد الرحمن محمد الرازي، **العلل لابن أبي حاتم**، ط١، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣ ـ **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ).

٤ ـ **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد، محمود محمد)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ **ابن الجارود**، عبد الله بن علي النيسابوري، **المنتقى من السنن المسندة**، ط١، (تحقيق: عبد عمر البارودي)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ).

٦ ـ **ابن الجزري**، محمد بن محمد الدمشقي، **النشر في القراءات العشر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٧ ـ **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، (تحقيق: محمد عبد الحميد، محمد السعدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).

٨ ـ **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ).

٩ ـ **ابن الجوزي**، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، **صفة الصفوة**، الطبعة الثانية، (تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعه جي) دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

١٠ ـ **ابن العربي**، محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، (تحقيق: علي محمد البيجاوي)، دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر أيوب الزعبي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).

١٢ ـ **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر أيوب الزعبي، **إغاثة اللهفان من مصائر الشيطان**، ط٢، (تحقيق: محمد حامد الفقيه)، دار المعرفة بيروت، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

١٣ ـ **ابن باز، العثيمين**، عبد العزيز بن عبد الله، محمد بن صالح، **فتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ).

١٤ ـ **ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى النساء**، ط١، دار المنهاج، القاهرة، (١٤٢٣هـ).

١٥ ـ **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم أبو عباس، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (تحقيق: حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ).

١٦ ـ **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم أبو عباس، **مجموع الفتاوى**، ط٢، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النمري)، مكتبة ابن تيمية.

١٧ ـ **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ).

١٨ ـ **ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٩ ـ **ابن حجر**، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الطبعة الأولى، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠ ـ **ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ).

٢١ ـ **ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

٢٢ ـ **ابن حجر، لسان الميزان**، ط٣، (تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٣ ـ **ابن حزم**، علي بن أحمد الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخاجي، القاهرة.

٢٤ ـ **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، مصر.

٢٥ ـ **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م).

٢٦ ـ **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، دار الجيل، بيروت.

٢٧ ـ **ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، **المسند**، الطبعة الأولى، (تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٢٨ ـ **ابن رشد**، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت.

٢٩ ـ **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.

٣٠ ـ **ابن عابدين**، محمد بن عابدين، **حاشية المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٣٦٨هـ).

٣١ ـ **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير الكبري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٧٨هـ).

٣٢ ـ **ابن عدي**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، (تحقيق: يحيى بن مختار الغزاوي)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٣ ـ **ابن قدامة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣٤ ـ **ابن قدامة**، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط٥، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٥ ـ **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

٣٦ ـ **ابن كثير**، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٧ ـ **ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزوني، **السنن**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

٣٨ ـ **ابن ماكولا**، علي بن هبة الله بن أبي نصر، **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٩ ـ **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).

٤٠ ـ **ابن منظور**، محمد بن مكرم الأنصاري المصري، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.

٤١ ـ **ابن هشام**، عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**، (تحقيق: الشيخ محمد علي القطب، الشيخ محمد الدالي بلطة)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٤٢ ـ **أبو حبيب سعدي**، **موسوعة الإجماع**، دار احياء التراث، قطر.

٤٣ ـ **أبو حجير**، مجيد محمود، **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٤ ـ **أبو شقة**، عبد الحليم محمود، تحرير **المرأة في عصر الرسالة**، ط٤، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، القاهرة، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٥ ـ **أبو فارس**، د. محمد عبد القادر أبو فارس، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)

٤٦ ـ **أبو نعيم**، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٤٧ ـ **أبو يحيى**، د. محمد حسن، **أهم قضايا المرأة المسلمة**، ط٣، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٤٨ ـ **أبو يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، ط١، (تحقيق: حسين سليم)، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٤٩ ـ **الأزهري**، عبد السميع الآبي، **جوار الإكليل** شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

٥٠ ـ **الإسفراييني**، طاهر بن محمد، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، ط١، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٣م).

٥١ ـ **الألباني**، محمد ناصر الدين، **تحريم آلات الطرب**، ط١، مكتبة الدليل (١٤١٦هـ).

٥٢ ـ **الألباني**، محمد ناصر الدين، **جلباب المرأة المسلمة**، مكتبة دنديس، عمان، (١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م).

٥٣ ـ **الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٤ ـ **الإمام مالك**، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.

٥٥ ـ **انترنت، عمل المرأة في الميزان**، موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

٥٦ ـ **الأنصاري**، عبد الحميد الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٧ ـ **الإيجبي**، عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، ط١، (بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني)، مطبعة السعادة، (١٩٠٧م).

٥٨ ـ **البار**، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، ط١، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٥٩ ـ **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الأدب المفرد**، ط٣، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٦٠ ـ **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، (صحيح البخاري)، (فتح الباري)، عدد الأجزاء ١٦، (تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز)، ترقيم، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م).

٦١ ـ **البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار** (البحر الزخار) ط١، (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة (١٤٠٩هـ).

٦٢ ـ **البغدادي**، عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٩٧٧م).

٦٣ ـ **البهوتي**، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٣٩٠هـ).

٦٤ ـ **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، **كشّاف القناع**، (تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ).

٦٥ ـ **البيضاوي**، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي، **أنوار التنزيل، (تفسير البيضاوي)**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ ـ ١٩٨٠م).

٦٦ ـ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٧ ـ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، ط١، (تحقيق: محمد السعيد زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ).

٦٨ ـ **الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، (الجامع الصحيح)، (سنن الترمذي)**، (تحقيق: محمد شاكر وآخرون)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩ ـ **التكروري**، الدكتور عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط١، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عَمّان، (٢٠٠٤م).

٧٠ ـ **جبر**، سعدي حسين، وآخرون، **الثقافة الإسلامية للثانوية العامة**، من مطبوعات وزارة التربية والتعليم الأردنية.

٧١ ـ **جرادات**، د. صالح أحمد، **حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع**، ط١، مطبعة الروزنا، اربد، الأردن.

٧٢ ـ **الجرجاني**، حمزة بن يوسف أبو القاسم السهمي، **تاريخ جرجان**، ط٣، (تحقيق: د. محمد خان)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٧٣ ـ **الجزيري**، عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤ ـ **الجصاص**، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥ ـ **الجويني**، إمام الحرمين أبو المعالي، **الطريق إلى الخلافة**، ط١، (اختصره وعلق عليه: محمد حامد الحسيني)، دار طيبة، مكة المكرمة، الرياض، (١٤١١هـ).

٧٦ ـ **الجياني**، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، (**التبيان في تفسير غريب القرآن**)، ط١، (تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي)، دار الصحابة للتراث، طنطا، القاهرة، (١٩٩٢م).

٧٧ ـ **الحاكم**، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي**، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٧٨ ـ **الحجوي**، **المرأة بين الشرع والقانون**، **مطابع الكتاب**، المغرب.

٧٩ ـ **الحرستاني**، **الحسناوي**، عصام الحرستاني، محمد الحسناوي، **عالم المرأة أو هموم المرأة المعاصرة**، ط١، دار عمار، عمان (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٨٠ ـ **الحصين**، أحمد بن عبد العزيز، **عناية الشرع بالمرأة**، ط٩، مكتبة رياض الجنة للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨١ ـ **الحكمة**، مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر، بريطانيا، شوال، (١٤١٨هـ).

٨٢ ـ **الحميدي**، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، **مسند الحميدي**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبى، القاهرة.

٨٣ ـ **الحيالي**، رعد كامل، **الإسلام وحقوق المرأة السياسية**، ط١، دار البشير، طنطا، مصر (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٨٤ ـ **الخازن**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، **المسمى**، **تفسير الخازن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥).

٨٥ ـ **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ ـ **الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **السنن**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).

٨٧ ـ **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، ط١، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٨ ـ **دروزة**، محمد عزة دروزة، **المرأة بين القرآن والسنّة**، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، (١٩٦٧م).

٨٩ ـ **دندل**، دندل جبر، **المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية**، ط١، دار عمار، عمان، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٩٠ ـ **الذهبي**، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عثمان، **المنتقى من منهاج الاعتدال في نفضة كلام أهل الرفض والاعتزال، وهو مختصر منهاج السنّة**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، برقم: (١٤٣٤٧)، ص٢٢٢، ٢٢٣.

٩١ ـ **الذهبي**، حمد أحمد الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، (١٤١٣هـ).

٩٢ ـ **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٧م).

٩٣ ـ **الرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري، كتاب **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار القلم، بيروت.

٩٤ ـ **رضا**، محمد رشيد رضا، **نداء للجنس اللطيف**، ط١، مطبعة المنار، (١٣٥هـ).

٩٥ ـ **رضا**، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ط٣، دار المعارف، بيروت.

٩٦ ـ **الريس**، د. محمد ضياء الدين، **نظريات السياسة في الإسلام**، ط٥، دار المعارف، مصر، (١٩٦٩م).

٩٧ ـ **الزمخشري**، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، ط٢، (تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة، لبنان.

٩٨ ـ **زيدان**، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٩ ـ **زيدان**، عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

١٠٠ ـ **سابق**، سيد سابق، **فقه السنّة**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٠١ ـ **السباعي**، د. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٠٢ ـ **السبكي**، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٣ ـ **السجستاني**، أبو داود سليمان بن أشعث، **المراسيل**، ط١، (المحقق، شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ).

١٠٤ ـ **السرخسي**، محمد بن أبي سهل، أبو بكر، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ).

١٠٥ ـ **السعدي**، عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).
١٠٦ ـ **السيوطي والمحلي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **تفسير الجلالين**، ط١، دار الحديث، القاهرة.
١٠٧ ـ **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).
١٠٨ ـ **الشاشي**، أبو سعيد هيثم بن كليب، **مسند الشاشي**، ط١، (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (١٤١٠هـ).
١٠٩ ـ **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الأحكام**، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
١١٠ ـ **الشاعر**، د. عبد المجيد الشاعر وآخرون، **أساسيات علم وظائف الأعضاء**، دار المستقبل، (١٩٩٣م).
١١١ ـ **الشافعي**، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
١١٢ ـ **الشريف**، د. محمد عبد الغفار، **بحوث فقهية معاصرة** جـ٢، ط١، دار ابن حزم، بيروت، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).
١١٣ ـ **شلتوت**، محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق ط١٧ القاهرة وبيروت ١٩٩٧م.
١١٤ ـ **الشوابكه**، جاسر الشوابكه، **المرأة الأردنية ومهنة القضاء**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤م.
١١٥ ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٦ ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية.
١١٧ ـ **الشيباني**، أحمد بن عمرو بن الضحاك، **الآحاد والمثاني**، ط١، (تحقيق: د. باسم الجوابرة)، دار الراية، الرياض، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١).
١١٨ ـ **الشيرازي**، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
١١٩ ـ **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير الأصفهاني، **سبل الإسلام**، ط٤، (تحقيق: محمد بن عبد العزيز خولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٩هـ).

١٢٠ ـ **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **الروض الداني** (المعجم الصغير)، ط١، (تحقيق: محمد سَلو، محمود الحاج أمير)، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٢١ ـ **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).

١٢٢ ـ **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).

١٢٣ ـ **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **مسند الشاميين**، ط١، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م).

١٢٤ ـ **الطبري**، أبو جعفر بن محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٧هـ).

١٢٥ ـ **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، ط١، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).

١٢٦ ـ **الطوفي**، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، (تحقيق د. عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٠هـ).

١٢٧ ـ **الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود الفارسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت.

١٢٨ ـ **عائشة**، د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، تراجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٧٨م).

١٢٩ ـ **عبد المقصود**، أشرف بن عبد المقصود، **فتاوى المرأة المسلمة**، (النخبة من العلماء)، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

١٣٠ ـ **عكام**، د. محمود عكام، **الإنترنت**:
. > akkam > orj/advopq/advop-q-http://www 470shtm/#30-6

١٣١ ـ **العمري**، د. عبد العزيز بن إبراهيم، **الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول** ﷺ، دار إشبيليا.

١٣٢ ـ **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية**، أو المستظهري في الرد على الباطنية، (تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي)، مطبعة الدار القومية للطباعة والنشر، (١٩٦٤م).

١٣٣ ـ **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار مكتبة الهلال.

١٣٤ ـ **قاسم**، زين الدين قاسم، **حاشيته على المسايرة للكمال بن الهمام**، ط٢، مطبعة السعادة، (١٣٤٧هـ).

١٣٥ ـ **القاسمي**، ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ط٦، دار النفائس، بيروت، (١٤١١هـ).

١٣٦ ـ **قراقع**، أميمة محمد نعمان، **أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير)، إشراف الدكتور جمال احمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٣٧ ـ **القرشي**، غالب عبد الكافي، **أوليات الفاروق السياسية**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، (١٤٢٣هـ ـ ١٩٨٣).

١٣٨ ـ **القرطبي**، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (تفسير القرطبي)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٣٩ ـ **القزويني**، عبد الكريم بن محمد، **التدوين في أخبار قزوين**، (تحقيق: عزيز الله العطاردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٧م).

١٤٠ ـ **القنجي**، سيد صديق حسن خان، **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، ط١، (تحقيق: مجموعة من الأساتذة)، سنة الطبع (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ولا يوجد دار نشر ولا بلد طبع.

١٤١ ـ **الكاساني**، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م).

١٤٢ ـ **الكعكي**، يحيى بن أحمد، **مكانة المرأة في الإسلام**، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٢١هـ).

١٤٣ ـ **كنون**، عبد الله كنون، **مفاهيم إسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٩٠.

١٤٤ ـ **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب البصري، **كتاب الأحكام السلطانية**، دار الفكر، بيروت.

١٤٥ ـ **المبارك فوري**، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، دار المؤيد، الرياض، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
١٤٦ ـ **مجلس الفقه**، مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، (١٠، ١٦) ربيع الثاني (١٤٠٦هـ) الموافق: ٢٢، ٢٨ ديسمبر (١٩٨٥م) الإنترنت.
١٤٧ ـ **المرتضى**، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار**، مطبعة السنّة المحمدية.
١٤٨ ـ **مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، (**صحيح مسلم**)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٩ ـ **المقدسي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، **الأحاديث المختارة**، ط١، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ).
١٥٠ ـ **المنجد**، المنجد في الأعلام واللغة، ط٢٨، دار المشرق، بيروت، (١٩٨٦م).
١٥١ ـ **المنذري**، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط١، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ).
١٥٢ ـ **المودودي**، أبو الأعلى المودودي، **نحو دستور إسلامي**، دار الفكر، بيروت.
١٥٣ ـ **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (**المجتبى من السنن**)، (**السنن الصغرى**)، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غزة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
١٥٤ ـ **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (**سنن النسائي الكبرى**)، ط١، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
١٥٥ ـ **النووي**، محيي الدين بن شرف، **المجموع**، ط١، (تحقيق: محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ).
١٥٦ ـ **الهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **مقدمة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان**	٥
* **الملخص**	٧
* **المقدمة**	٩
منهجية البحث	١٣
* **الفصل التمهيدي: مكانة المرأة وحكم قرارها في بيتها**	١٥
المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وقبل الإسلام وعند الأمم الأخرى	١٧
المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام وعند الأمم الأخرى	٢٠
المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام	٢٧
مبادئ تكريم المرأة في الإسلام	٢٨
استثناءات من المساواة في التكاليف الشرعية رحمة بالمرأة	٣٥
أمثلة الفروق البدنية بين الذكر والأنثى	٣٦
المبحث الثاني: قرار المرأة في بيتها	٤٢
المطلب الأول: مفهوم القرار	٤٢
المطلب الثاني: حكم قرار المرأة في بيتها	٤٤
المطلب الثالث: مقتضيات القرار	٤٨
المطلب الرابع: ضوابط خروج المرأة من بيتها	٥١
الضابط الأول: إذن الولي	٥١
واجبات الولي	٥١
الضابط الثاني: اللباس الشرعي	٥٣
الضابط الثالث: الأمن من الفتنة	٥٥
* **الفصل الأول: المرأة والعمل السياسي**	٦٣
المبحث الأول: تولي المرأة رئاسة الدولة	٦٦
الرأي الأول: عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة	٦٨

الموضوع	الصفحة

الرأي الثاني: جواز تولي المرأة منصب رئاسة الدولة ٨٣
المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء ٩٩
القول الأول: المنع المطلق ٩٩
القول الثاني: الجواز المطلق ١٠٦
القول الثالث: الإجازة المقيدة ١١٠
المبحث الثالث: المرأة والولايات العامة الأخرى ١٢٣
المطلب الأول: حكم تولي المرأة الوزارة ١٢٥
المطلب الثاني: الإمارة على الأقاليم ١٢٧
المطلب الثالث: ولاية أهل الحل والعقد ١٢٩
حكم تولي المرأة هذه الولاية ١٣٠
المطلب الرابع: الإمارة على الجهاد ١٣٦
حكم تولي المرأة إمارة الجهاد ١٣٧
المطلب الخامس: المرأة والعمل العسكري ١٤٠
حكم عملها في مجال الجندية والشرطية ١٤١
حكم الجهاد بالنسبة للرجال ١٤٣
حكم الجهاد بالنسبة للنساء ١٤٥
* **الفصل الثاني: عمل المرأة في مجالات صحة الأبدان** ١٤٩
المبحث الأول: عمل المرأة طبيبة ١٥٤
أولاً: حكم عملها طبيبة نساء ١٥٥
ثانياً: حكم عملها طبيبة أطفال ١٥٥
ثالثاً: حكم عمل المرأة طبيبة للرجال ١٥٦
المبحث الثاني: الأعمال الأخرى ١٦١
المطلب الأول: حكم عمل المرأة في التمريض ١٦١
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في تغسيل الموتى ١٦٤
المطلب الثالث: حكم عمل المرأة في الحجامة ١٦٩
المطلب الرابع: عمل المرأة في المختبرات الطبية ١٧١
المطلب الخامس: حكم عمل المرأة في التوليد ١٧٢
المطلب السادس: حكم عمل المرأة في الصيدلة والعطارة ١٧٣
المطلب السابع: حكم عمل المرأة في الختان ١٧٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الثامن: عمل المرأة في الرضاعة ١٧٦
أولاً: الرضاعة المباشرة ١٧٦
ثانياً: أن تحلب المرأة لبنها ثم تبيعه لمن يرضعه ولده ١٧٨
* **الفصل الثالث: المرأة والأعمال المهنية** ١٨١
المبحث الأول: عمل المرأة في التعليم ١٨٣
المبحث الثاني: المهن الأخرى ١٨٩
المطلب الأول: عمل المرأة في الحياكة والخياطة ١٨٩
عمل المرأة في الخرازة ١٩٢
المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في الزراعة ١٩٣
المطلب الثالث: حكم عمل المرأة في التجارة ١٩٦
المطلب الرابع: حكم عمل المرأة في الذبح والجزارة ١٩٩
المطلب الخامس: حكم عمل المرأة في رعي الغنم ٢٠٤
المطلب السادس: حكم عمل المرأة في التجميل ٢٠٥
المطلب السابع: حكم عمل المرأة في الغناء والضرب على الدف ٢٠٨
المطلب الثامن: عمل المرأة في الطيران ٢١٤
* **الخاتمة** ٢١٦
* **الفهارس العامة** ٢٢١
فهرس الآيات ٢٢٣
فهرس الأحاديث ٢٢٨
فهرس تراجم الأعلام ٢٣٣
المصادر والمراجع ٢٣٤
فهرس الموضوعات ٢٤٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com